

التَّائِبُ وَالْمُنْتَهِي

فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالشُّنَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرأت علي الشيخ الصالح بقية المشايخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حامد بن مفرح بن غياث الأرياحي عن أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلية قال : أنبأنا أبو الحسن عبد الباقي بن أبي الفتح فارس بن أحمد بن موسى المقرئ الحمصي بخطه بمصر قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن عبيد بن موسى الرشا قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغدادي ^(١) بمكة سنة أربع وثمانين ومائتين قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال باب فضل

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغدادي أبو الحسن البغوي نزيل مكة صاحب أبي عبيد ، الإمام الحافظ الصدوق ، ولد سنة بضع وتسعين ومائة ، قال ابن أبي حاتم : كتب إلينا بحديث أبي عبيد وكان صدوقا . توفي سنة ست وثمانين ومائتين .
انظر : (سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٨ ، ٣٤٩ - معجم الأدباء ١٤/١١ - ١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٢ ، ٦٢٣) .

باب

فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار

١ - قال (١) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٢) قال : حدثنا سفيان (٣) عن أبي حصين (٤) عن أبي عبد الرحمن السلمى (٥) أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه (٦) - مرّ بقاصّ يقص فقال : هل علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت (٧) .

(١) أي أبو عبيد .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الغنيري مولا هم أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .
(التقريب ٤٩٩/١) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، من رعوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون .
(التقريب ٣١١/١) .

(٤) أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، ثقة ، ثبت سنّي ، وربما دلّس ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
(التقريب ١٠/٢) .

(٥) أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - الكوفي المقرئ ، ثقة ، ثبت ، مات بعد السبعين . (التقريب ٤٠٨/١) .

(٦) علي بن أبي طالب : ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وأحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة . (التقريب ٣٩/٢) .

(٧) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب : إثم من أفتى أو قضى بالجهل « ١١٧/١٠ - وروى نحوه النحاس في ناسخه المخطوط ورقة ٤ ، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم - وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : (كتاب العلم للحافظ ابن أبي خيثمة ص ١٤٠ تحقيق الألباني) .

٢ - أخبرنا علي^(١) ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي^(٢) عن سلمة بن نبيط الأشجعي^(٣) عن الضحاک بن مزاحم^(٤) عن ابن عباس^(٥) أنه رأى قاصا يقص ، فقال مثل مقالة علي سواء^(٦) .

٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح الجهني^(٧) عن معاوية بن صالح الحضرمي^(٨) عن علي بن

(١) قد مر له ترجمة انظر ص (٣) .

(٢) محمد بن ربيعة الرؤاسي : الكوفي أبو عبد الله ابن عم وكيع ، صدوق ، من التاسعة ، مات بعد التسعين .

(التقريب ١٦٠/٢) .

(٣) سلمة بن نبيط (بنون موحدلة مصغرا) بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، ثقة ، يقال اختلط .

(التقريب ٣١٩/١) .

(٤) الضحاک بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة .

(التقريب ٣٧٣/١) .

(٥) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول - ﷺ - بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .

(التقريب ٤٢٥/١) .

(٦) روى نحوه النحاس في مقدمة الناسخ والمنسوخ ، المخطوط ورقة ٤ .

(٧) عبد الله بن صالح الجهني : أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة ، ومات سنة مائتين واثنين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة .

(التهذيب ٢٥٦/٥ ، والتقريب ٤٢٣/١) .

(٨) معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي الحمصي ، أحد الأعلام وقاضي الأندلس ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة محدث ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

(التهذيب ٢٠٩/١٠ ، والتقريب ٢٥٩/٢) .

أبي طلحة (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ (٢) . قال أبو عبيد : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله قال : فأما قوله عز وجل : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ (٣) فإنه يعني تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله (٤) .

٤ - أخبرنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ (٥) . قال : المحكمات ناسخه ، وحلاله ، وحرامه ، وفرائضه ، وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابهات : منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره ، وأمثاله ، وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يعمل به قال : وقال ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ (٥) قال : ما نبذل من آية ، أو (نسيها) قال : نتركها لا نبذلها . قال : وقول الله عز وجل : ﴿ يححو الله ما يشاء ويثبت ﴾ (٦) يقول :

(١) علي بن أبي طلحة : اسمه سالم بن المخارق الهاشمي ، يكنى أبا الحسن ، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص ، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد وأبو الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئ والقاسم بن محمد وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . (التهذيب ٣٣٩/٧ ، والتقريب ٣٩/٢) .

قال السيوطي في إتقانه : فمن جيدها - أي طرق الرواية عن ابن عباس - طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه ، ثم قال : وقال قوم : لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس ، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد ابن جبير ، قال ابن حجر : بعد أن عرفت الوساطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك .

(الإتيان ٢٤١/٢) .

(٢) البقرة آية (٢٦٩) .

(٣) آل عمران آية (٧) .

(٤) رواه الطبري مفرقا في جامع البيان ج ٥ ، ٦ الأثر (٦١٧٧ ، ٦٦٢٣) ص ٥٧٦ ، ١٩٩ .

تحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر .

(٥) البقرة آية (١٠٦) .

(٦) الرعد آية (٣٩) .

يبدل من القرآن ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله . ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ ^(١) يقول : وجملة ذلك عنده في أم الكتاب ، الناسخ والمنسوخ ^(٢) .

٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج ^(٣) عن ابن جريج ^(٤) عن مجاهد ^(٥) في قوله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ قال : ثبت خطها وبديل حكمها ^(٦) .

٦ - قال : وقال عطاء ^(٧) قوله عز وجل : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ يقول :

(١) الرد آية ٣٩ .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان - البقرة ج ٢ أثر (١٧٤٧) و (١٧٥٩) ص ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، الرد ج ١٦ أثر (٢٠٤٨٩) ص ٤٨٥ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٣) حجاج بن محمد المصيصي (بكسر الميم وتشديد الصاد ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد) أبو محمد مولى سليمان بن مجالد وهو ترمذي الأصل ، سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة . قال علي بن المديني والنسائي : ثقة ، ووثقه مسلم والعجلي ، وقال ابن حجر في تفرقه : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، مات سنة ست ومائتين .

(التهذيب ٢/٢٠٥ ، التقريب ١/١٥٤) .

(٤) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أصله رومي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء أهل الحجاز وقراءهم ومتقنهم وكان يدلّس . وقال في التقريب : ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة .

(التهذيب ٦/٤٠٢ ، التقريب ١/٥٢٠) .

(٥) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج الخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، وقال هو عن نفسه : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت . وقال في التقريب : ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى ومائة وله ثلاث وثمانون .

(التهذيب ١٠/٤٢ ، التقريب ٢/٢٢٩) .

(٦) رواه الطبري في جامع البيان ج ٢ أثر رقم (١٧٥٠) ص ٤٧٣ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٧) عطاء بن أبي رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات التابعين فقيها وعلماء وورعا وفضلا ، وقال في التقريب : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور .

(التهذيب ٧/١٩٩ ، التقريب ٣/٧٠) .

ما نزل من القرآن . قال : وقوله : ﴿ أو ننسأها ﴾ قال : نؤخرها فلا تكون (١) .
قال أبو عبيد : هكذا قراءة عطاء (٢) .

٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم (٣) ومروان ابن معاوية الفزاري (٤) كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان (٥) عن عطاء في قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ قال : نؤخرها .

٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٦) عن جرير

(١) رواه الطبري في جامع البيان بمعناه إلا أنه لم يذكر (فلا تكون) (الطبري ج ٢ الأثر رقم ١٧٦٣) ص ٤٧٧ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٢) أي بفتح النون الأولى وإسكان الثانية وفتح السين وهمزة بعدها .

(٣) هشيم : بالتصغير ابن بشير (بوزن عظيم) ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمجمعتين ، الواسطي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس ، والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين .
(التقريب ٣٢٠/٢) .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ ، سكن مكة ودمشق ، قال الذهبي في ميزانه : ثقة عالم صاحب حديث لكن يروي عن دج ودرج فيستأني في شيوخه ، وقال ابن نمير : كان يلتقط الشيوخ من السكك ، وقال في التقريب : ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
(التهذيب ٩٨/١٠ ، الميزان ٩٤/٤ ، التقريب ٢٣٩/٢) .

(٥) عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي ، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .
(التقريب ٥١٩/١) .

(٦) يزيد بن أبي حبيب اسمه سويد الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقال في التقريب : ثقة فقيه وكان يرسل .
(التهذيب ٣١٨/١١ ، التقريب ٣٦٣/٢) .

ابن حازم ^(١) عن حميد الأعرج ^(٢) عن مجاهد مثل قول عطاء : ﴿ نَسَّأَهَا ﴾
نَوَّخَرَهَا ^(٣) .

٩ - أخبرنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج ^(٤) عن ابن جريج عن مجاهد وعطاء أنهما قرأها : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ ^(٥) .

١٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٦) عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير ^(٧) عن علي الأزدي ^(٨) عن عبيد بن عمير الليثي ^(٩) أنه قرأها كذلك : ﴿ أو ننسأها ﴾ ^(١٠) .

(١) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوامم إذا حدث من حفظه، ولم يحدث في حال اختلاطه، مات سنة مائة وخمس وسبعين .
(التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٢٧/١) .

(٢) حميد الأعرج : هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي مولاهم ، قال ابن حجر : ليس به بأس ، مات سنة مائة وثلاثين .
(التهذيب ٤٦/٢ ، التقريب ٢٠٣/١) .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان بلفظ « أو ننسأها » نرجعها ونؤخرها .

(الطبري ج ٢ الأثر ١٧٦٥) ص ٤٧٧ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ج ٢ الأثران (١٧٦٣) و (١٧٦٥) ص ٤٧٧ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٦) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٧) عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري مولى عمرو بن أبي علقمة الكناني قال علي بن المديني : كان ثقة ، وقال ابن عيينة : لم يكن بمكة أقرأ منه ومن حميد بن قيس ، وقال في التقريب : صدوق .
(التهذيب ٣٦٧/٥ ، التقريب ٤٤٢/١) .

(٨) علي الأزدي : هو علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد الباري ، قال الذهبي : احتج به مسلم ، ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة .
(التهذيب ٣٥٨/٧ ، الميزان ١٤٢/٣ - التقريب ٤٠/٢) .

(٩) عبيد بن عمير الليثي : هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، جمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، قال ابن حبان في الثقات مات سنة ٦٨ .
(التهذيب ٧١/٧ ، التقريب ٥٤٤/١) .

(١٠) رواه الطبري في جامع البيان - بلفظ : ﴿ أو ننسأها ﴾ إرجاؤها وتأخيرها .

انظر : (جامع البيان ج ٢ ص ٤٧٧ أثر ١٧٦٧) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

قلت : قد اجتمع في رواية الطبري الأمران القراءة والتفسير لها .

قال أبو عبيد فمن قرأ هذه القراءة التي قرأ بها عبيد بن عمير ومجاهد وعطاء وكثير عن القراء ، منهم أبو عمرو بن العلاء ^(١) وغيره من أهل البصرة فإنهم يريدون بالنسخ ما نسخه الله عز وجل لمحمد - صلى الله عليه - من اللوح المحفوظ فأنزله عليه . فيصير المنسوخ على هذا التأويل وهذه القراءة جميع القرآن ^(٢) يقولون : لأنه نسخ للنبي - صلى الله عليه - من أم الكتاب فأنزله عليه ، ويكون النسأ : ما أخره الله عز وجل وتركه في أم الكتاب فلم ينزله ، وكذلك النسأ في التأويل إنما هو التأخير ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ ^(٣) هو في التفسير تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر .

وكذلك حديث النبي - صلى الله عليه - « من سرّ النسيء في الأجل والمدد في الرزق فليصل رحمه » ^(٤) .

١١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال سمعت عباد بن عباد المهلبى يحدثه عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي - صلى الله عليه - .

قال أبو عبيد : فهذا الذي أراد عطاء ^(٥) بقوله : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ قال : ما نزل من القرآن ، ويقوله : ﴿ أو ننسأها ﴾ قال نؤخرها .

قال أبو عبيد : وهو مذهب من قرأ بهذه القراءة وتأول هذا التأويل .

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين المازني النحوي البصري المقرئ ، أحد الأئمة القراء السبعة . قال في التقريب : ثقة من علماء العربية من الخامسة ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ست وثمانين سنة .

(التهذيب ١٢/١٧٨ ، التقريب ٢/٤٥٤) .

(٢) كتبت في المخطوط « القراء » وكتب في هامشه صواب ذلك « القرآن » فأعدنا الصواب إلى مكانه في النص .

(٣) التوبة آية (٣٧) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه بلفظ مقارب ج ٣ ، كتاب البيوع « باب من أحب البسط في الرزق » ص ٨ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٧٩ ط دار الفكر .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح .

قال أبو عبيد : وأما الذي نذهب إليه ونختاره فغير ذلك ، وهو : أن يكون المنسوخ ما تعرفه الأمة من ناسخ القرآن ومنسوخه ، وتكون القراءة (أو نُسبها) بمعنى النسيان ، وهي قراءة الأكابر من أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبي ابن كعب ^(١) ، وعبد الله بن مسعود ^(٢) ، وسعد بن أبي وقاص ^(٣) وعبد الله بن عباس - على أنه قد اختلف عن ابن عباس فيها - وقرأ بها من التابعين سعيد بن المسيب ^(٤) والضحاك بن مزاحم وأهل المدينة وأهل الكوفة .

١٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٥) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد في قراءة أبي بن كعب ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسك ﴾ ^(٦) .

(١) أبي بن كعب : بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته فقبل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .
(التقريب ٤٨/١) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل ، بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه حمة ، أمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة .
(التقريب ٤٥٠/١) .

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .
(التقريب ٢٩٠/١) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي الخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسلاته من أصح المراسيل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .
(التقريب ٣٠٥/١) .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيبي .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه .

١٣ - قال أبو عبيد : والذي يروى عن عبد الله ﴿ ما تُنْسِكُ من آية أو ننسخها ﴾ يحدثون بذلك عن قُرّة بن خالد (١) عن الضحاك عن ابن مسعود (٢) .

١٤ - وقرأها الضحاك ﴿ أو نُنْسِها ﴾ (٣) على ذلك التأويل .

١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء (٤) عن القاسم بن ربيعة بن قانف الثقفي (٥) قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ : ﴿ ما ننسخ من آية أو نُنْسِها ﴾ (٦) . قال : فقلت له : إن سعيد بن المسيّب يقرأ : ﴿ أو نُنْسِها ﴾ أو ﴿ نُنْسِها ﴾ - شك أبو عبيد - فقال : إن القرآن لم ينزل على آل المسيّب ، وقال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه - : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ (٧) ﴿ واذكر (٨) ربك إذ أنسيت ﴾ (٩) .

(١) قُرّة بن خالد السدوسي البصري ، ثقة ، ضابط ، مات سنة خمس وخمسين .
(التقريب ١٢٥/٢) .

(٢) أوردته السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ٢ الأثر رقم (١٧٦١) ص ٤٧٦ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٤) يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي الطائفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة

أو بعدها .

(التقريب ٣٧٨/٢) .

(٥) القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في

التقريب : مقبول .

(التهديب ٣٢٠/٨ ، والتقريب ١١٧/٢) .

(٦) في المخطوط بنون بدل التاء : (أو ننسها) ، والصواب بالتاء كما يدل على ذلك سياق الأثر

وهي كذلك عند الطبري في جامع البيان .

(٧) سورة الأعلى آية (٦) .

(٨) كتب الآية في المخطوط بزيادة « اسم » خطأ ، والصواب بدونها .

(٩) الكهف آية (٢٤) .

١٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر (١) عن أبي جعفر القاري (٢) وشيبة بن نصاح (٣) ونافع بن أبي نعيم (٤) أنهم قرأوها : ﴿ أو تُنْسِئُهَا ﴾ (٥) .
قال أبو عبيد : وكذلك قرأ الكوفيون .

قال أبو عبيد : والمعنى في قراءة هؤلاء إنما هو مأخوذ من النسيان . قال : وإن كان بعضهم أضافه إلى النبي - صلى الله عليه - وبعضهم أخبر أن الله عز وجل فعل ذلك به ، وليس بين القولين اختلاف . لأنه ليس يفعل النبي - صلى الله عليه - إلا ما وفقه الله عز وجل له ، فإذا أنساه نسي ، إلا أن ابن عباس خاصة أراد بالنسيان الترك في الحديث الذي ذكرناه عنه في قوله عز وجل : ﴿ أو تُنْسِئُهَا ﴾ قال : نتركها فلا نبديها ، فكأنه جعله مثل قوله :

= روى نحوه الطبري جامع البيان ج ٢ الأثر (١٧٥٥) ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ت محمود وأحمد محمد شاكر .

وروى نحوه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . (المستدرك مع التلخيص ج ٢ ، كتاب التفسير / ص ٢٤٢) .

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرق مولاها ، أبو إسحاق القاري ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات ببغداد سنة ثمانين ومائة .

(التهديب ٢٨٧/١ ، والتقريب ٦٨/١) .

(٢) أبو جعفر القاري : المدني ، الخزومي ، مولاها ، اسمه يزيد بن القعقاع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

(التقريب ٤٠٦/٢) .

(٣) شيبة بن نصاح : بكسر النون بعدها مهمله وآخره مهمله ، القاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

(التهديب ٣٧٨/٤ - والتقريب ٣٥٧/١) .

(٤) نافع بن أبي نعيم : هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري المدني ، مولى بني ليث ، صدوق ، ثبت في القراءة ، مات سنة تسع وستين ومائة .

(التهديب ٤٠٨/١٠ - والتقريب ٢٩٦/٢) .

(٥) لم أقف على تخرج هذا الأثر بعد طول البحث في مظانه ، اللهم إلا أن الطبري في جامع البيان قال في تأويله الآية ﴿ أو تُنْسِئُهَا ﴾ : اختلفت القراءة في قوله ذلك . فقرأها أهل المدينة والكوفة (أو تُنْسِئُهَا) .

(جامع البيان ٤٧٣/٢ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر) .

﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ ^(١) وكقوله عز وجل : ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ ^(٢) هو في التفسير الترك ، لأن الله عز وجل لا يضل ولا ينسى ، فهذا فصل ما بين التأويلين والقراءتين في النساء والنسيان .

وأما النسخ : فإن له ثلاثة مواضع في الكتاب والسنة ولكلها شواهد ودلائل ، فأحدها : نسخ القرآن مما يعمل به ، وهو علم الناسخ من المنسوخ والشاهد عليه ما فسره ابن عباس في حديثه الذي ذكرناه : أنه إبدال الآية مكان الآية ، ثم أوضحه مجاهد فقال : يُثْبِتُ خطها ويُبَدِّلُ حكمها ، فهذا هو المعروف عند العالم أن الآية الناسخة والمنسوخة جميعا ثابتتان في التلاوة وفي خط المصحف إلا أن المنسوخة منها غير معمول بها ، والناسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها .

وأما النسخ الثاني : فإن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها ، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط والشاهد عليه أحاديث عدّة .

١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ^(٣) عن عَقِيل ^(٤) ويونس ^(٥) عن ابن شهاب ^(٦) قال : أخبرني

(١) في المخطوط زيادة ولو « وكذلك » والصواب بدونها . سورة طه آية / ١٢٦ / .

(٢) سورة التوبة آية (٦٧) .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، ولد سنة أربع وتسعين ومات يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة .
(التهذيب ٤٦٤/٨ - والتقريب ١٣٨/٢) .

(٤) عقيل : (بالضم) بن خالد بن عقيل (بالفتح) الأيلي (بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام) أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر ، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح .
(التقريب ٢٩/٢) .

(٥) يونس : هو ابن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي (بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام) أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح .
(التقريب ٣٨٦/٢) .

(٦) ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه =

أبو أمامة بن سهل بن حنيف (١) في مجلس سعيد بن المسيب : أن رجلا كانت معه سورة فقام يقرأها من الليل فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأتوا رسول الله - ﷺ - فقال بعضهم : يارسول الله قممت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا ، فلم أقدر عليها ، وقال الآخر : يارسول الله ما جئت إلا لذلك ، وقال الآخر : وأنا يارسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : إنها ، أو قال (٢) : نسخت البارحة (٣) وزاد عقيل في حديثه قال : وابن المسيب جالس لا ينكر ذلك .

قال أبو عبيد : فقد تبين في هذا الحديث أن النسخ هو رفع السورة ، وكذلك حديثه الآخر .

١٨ - أخبرنا أبو الحسن علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي (٤) عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٥)

= أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

(التهذيب ٤٤٥/٩ - التقريب ٢٠٧/٢) .

(١) أبو أمامة بن سهل بن حنيف : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي ﷺ ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ ، معنود في الصحابة ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة مائة ، وله ثنتان وتسعون .

(التهذيب ٢٦٤/١ - التقريب ٦٤/١) .

(٢) كلمة : « أو قال » وضعت في هامش المخطوط فأعدتها إلى مكانها من النص .

(٣) رواه الطحاوي بلفظ مقارب ثم قال بعد إيراده للحديث : قال أبو جعفر : هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به أبا أمامة ، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند لأن أبا أمامة ممن ولد في عهد النبي ﷺ ويقول أهله : إن رسول الله ﷺ كان سماه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زرارة . (مشكل الآثار ٤١٧/٢) .

وروى نحوه أيضا ابن الجوزي في نواسخ القرآن « باب أقسام المنسوخ » ج ١ ص ١٢٣ ، تحقيق محمد أشرف علي .

(٤) أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي : نزيل بغداد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال في التقريب : ثقة من التاسعة ، مات بعد المائة .

(التهذيب ٣١٩/١ - التقريب ٧٢/١) .

(٥) سلمة بن كهيل : الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، ولد سنة سبع وأربعين ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين .

(التهذيب ١٥٥/٤ - التقريب ٣١٨/١) .

عن ذر (١) عن عبد الرحمن بن أبزي (٢) قال : صلى رسول (٣) موضعه (٤) ، فهذا هو المستعمل في كلام العوام وله مع هذا شاهد من القرآن .
١٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية (٥) عن الأعمش (٦) عن حبيب بن أبي ثابت (٧) عن سعيد بن جبير (٨) عن ابن عباس

(١) ذر : بن عبد الله بن زرارة المرهبي ، الهمداني ، أبو عمر الكوفي (ذرٌ بفتح معجمه وشدة راء ، والمرهبي : في لب اللباب بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء موحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان) ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزي . وقال البخاري : صدوق في الحديث ، وقال في التقريب : ثقة ، عابد ، رمي بالإرجاء ، مات قبل المائة .
(التهذيب ٢١٨/٣ - التقريب ٢٣٨/١) .

(٢) عبد الرحمن بن أبزي (بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورا) الخزاعي ، مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا .
(التقريب ٤٧٢/١) .

(٣) هذا الحديث غير تام في المخطوط إذ سقطت الصفحة التي فيها نص الحديث وما بعده ، ولقد بحث عن هذا الحديث فإذا في مسند الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن داود الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي ابن كعب قال : صلى بنا النبي - ﷺ - الفجر وترك آية ، فجاء أبي وقد فات بعض الصلاة ، فلما انصرف قال : يارسول الله نسخت هذه الآية أو أنسيها ، قال : بل أنسيها . (المسند ١٢٣/٥ ، ط . دار الفكر) .

(٤) الكلام من قوله « موضعه » فما بعده يدل على السقط فيكون الساقط القسم الثالث من النسخ وهو النقل ، من نسخت الكتاب نقلته .

(٥) أبو معاوية : هو محمد بن خازم (بمجمعتين) أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة .
(التقريب ١٥٧/٢) .

(٦) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، وروح ، لكنه يدلس ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين ومائة ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين .
(التقريب ٣٣١/١) .

(٧) حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار ، مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلسا ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقال في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس .

(التهذيب ١٧٨/٢ - التقريب ١٤٨/١) .

(٨) سعيد بن جبير : ابن هشام الأسدي أبو محمد الكوفي ، قال ابن حبان في الثقات : خرج مع =

في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) قال : قال ابن عباس : أَلَسْتُمْ قَوْمًا غُرْبًا هَلْ تَكُونُ النُّسْخَةُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٢) .

٢٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾ ^(٣) قَالَ : الزُّبُورُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ، وَالذِّكْرُ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي نَسَخَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ ^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذان الحديثان لا معنى للنسخ فيهما إلا الاكتتاب من شيء في آخر سواه ، وإياه أراد عطاء بقوله : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال : هو ما نزل من القرآن .

* * *

= ابن الأشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فقيه .

(التهذيب ١١/٤ - التقريب ١/٢٩٢) .

(١) سورة الجاثية آية (٢٩) .

(٢) رواه الطبري بلفظ مقارب في تفسيره للآية من سورة الجاثية .

(٣) جامع البيان ٩٥/٢٥ ط دار المعرفة .

(٤) سورة الأنبياء آية (١٠٥) .

(٤) روى الطبري نحوه من معناه .

(٤) جامع البيان ٨١/١٧ ط دار المعرفة .

باب

ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة

٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ^(٢) عن عطاء الخراساني ^(٣) عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(٤) . قال : فضلى رسول الله - صلى الله عليه - نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق وقال : ﴿ إلا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ ^(٥) قال ابن عباس : يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة ^(٦) ، وقال الله عز وجل : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ قال : يعني تحويلها عن ^(٧) أهل

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ، أصله من بلخ ، ضعيف ، مات سنة خمس وخمسين ومائة ، وولد سنة ثمان وثمانين .

(التهذيب ١٣٩/٧) . و (التقريب ١٢/٢) .

(٣) عطاء الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب البلخي ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، ولد سنة خمسين ، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة ، صدوق ، يهيم كثيرا ، وورسل ويدلس .

(التهذيب ٢١٢/٧ - التقريب ٢٣/٢) .

(٤) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٦) الريبة : قال في الصحاح : الريبة هي التهمة والشك . وقال الراغب في مفرداته : الريبة اسم من الريب وهو أن تتوهم بالشيء فينكشف عما تتوهمه .

انظر : (مختار الصحاح ص ٢٦٥ - والمفردات للراغب ، كتاب الرأء ص ٢٠٥) .

(٧) هكذا في المخطوط ولعل الصواب « على » أي : كبيرة على أهل الشك .

الشك ، ﴿ إلا على الخاشعين ﴾ ^(١) قال : يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل ^(٢) .

٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن أبي إسحاق ^(٣) عن البراء قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه - نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة ^(٤) عشر شهراً وكان يجب أن يوجّه نحو القبلة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ^(٥) . قال : وقال عز وجل : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ ^(٦) فأنزل الله عز وجل : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ قال : والسفهاء : اليهود ^(٧) .

(١) سورة البقرة آية (٤٥) .

(٢) رواه بلفظ مقارب الطبري في جامع البيان في تفسيره لآيات القبلة من سورة البقرة ، وأورده مفرقا حسب الآيات من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي رواية صحيحة ثابتة .
انظر : تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاکر ج ٢ الأثر رقم (١٨٣٣) والمجلد الثالث منه الآثار : (٢٢٠٨) ، (٢٢١٠) ، (٢٢١٨) ، وروى نحو ما صدره الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي وقال أحمد شاکر وهو كما قال .
(المستدرک مع التلخیص ٢/٢٦٨ ، كتاب التفسير - الطبري ج ٢/٥٢٧ ج ٣ / ١٦٠ ، ١٦٤) .

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٤) في المخطوط كتبت « سبعة » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) سورة البقرة آية (١٤٤) .

(٦) سورة البقرة آية (١٤٢) .

(٧) رواه البخاري في الصحيح بلفظ مقارب ج ١ ص ١٠٤ « باب (التوجه نحو القبلة حيث كان) » .

وروى مسلم أوله انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد (١) عن سعيد بن أبي هلال (٢) قال : أخبرني مروان بن عثمان (٣) أن عبيد بن حنين (٤) أخبره عن أبي سعيد بن المعلّى (٥) قال : كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله فتمر على المسجد فنصلي فيه فمررنا يوماً ورسول الله - صلى الله عليه - قاعد على المنبر ، فقلت : لقد حدث اليوم أمر فجلست فقرأ رسول الله - ﷺ - هذه الآية : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ حتى فرغ من الآية ، فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله - صلى الله عليه - فنكون أول من صلاها . قال : فتوارينا فصليناها ثم نزل رسول الله - ﷺ - فصلى للناس

(١) خالد بن يزيد : الجمحي أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، توفي سنة مائة وتسع وثلاثين .
(التهذيب ١٢٩/٣ - التقريب ٢٢٠/١) .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، صدوق ، حكى الساجي عن الإمام أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
(التقريب ٣٠٧/١) .

(٣) مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري الزرقي أبو عثمان المدني ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ضعيف .
(التهذيب : ٩٥/١٠ - التقريب ٢٣٩/٢) .

(٤) عبيد بن حنين : المدني ، أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة وليس بكثير الحديث ، وقال في التقريب : ثقة قليل الحديث ، مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة .

(التهذيب ٦٣/٧ - التقريب ٥٤٢/١) .

(٥) أبو سعيد بن المعلّى : الأنصاري المدني ، الحارث بن نفيح بن المعلّى ، توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة على الصحيح .
(التهذيب ١٠٧/١٢) .

الظهر يومئذ (١) .

قال أبو عبيد : فهذا مافى الصلاة من نسخ القرآن .
فأما نسخها في السنة :

٢٤ - فإن يحيى بن صالح الحمصي (٢) حدثنا عن فليح بن سليمان (٣)
عن زيد بن أبي أنيسة (٤) عن عمرو بن مرة (٥) عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى (٦)
عن معاذ (٧) قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال كان الناس

(١) رواه البزار بلفظ مقارب .

(٢) كشف الأستار للهيتمي ج ١ ، كتاب الصلاة « باب ما جاء في القبلة » ح (٤١٩) ، ص ٢١١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) يحيى بن صالح الوحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - الحمصي ، صدوق من أهل الرأي ، مات سنة مائة واثنين وعشرين ، وقد جاوز التسعين .
(التقريب ٣٤٩/٢) .

(٤) فليح بن سليمان : ابن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، صدوق ، كثير الخطأ ، مات سنة ثمان وستين ومائة .
(التقريب ١١٤/٢) .

(٥) زيد بن أبي أنيسة - بالتصغير - الجزري ، أو أسامة ، أصله من الكوفة ثم سكن الرها ، ثقة ، له أفراد ، مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة .
(التقريب ٢٧٢/١) .

(٦) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمى بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

(التقريب ٧٨/٢) .

(٧) عبد الرحمن بن أبي لى : الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات بوقعة الجمام ، سنة ست وثمانين .
(التقريب ٤٩٦/١) .

(٨) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، شهد بدرًا والعقبة ، والمشاهد ، روى عن النبي - ﷺ - قال فيه عمر : عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ، كان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، ما مات بالشام سنة ثمان عشرة وعمره أربع وثلاثون وقيل : ثمان وثلاثون . (التهذيب ١٨٦/١٠ - التقريب ٢٥٥/٢) .

يتحینون وقت الصلاة ، فإذا حضرت أتوها ، فمنهم من يدرك وكثير منهم لا يدرك ، فشق ذلك على رسول الله - صلى الله عليه - وقال : لقد هممت أن أمر رجالا عند وقت الصلاة أن يأتوا الناس في دورهم ، فيؤذنونهم بالصلاة ، ولقد هممت أن أمر رجالا عند وقت الصلاة أن يقوموا على الآطام ^(١) ، فيؤذنوا الناس بصلاتهم ، فانصرف رسول الله - ﷺ - مهموما ، وانصرفنا مهمومين بهمه ، وإن عبد الله بن زيد ^(٢) رأى رؤيا فأتى النبي - صلى الله عليه - فقال : يارسول الله إني رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران قام على جدار المسجد فافتتح الأذان فنتأه حتى فرغ منه ، ثم جلس جلسة ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، إلا أنه قال في آخر ذلك : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه - عليه - : « رأيت خيرا علمهن بلالا ^(٣) فليكن هو الذي ينادي بهن » ، قال وكنا نأتي الصلاة فإذا جاء الرجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه من مر به : سُبِّتَ بكذا فكنا بين قائم وقاعد وراكع وساجد ، فجئت وقد سُبِّتُ بشيء من الصلاة فأشار إليّ بعض من مررت به : سُبِّتَ بكذا وكذا فقلت : لا أجده على حال من الصلاة إلا دخلت معه وكنت معه فيها ، فلما سلم رسول الله - صلى الله عليه - قمت أقضي ما سبقني به فاستقبل الناس بوجهه فقال : من المتكلم أنفا ، فقالوا : معاذ ، فقال : إن معاذاً قد سنّ لكم فاقْتدوا ، ثم قال رسول الله

(١) الآطام : جمع أطم - بضم الطاء وسكونها - وهو القصر وكل حصن بني بحجارة وكل بيت مربع مسطح .

(القاموس ٧٥/٤) .

(٢) عبد الله بن زيد : ابن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني ، أرى الأذان ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل استشهد بأحد .

(التقريب ٤١٧/١) .

(٣) بلال بن رباح - بفتح الراء والياء المخففة - المؤذن ، وهو ابن حمامة وهي أمه ، أبو عبد الله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وله بضع وستون سنة .

(التقريب ١١٠/١) .

- **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : « إذا جاء أحدكم إلى الإمام وهو في شيء قد سبقه من الصلاة فليدخل معه فليكن فيما هو فيه فإذا سلم الإمام فليقم فليقض ما سبقه به » (١).

٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني ابن أبي مریم (٢) عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه - قبل أن نخرج إلى أرض الحبشة فبرد علينا ، فلما قدمت سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد (٣) فجلست حتى قضى رسول الله - صلى الله عليه - الصلاة فقال : « إن الله تبارك وتعالى يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة » (٤).

٢٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية (٥) وابن أبي زائدة (٦) كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك أو نحوه إلا أنه قال . ذكرنا ذلك لرسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فقال : « إن في الصلاة لشغلا » .

(١) روى الإمام أحمد في المسند نحوه مطولا ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ط دار الفكر .
وروى البيهقي في السنن الكبرى نحوه مختصرا - من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل - وقال : هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل .
انظر : (السنن الكبرى ١ / ٣٩١ ، كتاب الصلاة « باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة » وج ٤ ، كتاب الصيام « باب ما قيل في بدء الصيام » ص ٢٠٠) .
(٢) هو سعيد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي .
(٣) أما قرب وما بعد : قال في النهاية : يقال للرجل إذا ألقه الشيء وأزعجه : أخذه ما قرب وما بعد ، وما قدم وما حدث ، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها - يعنى أيها كان سببا في الامتناع عن رد السلام .

(النهاية لابن الأثير ٤ / ٣٣) .

(٤) روى البخاري نحوه عن ابن مسعود . (صحيح البخاري ٢ / ٥٩) .
وروى مسلم نحوه عن ابن مسعود . (صحيح مسلم ١ / ٣٨٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .
(٥) أبو معاوية هو محمد بن خازم .
(٦) هو زكريا بن أبي زائدة .

٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد ابن أرقم قال : كنا نتكلم خلف رسول الله - صلى الله عليه - في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ^(١) قال : فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ^(٢) .

٢٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٣) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته : أن الصلاة أول ما فرضت أنها فرضت ركعتين ثم أتم الله عز وجل صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على حالها ، أو قال : وأقرت الركعتان على هيئتهما ، قال ابن شهاب : فقلت لعروة فما حمل عائشة على أن تصلي في السفر أربع ركعات ، فقال عروة : تأولت في ذلك ما تأول عثمان - رضى الله عنه - في إتمام الصلاة بمنى ^(٤) .

قال أبو عبيد : والذي تأول عثمان - رضى الله عنه - في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه اتخذ أهلاً بمكة ، والوجه الثاني : أنه قال : أنا خليفة فحيث ما كنت فهو عملي ، والوجه الثالث : أنه بلغه أن أعرابياً صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتين ، فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها ، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة ، وأما عائشة - رضى الله عنها - فإنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها .

* * *

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري بلفظ مقارب . (صحيح البخاري ، كتاب . التفسير ، تفسير قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ج ٥ / ١٦٢) .

ورواه مسلم بلفظ مقارب ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة « باب السابع حديث (٣٥) ٣٨٣ / تحقيق عبد الباقي » .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) روى نحوه البخاري وليس في روايته ذكر لسؤال الزهري لعروة .

انظر : (صحيح البخاري ١ / ٩٣) .

وروى نحوه مسلم (صحيح مسلم ١ / ٤٧٨) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

باب

الزكاة وما فيها من ذلك

قال أبو عبيد : اختلف العلماء في نسخ آيات من الصدقة ، إحداهن التي في النساء ، قوله عز وجل : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ (١) ، والأخرى (٢) الآية التي في الأنعام قوله : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٣) ، وكذلك كل حق في القرآن سوى الزكاة فقد تكلمت فيه العلماء ، فأما التي في النساء :

٢٩ - فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن سفيان عن السُّدِّي (٤) ، عن أبي سعيد (٥) قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ ، فقال : إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذ لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كبارا رضخوا (٦) لهم ، وإن كانوا صغارا قال ولهم : لست أملك هذا المال وليس هو لي إنما هو لصغار . قال : فذلك قوله

(١) سورة النساء آية (٨) .

(٢) في المخطوط (والآخر) والصواب ما أثبتناه .

(٣) سورة الأنعام آية (١٤١) .

(٤) السُّدِّي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي (بضم المهملة وتشديد الدال)

أبو محمد الكوفي ، صدوق ، يرمي بالشيعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

(التقريب ٧٢/١) .

(٥) أبو سعيد وقيل أبو سعد الأرحبي الكوفي ، قارئ الأزدي ، روى عنه السُّدِّي ، ذكره

ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب : مقبول .

(التهذيب ١٢/١٠٦ - والتقريب ٢/٤٢٦) .

(٦) رضخوا : العطية القليلة .

(النهاية ٢/٢٢٨) .

﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (١) .

٣٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٢) عن هشام (٣) عن ابن سيرين (٤) عن عبيدة (٥) : أنه قسم ميراث أيتام ، فأمر بشاة فاشتريت من المال ، وبطعام فصنع ، ثم قال : لولا هذه الآية لأحببت أن تكون من مالي ، ثم تلا : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ (٦) .

٣١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال وحدثني من سمع أسامة ابن زيد الليثي (٧) يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (٨) عن

(١) رواه الطبري في جامع البيان بلفظه سورة النساء ج ٨ الأثر (٨٦٩٧) ص ١٥ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروي بعضه ابن أبي شيبة بلفظ مقارب . (المصنّف ج ١١ ، كتاب الوصايا « باب قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ » ص ١٩٦ تحقيق مختار أحمد الندوي) .

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمى مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين .
(التقريب ٣٧٢/٢) .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي (بالقاف وضم الدال) أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .
(التقريب ٣١٨/٢) .

(٤) ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .
(التقريب ١٦٩/٢) .

(٥) عبيدة (بفتح أوله) بن عمرو السلماني (بسكون اللام) المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، محضرم ثقة ثبت ، مات قبل سنة سبعين . (التقريب ٥٤٧/١) .

(٦) رواه الطبري في جامع البيان بلفظ مقارب ج ٨ أثر (٨٧٠٥) ص ١٧ ، ١٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٧) أسامة بن زيد الليثي : مولاهم ، أبو زيد المدني ، صلوق ، بهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وهو ابن بضع وسبعين .
(التقريب ٥٣/١) .

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ومنهم من ينسبه إلى =

عمرة بنت عبد الرحمن ^(١) أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ^(٢) فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه . قالت : فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : عمل بالكتاب هي لم تنسخ ^(٣) .

٣٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عباد بن العوام ^(٤) عن حجاج بن أرطاة ^(٥) عن عطاء ^(٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكر في هذه الآية قال : هي يعمل بها وأحسبه ، قال : وقد أخذت منها ^(٧) .

= جده لأمه فيقول : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري المدني ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ، من السادسة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . (التهذيب ٢٩٨/٩ - التقريب ١٨٣/٢) .

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها . (التقريب ٦٠٧/٢) .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، ثقة ، مقبول ، من الثالثة ، مات بعد السبعين .

(التقريب ٤٢٨/١) .

(٣) رواه بمعناه الطبري في تفسيره للآية من سورة النساء .

(٤) جامع البيان ج ٨ أثر (٨٦٨١) ص ١٠ ، ١١ تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

(٥) عباد بن العوام : ابن عمر الكلابي ، مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة وله نحو من سبعين .

(التقريب ٣٩٣/١) .

(٥) حجاج بن أرطاة (بفتح الهمزة) بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

(التقريب ١٥٢/١) .

(٦) هو عطاء بن أبي رباح .

(٧) رواه بمعناه ابن أبي شيبة .

(المصنّف ، كتاب الوصايا « باب قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ﴾ »

الآية . ج ١١ / ١٩٥ تحقيق مختار أحمد الندوي) .

٣٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : وحدثني يحيى بن سعيد (١) عن شعبة (٢) عن قتادة (٣) عن يونس بن جبير (٤) عن حطّان بن عبد الله (٥) قال : فسم لي أبو موسى (٦) بهذه الآية : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ (٧) .

(١) يحيى بن سعيد بن قُروخ (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة) التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة ، متقن حافظ ، إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون .
(التقريب ٣٤٨/٢) .

(٢) شعبة : ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من قتش بالعراق عن الرجال ، وذُبَّ عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات بالبصرة سنة ستين ومائة ، وولد سنة اثنتين وثمانين .
(التهذيب ٣٣٨/٤ - التقريب ٣٥١/١) .

(٣) قتادة بن دُعامة بن قُتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، يقال ولد أكمه ، مات سنة مائة وبضع عشرة .
(التقريب ١٢٣/٢) .

(٤) يونس بن جبير : الباهلي ، أبو غلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك .
(التقريب ٣٨٤/٢) .

(٥) حطّان بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بشر على العراق ، بعد السبعين .

(التقريب ١٨٥/١) .

(٦) أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار (بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة) أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها (التقريب ٤٤١/١) .

(٧) رواه الطبري في تفسيره للآية من سورة النساء .

(جامع البيان ج ٨ الأثر ٨٦٩٢) ص ١٤ تحقيق محمود وأحمد شاکر . وروى نحوه ابن أبي شيبة - المصنف ج ١١ ، كتاب الوصايا « باب قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ » ص ١٩٥ تحقيق مختار أحمد الندوي .

٣٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ^(١) عن ابن أبي نجيح ^(٢) عن مجاهد في هذه الآية قال : هي واجبة على أهل الميراث بما طابت به أنفسهم ^(٣) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب الذين رأوها محكمة ، وقد قال فيها آخرون غير ذلك .

٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٤) عن هشام ^(٥) عن الحسن ^(٦) : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكبي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة . (التقريب ١/٣١٢) .

(٢) ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح ، يسار الثقفي ، أبو يسار المكبي ، مولى الأحنس بن شريق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(التهذيب ٦/٥٤ - التقريب ١/٤٥٦) .

(٣) روى نحوه الطبري في تفسيره للآية من سورة النساء - جامع البيان ج ٨ الأثر (٨٨٦١) ص ٧ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه أيضا النحاس في الناسخ والمنسوخ (سورة النساء) « باب ذكر الآية الثالثة » منها ورقة (١٠١) من المخطوط . ثم قال النحاس بعد إيراد الخلاف حول نسخ آية ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ قال أبو جعفر : فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالإسناد الذي لا تدفع صحته أه .

(المرجع نفسه) .

(٤) هو يزيد بن هارون .

(٥) هو هشام بن حسان الأزدي .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، (بالتحانية والمهمله) الأنصاري مولاهم ، ثقة ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين .

(التقريب ١/١٦٥) .

فارزقوهم منه ﴿ قال : هي منسوخة (١) .

٣٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن ابن المبارك (٢) عن عُمارة أبي عبد الرحمن (٣) قال : سمعت عكرمة (٤) يقول في هذه الآية : نسختها الفرائض (٥) .

٣٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد (٦) عن هشام الدّستوائي (٧) عن قتادة عن سعيد بن المسيّب في هذه الآية ،

(١) لم أجد هذا القول منسوباً للحسن ، إنما الذي ثبت عنه إحكام الآية ، فقد روى عنه ذلك الطبري في جامعه والصنعاني وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، وابن الجوزي في ناسخه ، وقد قال بنسخ الآية كل من سعيد بن المسيّب وعطاء وعكرمة والضحاك .
روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٦ .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المرزوي أحد الأئمة ، قال ابن عيينة : لقد كان قتيها عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً ، وقال الحاكم هو إمام عصره في الآفاق ، وقال ابن حبان : كان فيه خصال لم يجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها ، وقال في التقريب : ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون .

(التهذيب ٣٨٢/٥ - التقريب ٤٤٥/١) .

(٣) عُمارة أبو عبد الرحمن : هو عمار بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الاسكندراني قيل ليحيى ابن معين : عمار الذي يروى عن عكرمة في التفسير فقال : يقال له عمار الاسكندراني وهو شيخ ثقة ، وهو شيخ لابن المبارك ، كتب عنه بمصر .

(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٨/٣) .

(٤) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لا ثبت عنه بدعة ، مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك .

(التقريب ٣٠/٢) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ » / ص ٢٦٧ .

(٦) هو يحيى القطان .

(٧) هشام الدّستوائي : هشام بن أبي عبد الله سنبر ، أبو بكر الدّستوائي (بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد) ثقة ، ثبت ، وقد رمى بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة .

(التقريب ٣١٩/٢) .

قال : نسخها الميراث (١) .

قال أبو عبيد : فهذا ما في آية النساء ، وأما آية الأنعام :

٣٨ - فإن إسماعيل بن إبراهيم (٢) حدثنا عن أبي رجاء (٣) عن الحسن في قوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : هو الصدقة من الحب والثمار (٤) .

٣٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : حقه زكاته المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله (٥) .

٤٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور (٦) عن مجاهد في قوله في هذه الآية قال : إذا حصد زرعه

(١) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ » ص ٢٦٧ .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ج ١) « باب ذكر الآيات التي ادعى عليهما النسخ من سورة النساء (الآية الثالثة) » ص ٣١٩ تحقيق محمد أشرف علي .

قال ابن حجر : وضح ذلك (أى القول بالنسخ) عن سعيد بن المسيب . (الفتح ٢٤٢/٨ ، كتاب التفسير « باب (وإذا حضر القسمة) » .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مفسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُليّة ، ثقة حافظ ، من الثامنة : مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين . (التقريب ١/٦٦) .

(٣) أبو رجاء : محمد بن سيف الأزدي المدني (بضم المهملة الأولى وتشديد الدال) البصري ، قال ابن معين ومحمد بن سعد والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة .

(التهذيب ٩/٢١٧ ، التقريب ٢/١٦٩) .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٢ ، أثر (١٣٩٦٨) ص ١٥٩ تحقيق محمود محمد شاكر .

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٢ ، أثر (١٣٩٧١) ص ١٥٩ تحقيق محمود محمد شاكر .

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي (بمثلثة ثقيلة ثم موحدة) ، قال العجلي : كوفي ثقة ، ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه القدرح ، وقال في التقريب : ثقة ، ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

(التهذيب ١٠/٣١٢ ، التقريب ٢/٢٧٦) .

ألقى لهم من السنبل وإذا جدّ نخله ألقى لهم من الشماريح فإذا كاله زكاه (١) .
قال أبو عبيد : فهذا تأويل الذين رأوا الآية محكمة إلا أنّ ابن عباس
والحسن رأياها الزكاة نفسها في الأرض ورآها مجاهد من غير الزكاة ، إلا أنها واجبة
عنده أيضا وفيها قول ثالث .

٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال حدثنا خالد بن عمرو (٢)
عن شريك (٣) عن سالم الأفطس (٤) عن سعيد بن جبير : ﴿ وآتوا حقه يوم
حصاده ﴾ قال : هي منسوخة (٥) .

٤٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية (٦) عن
حجاج (٧) عن أبي جعفر (٨) قال : نسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الأضحى

(١) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان ج ١٢ أثر (١٣٩٩٥) ص ١٦٤ تحقيق محمود محمد
شاکر .

رواه بمعناه ابن أبي شيبة : المصنف ج ٣ ، كتاب الزكاة ص ١٨٥ « باب قوله : ﴿ وآتوا حقه يوم
حصاده ﴾ » تحقيق عامر الأعظمي .

(٢) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي ، رماه
ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع ، من التاسعة .
(التقريب ١/٢١٦) .

(٣) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ،
يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على أهل البدع ،
من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة .
(التقريب ١/٣٥١) .

(٤) سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي ، مولا هم ، أبو محمد الحراني ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من
السادسة ، قتل صبورا سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

(التقريب ١/٢٨١) .

(٥) روى نحوه الطبري في تفسيره للآية من الأنعام جامع البيان ج ١٢ أثر (١٤٠٢٣) ص ١٦٨
تحقيق محمود محمد شاکر .

ورواه النحاس بمعناه . (الناسخ والمنسوخ (سورة الأنعام) « باب الآية الرابعة » المخطوط ورقة ١٤٩) .

(٦) هو محمد بن خازم الضرير .

(٧) هو حجاج بن أرطاة .

(٨) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاري .

كل ذبيح ، ونسخ صوم رمضان كل صوم (١) .

٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٢) عن الحجاج (٣) عن الحكم (٤) قال : قال ابن عباس : نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن (٥) .

٤٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية (٦) عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن (٧) .

قال أبو عبيد : وهذا قول الذين رأوها منسوخة ، إلا أنهم عمّوا بالنسخ كل ما في القرآن ما خلا الزكاة ، وقول الذين رأوا هذه الآيات في الصدقة محكمة قائمة ، أشدّ عندي موافقة للأحاديث المرفوعة من قول الآخرين .

٤٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٨) ومروان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن محمد (٩) عن أبيه (١٠) عن

(١) روى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن معلقا من غير إسناد .

(٢) نواسخ القرآن الآية الأولى من سورة البقرة ج ١ ص ١٤٥ تحقيق محمد أشرف علي .

(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) هو الحجاج بن أرطاة .

(٥) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري ، روى عن ابن عباس ، قال أحمد : ثقة ، وقال

أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ربما وهم .

(٦) التهذيب ٤٢٨/٢ - التقريب ١٩١/١ .

(٧) لم أتمكن من تحريجه .

(٨) هو مروان بن معاوية الفزاري .

(٩) رواه أيضا أبو عبيد في ، كتاب الأموال ص ٣٢٧ تحقيق محمد خليل هراس . ورواه ابن

أبي شعبة المصنف ج ٣ ، كتاب الزكاة « باب قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وما جاء فيه » ص

١٨٦ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(١٠) هو يحيى بن سعيد القطان .

(١١) جعفر بن محمد : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله

المدني الصادق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل البيت فقهوا وعلموا وفضلا . وقال

في التقريب : صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(١٢) التهذيب ١٠٣/٢ - التقريب ١٣٢/١ .

(١٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، مات سنة

مائة وأربع عشرة . (التقريب ١٩٢/٢) .

علي بن حسين (١) قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه - عن جداد الليل وعن حصاد الليل (٢) .

قال أبو عبيد : فتأولت العلماء هذا الحديث ، أن نهيه - صلى الله عليه - إنما كان للفرار به من حضور المساكين نهارا ، فكأنه قد أوجب الآن فيه حقا غير الزكاة المفروضة ، وقد قال بعضهم : إنه إنما نهى عنه للخوف على الناس من هوام الأرض ليلا ، والتأويل عندى هو الأول .

٤٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (٣) عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد (٤) عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك (٥) قال : أتى رجل من بني تميم النبي - صلى الله عليه - فقال : يا رسول الله إني رجل ، أو قال إني ذو مال كثير وأهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ، فقال : تخرج زكاة مالك ، فإنها طهرة تطهرك ، وتصل

(١) علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد فقيه ، فاضل مشهور ، قال ابن عينية : عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، مات سنة ثلاث وتسعين وكان قد ولد سنة ثلاث وثلاثين .

(التهذيب ٣٠٤/٧ - التقريب ٣٥/٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى وفي روايته : قال جعفر أراه من أجل المساكين .

(سنن البيهقي ج ٤ ، كتاب الزكاة « باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل » ص ١٣٣) .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٤ ص ١٤٧ « باب علاج الطعام بالليل » الأثر (٧٢٧١)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، مولا هم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور

بكنيته ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون .

(التقريب ٣١٤/٢) .

(٤) هو خالد بن يزيد الجمحي .

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الحزرقي أبو حمزة المدني ، خادم رسول الله ﷺ نزيل

البصرة ، قال عن نفسه : شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف ،

وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ، وقد

جاوز المائة .

(التهذيب ٣٧٦/١ - التقريب ٨٤/١) .

أقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين (١) .

قال أبو عبيد : أفلا تسمع قول رسول الله النبي - صلى الله عليه - للرجل ، وما كان من أمره إياه بإعطاء هؤلاء بعد ذكر الزكاة ، ثم سمّاه حقا ، فقال تعرف حق السائل والجار والمسكين ، وقد أفنتي بذلك غير واحد من أهل العلم .

٤٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ بن معاذ (٢) عن حاتم بن أبي صغيرة (٣) عن رياح بن عبيدة (٤) عن قرعة (٥) : أن ابن

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد في المسند فقال : حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ، فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنه طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين ، فقال : يا رسول الله أقلل لي ، قال : فات ذا القرى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، فقال : حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها » . انظر : الحديث بتامه في ج ٣ ص ١٣٦ من المسند . ط دار الفكر .

(٢) معاذ بن معاذ : ابن نصر بن حسان العنبري ، أبو المشي البصري ، القاضي ، ثقة ، متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة . (التقريب ٢/٢٥٧) .

(٣) حاتم بن أبي صغيرة : بكسر الغين المعجمة ، أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه ، ثقة ، من السادسة .

(التقريب ١/١٣٧) .

(٤) رياح بن عبيدة : بفتح أوله ، الباهلي ، وقيل السلمي ، كوفي ثقة ، من الرابعة ، سكن الحجاز .

(التقريب ١/٢٥٤) .

(٥) قرعة : ابن يحيى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصري ، روى عن ابن عمر ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة من الثالثة .

(التهذيب ٨/٣٧٧ - التقريب ٢/١٢٦) .

عمر (١) قال له : في مالك حق سوى الزكاة ياقرعة (٢) .

- ٤٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا هشيم قال :
 أخبرنا إسماعيل بن سالم (٣) قال : سمعت الشعبي (٤) وسئل : هل في المال حق
 سوى الزكاة قال : نعم ، وتلا هذه الآية : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٥) إلى آخرها (٦) .
- ٤٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٧) عن
 حماد بن سلمة عن أبي جمرة (٨) عن الشعبي مثل ذلك .
- ٥٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٩) عن

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر
 يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة ، وكان من أشد الناس اتباعا
 للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، أو أول التي تليها .
 (التقريب ٤٣٥/١) .

(٢) هذا جزء من أثر رواه ابن أبي شيبة . المصنف ج ٣ ، كتاب الزكاة « باب من قال في المال حق
 سوى الزكاة » ص ١٩١ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

ورواه المؤلف في ، كتاب الأموال ص ٣٢٦ تحقيق محمد خليل هراس .

(٣) إسماعيل بن سالم الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، من السادسة .
 (التقريب ٧٠/١) .

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي : (بفتح المعجمة) أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه فاضل ، من
 الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة .

(التقريب ٣٨٧/١) .

(٥) سورة البقرة آية (١٧٧) .

(٦) روى نحوه الطبري جامع البيان ج ٣ الأثر (٢٥٢٥) ص ٣٤٢ تحقيق محمود وأحمد محمد

شاكر .

(٧) هو حجاج بن المنهال الأماطي ، أبو محمد السلمي ، مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من

التاسعة ، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين .

(التقريب ١٥٤/١) .

(٨) أبو جمرة : (بالجيم والراء) نصر بن عمران بن عصام الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة

بعدها مهمله ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

(التقريب ٣٠٠/٢) .

قلت : قد كتب في المخطوط أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي وليس كذلك .

(٩) هو حجاج بن محمد المصيصي .

ابن جريج قال : قال ابن عباس في هذه الآية : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ قال : نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل (١) .

قال أبو عبيد : فهذا التأويل وهذه الآثار التي ذكرناها توجب كل حق مسمى في الكتاب وإن لم يكن كوجوب الزكاة (٢) .

* * *

(١) لم أتمكن من تحريجه .

(٢) قال الطبري في تفسيره لآية ﴿ وَأَتَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ من سورة الأنعام بعد سياقه لما ورد من أقوال في إحكام الآية أو نسخها : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : كان ذلك فرضاً فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغرسهم ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة .

(جامع البيان ج ١٢ ص ١٧٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

قلت : وترجيح الطبري للقول بالنسخ ، محل نظر عندي إذ الجمع بين إيجاب آية الأنعام حقاً في يوم الحصاد يعطيه مالك الثمرة لمن حضره من فقراء . وبين أدلة إيجاب الزكاة ممكن ولا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض فالأمر إذن ما ذهب إليه أبو عبيد .

باب

ذكر الصيام وما نسخ منه

٥١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ^(٢) ، قال كان كتابه على أصحاب محمد - صلى الله عليه - أن المرأة والرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة ^(٣) أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة ، فنسختها هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ ^(٤) الآية ^(٥) .

٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : ذاك أن المسلمين في شهر رمضان كانوا إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٣ .

(٣) العتمة : سميت صلاة العشاء العتمة تسمية بالوقت إذ العتمة ظلمة الليل وهو وقت لصلاة العشاء .

(النهاية ٣/ ١٨٦) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٥) روى نحوه أبو داود ، كتاب الصوم « باب مبدأ فرض الصوم » ج ١ الجزء الثاني ص ٢٩٥ .

ورواه الطبري بمناه جامع البيان ج ٣ الأثر (٢٩٤٠) ص ٤٩٦ تحقيق محمود وأحمد محمد

شاكر .

وأحسبه قال والنكاح إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا النساء والطعام بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ^(١) - رضي الله عنه - فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه - فأنزل الله عز وجل : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم - إلى قوله : - من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ^(٢) .

٥٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا حُصَيْن ^(٣) عن الشعبي قال : أخبرني عدي بن حاتم ^(٤) قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ عمدت إلى عقالين ^(٥) أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادي ^(٦) ثم جعلت أنظر إليهما متى يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما

(١) عمر بن الخطاب : ابن نفيل (بنون وفاء مصفرا) بن عبد العزى بن رياح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، ولي الخلافة عشر سنين ونصفا ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .
(التقريب ٥٤/٢) .

(٢) روى نحوه الطبري - جامع البيان ٤٩٦/٣ الأثر (٢٩٤٠) ت محمود وأحمد محمد شاكر .
وروى البخاري نحوه مختصرا من قول البراء بن عازب / صحيح البخاري / ج ٥ كتاب التفسير باب قوله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ ص ١٥٦ .

(٣) حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون .
(التقريب ١٨٢/١) .

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج (بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم) ، الطائي ، أبو طريف ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، مات سنة ثمان وستين .
(التقريب ١٦/٢) .

(٥) عقال : هو الحبل الذي يعقل به البعير .
(النهاية ٢٨٠/٣) .

(٦) وسادي : الوساد والوسادة : المخذة . والجمع وسائد ، وقد وسدته الشيء فتوسده إذا جعلته تحت رأسه .
(النهاية ١٨٢/٥) .

أصبحت غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه - فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : إن كان وسادك لعريضاً ، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل (١) .

٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد (٢) عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي - صلى الله عليه - بهذا الحديث إلا أنه قال : إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل .

٥٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم (٣) عن أبي غسان محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو حازم (٤) عن سهل بن سعد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ قال : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فأنزل عز وجل بعد ذلك ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار (٥) .

٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حُصَيْن (٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة بن مالك (٧) وكان شيخاً كبيراً جاء إلى أهله عشاءً وهو صائم ، وكانوا إذا

(١) روى نحوه الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ج ٥ ص ٢١١ تحقيق أحمد محمد شاكر . وروى نحوه البخاري ج ٢ ، كتاب الصوم « باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ » ص ٢٣١ . وروى نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام « باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر » ج ٢ ص ٧٦٦ - تحقيق عبد الباقي .

(٢) هو : مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي .

(٣) هو : سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي .

(٤) هو : سلمة بن دينار المكنى بأبي حازم .

(٥) روى نحوه البخاري ج ٢ ، كتاب الصوم « باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ » ص ٢٣١ . وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصيام « باب بيان أن الدخول بالصوم يحصل بطلوع الفجر » ص ٧٦٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦) هو حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي .

(٧) صرمة بن مالك : هو صرمة بن قيس بن صرمة بن مالك الأنصاري ، يكتى أباقيس غلبت عليه كنيته .

انظر : (الإصابة مع الاستيعاب ج ٢ هامش ص ٢٠٢) .

نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلى مثلها^(١) ، والمرأة إذا نامت لم يكن لزوجها أن يقرها إلى مثلها ، فلما جاء صرمة إلى أهله دعا بعشائه فقالوا أمهل حتى نجعل لك طعاماً سخناً تظفر عليه ، فوضع الشيخ رأسه فنام فجاءوا بطعامه فقال : قد كنت نمت ، فلم يطعمه ، فبات ليلته يتسلق ظهراً لبطن ، فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه - فأخبره فنزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فرخص لهم أن يأكلوا الليل كله من أوله إلى آخره ، وجاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأراد أهله فقالت : إنها قد نامت ، فظن أنها اعتلت عليه فواقعها فأخبرته أنها قد كانت نامت فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه - فنزلت هذه الآية ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إلى آخر الآية^(٢) .

٥٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا سعيد بن أبي مرمر عن ابن طبيعة^(٣) عن موسى بن جبير^(٤) أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك^(٥)

(١) في المخطوط علق على هامشه عند قوله : « إلى مثلها » كلمة « إلى القابلة » .

(٢) روى البخاري نحوه في صحيحه من حديث البراء وليس في روايته : « وجاء عمر إلى آخر الحديث » ج ٢ كتاب الصوم باب قوله ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الآية ص ٢٣٠ .

وروى نحوه أبو داود كتاب الصوم ج ١ الجزء الثاني ص ٢٩٥ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

وروى نحوه الترمذي كتاب التفسير ج ٥ ص ٢١٠ تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

(٣) ابن طبيعة : هو عبد الله بن طبيعة القاضي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، مات سنة أربع وسبعين ، وقال أحمد شاكر : ابن طبيعة مختلف فيه كثيراً والتحقيق أنه ثقة صحيح الحديث .

(التقريب ٤٤٤/١ - الطبري ج ٣ أثر ٢٩٤١) .

(٤) موسى بن جبير الأنصاري المدني ، الحذاء مولى بني سلمة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء ويخالف ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقال ابن يونس : إمام بمصر ، وقال في التقريب : مستور ، وقال ابن كثير في تفسيره لسورة البقرة آية السحر في معرض ذكره لحديث هاروت وماروت : وذكره (أى موسى) ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال .

(التهذيب ٣٣٩/١٠ ، التقريب ٢٨١/٢ ، ابن كثير ١٣٨/١) .

(٥) عبد الله بن كعب بن مالك : الأنصاري السلمي المدني ، كان قائد أبيه حين عمي ، قال في التقريب : ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

(التهذيب ٣٦٩/٥ ، التقريب ٤٤٢/١) .

يحدث عن أبيه (١) قال : كان الناس إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من عند رسول الله - صلى الله عليه - ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها ثم أرادها فقالت : إني قد نمت فوقع بها ، وصنع مثل ذلك كعب ابن مالك ، فغدا عمر - رضى الله عنه - إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره فأنزله الله عز وجل : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ - إلى قوله - ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) .

قال أبو عبيد : فهذا ما كان من نسخ الطعام والشراب والنكاح في الصوم ، وفيه نسخ آخر وهو قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣) .

٥٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٤) عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : هي منسوخة (٥) .

(١) كعب بن مالك : ابن أبي كعب الأنصاري السلمي ، المدني ، صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي .
(التقريب ١٣٥/٢) .

(٢) روى نحوه أحمد في المسند ٤٦٠/٣ .

وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ / أثر (٢٩٤١) / ص ٤٩٦ تحقيق محمود وأحمد

شاكر .

وذكره السيوطي في الدر ٤٧٥/١ - وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم بسند حسن ، وقال أحمد شاكر في حاشية التفسير : وإنما حسن إسناده من أجل ابن لهيعة فيما أرجح ، وعندني أنه إسناده صحيح .

انظر : (جامع البيان المرجع السابق) ص ٤٩٧ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٥) روى نحوه من معناه الطبري في تفسيره للآية في جامع البيان ج ٣ / أثر (٢٧٣٤)

(ص ٤١٩) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصيام « باب قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ » (ص ٢٣٩) .

٥٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : كانت الإطاعة أنّ الرجل والمرأة كان يصبح صائما (٢) ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيننا فنسختها هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٣) .

٦٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية مثل حديث حجاج سواء .

٦١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عثمان بن صالح (٤) عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت التي بعدها فنسختها ، يعني قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٥) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) هكذا مكتوب في المخطوط (كان يصبح صائما) بالإفراد ، بينما في الحاشية تصويب من الناسخ ونصه (السماع : كان يصبح صائما ، والصواب : كانا يصبحان صائمين) قلت والصحيح الإفراد باعتبار أن الواو بمعنى أو ، يؤيد ذلك إفراد الفعلين (أفطر) و (أطعم) .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ ، أثر (٢٧٥٢) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠ .

(٤) هو عثمان بن صالح السهمي .

(٥) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٥ ، كتاب التفسير « باب تفسير قوله تعالى : ﴿ أياما معدودات ﴾ الآية / ص ١٥٥ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصيام « باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ » الآية ص ٨٠٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٤٧) ص ٤٢٣ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

ورواه بلفظه البيهقي ٢٠٠/٤ .

٦٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير^(١) عن زائدة بن قدامة^(٢) عن منصور^(٣) عن إبراهيم^(٤) عن علقمة^(٥) في هذه الآية قال : كان من شاء أفطر وأطعم مسكينا كل يوم نصف صاع ، فلما نزلت : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخت هذه الآية^(٦) .

٦٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل^(٧) عن ابن شهاب في هذه الآية قال : كانت رخصة فمن شاء افتدى ومن شاء صام فنسخها قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٨) فنسخت رخصة الفدية من كل من يطيق الصيام^(٩) .

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني ، أبو يوسف ، نزيل المصيصة ، صدوق ، كثير الغلط ، مات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعد ذلك .

(التقريب ٢/٢٠٣) .

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها .

(التقريب ١/٢٥٦) .

(٣) هو منصور بن المعتمر .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها .

(التقريب ١/٤٦) .

(٥) علقمة بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين .

(التقريب ٢/٣١) .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٣٦) ص ٤٢٠ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٧) هو عقيل بن خالد الأيلي .

(٨) سورة البقرة آية / ١٨٥ / .

(٩) روى الطبري نحوه من معناه في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٤٥) ص ٤٢٢ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٦٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ^(١) عن ابن شهاب فيها أيضا قال : كتب الله عز وجل الصيام علينا فكان من شاء افترى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر لم يكن عليه غير ذلك ، وكان قوله : ﴿ فمن تطوع خيرا فهو خير له ﴾ يريد من صام مع الفدية فهو خير له .

٦٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم ^(٢) عن مجاهد وليث عن طاووس ^(٣) في قوله : ﴿ فمن تطوع خيرا فهو خير له ﴾ قالوا : إطعام مسكينين ^(٤) .

٦٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ^(٥) عن ابن شهاب قال : وقوله : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ يقول : إن الصيام خير من الفدية . قال ابن شهاب : فلما أوجب الله عز وجل على من شهد الشهر الصيام ممن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية وكان على من كان مريضا أو على سفر عدة من أيام أخر ، وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش ^(٦) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب من رأى الآية منسوخة ، وفيها قول آخر على غير قراءتنا .

(١) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٢) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الحضري ، نسبة إلى قرية من البجامة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
(التقريب ١/٥١٦) .

(٣) طاووس بن كيسان البجلي ، أبو عبد الرحمن ، الحميري ، مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك .
(التقريب ١/٣٧٧) .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٨٠٥) ص ٤٤٢ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٥) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ الأثر (٢٧٤٥) و (٢٨٠٩) ص ٤٢٢ ، ٤٤٣ ، تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٦٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ^(١) عن خالد الحذاء ^(٢) عن عكرمة أنه كان يقرأها : ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ ^(٣) : إنها ليست منسوخة ^(٤) .

٦٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن معبد ^(٥) عن عبيد الله بن عمرو ^(٦) عن عامر بن شفي ^(٧) عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأها كذلك : ﴿ يطوقونه ﴾ ^(٨) .

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه ضعف ، وقال في التقريب : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . ولد سنة مائة وعشرة وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة .
(التهذيب ٤٤٩/٦ - التقريب ٥٢٨/١) .

(٢) خالد بن مهران (بكسر الميم) أبو المنازل البصري الحذاء ، وهو ثقة ، يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة أو قبلها بسنة .
(التهذيب ١٢٠/٣ - التقريب ٢١٩/١) .

(٣) في المخطوط (وعلى الذين يطوقوه) بلا نون . ولعل ذلك خطأ من الناسخ إذ قراءة عكرمة (يطوقونه) كما أثبتنا الطبري في تفسيره ، وكما أشار إليها أبو عبيد بقوله في بيان قراءة سعيد بن جبير : أنه كان يقرأها كذلك : « يطوقونه » . انظر الأثر الذي بعده .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٦٩) ص ٤٣٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر .
(٥) علي بن معبد بن شداد الرقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .

(التقريب ٤٤/٢) .

(٦) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة ثمانين ومائة عن ثمانين إلا سنة .

(التقريب ٥٣٧/١) .

(٧) عامر بن شفي : ترجم له ابن أبي حاتم ولم يتعقبه بجرح ولا تعديل فقال : عامر بن شفي روى عن عبد الكريم الجزري روى عنه عبيد الله بن عمرو سمعت أبي يقول ذلك .

(الجرح والتعديل ٣٢٤/٦) .

(٨) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٧٠) ص ٤٣٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٦٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(١) عن أيوب ^(٢) عن عكرمة أنه قرأها : (وعلى الذين يطوقونه) وقال : يكلفونه ولا يطيقونه ^(٣) .

٧٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد : (وعلى الذين يطوقونه) قال : يحملونه ^(٤) .

٧١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ^(٥) عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان يقرأها كذلك : (وعلى الذين يطوقونه) قال : الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع ^(٦) .

قال أبو عبيد : وهذا قول من جعل الآية محكمة ، وهو قول حسن ، ولكن ليس ^(٧) الناس عليه ، لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم أنها : (وعلى الذين يطيقونه) ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة كالذي ذكرناه عن ابن عباس في أول الباب عند ذكر الإطاعة

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة .

(٢) أيوب بن أبي تيمة ، كيسان السخيتاني ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون .
(التقريب ٨٩/١) .

(٣) رواه بمنه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٦٩) ص ٤٣٠ تحقيق محمود وأحمد شاکر .

(٤) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٠/٤ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
وروى نحوه الطبري / وليس في روايته (يحملونه) . جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٧٣) ص ٤٣٠ تحقيق محمود وأحمد شاکر .

(٥) هو منصور بن المعتمر .

(٦) روى نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ج ٥ « باب قوله أياما معدودات » ص ١٥٥ .

(٧) كلمة « ليس » ساقطة من صلب النص وقد علقها الناسخ على هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها .

ثم قال سلمة بن الأكوع ^(١) ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة بن قيس وابن شهاب وقد ذكرنا أحاديثهم ، فتفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل في كل واحدة منهن حكم سوى الحكم الآخر . فالفرقة الأولى منهم : فرضهم الصيام ولا يجزئهم غيره ، والثانية : مخيرون بين الصيام والإفطار ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهم ، والثالثة : هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم ، والرابعة : هي التي اختلفت العلماء فيهم بين القضاء والإطعام . وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن وأفتت به الفقهاء ، وهو يأتي مفسرا إن شاء الله :

فأما الطائفة الأولى : الذين فرض الله عليهم الصيام ولم يقبل منهم غيره ، فالأصحاح المقيمون ، لزمهم ذلك بالآية المحكمة وهي قوله عز وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأما الثانية : فالمسافرون والمرضى ، وهم الذين لهم الخيار بين الصوم والإفطار ، لقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وبه جاءت السنة والآثار أيضا مع التنزيل .

٧٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله إني أصوم - يعني أسرد الصوم - أفأصوم في السفر ؟ فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ^(٣) .

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين .

(النقريب ١/٣١٨) .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب الصوم في السفر والإفطار » ص ٢٣٧ .

ورواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب التخيير في الصوم والفطر في السفر » ص ٧٨٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي - ﷺ - مثل ذلك ولم يذكر عائشة .

٧٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي من أهل حمص عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس قال : حدثني سليمان بن يسار وحنظلة بن علي (١) جميعاً عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي - ﷺ - مثل ذلك .

٧٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه - مثل ذلك .

٧٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه - عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد (٣) ثم أفطر ، قال : وكان أصحاب النبي - صلى الله عليه - يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره - صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) هو حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) الكديد : في أوله روايتان الفتح والضم ، وكسر ثانيه ، وياه ، وآخره دال أخرى ، وهو التراب الدقاق المركل بالقوام ، وقيل الكديد ما غلظ من الأرض ، وهو موضع بالحجاز على بعد اثنتين وأربعين ميلاً من مكة .

(معجم البلدان ٤/٤٤٢) .

(٤) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب إذا صام أياماً من رمضان ثم أفطر » ص ٢٣٨ .

ورواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ص ٧٨٤ تحقيق عبد الباقي .

٧٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (١) وعبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (٢) عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - مثل ذلك .

٧٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - مثل ذلك .

٧٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو الأسود (٤) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ثابت مولى محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن ربيعة أو ربيعة (٥) يقول : صام رسول الله - صلى الله عليه - حتى بلغ الكديد أفطر قال : فصام رسول الله - صلى الله عليه - في السفر وأفطر .

٨٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٦) عن المسعودي (٧) عن القاسم بن عبد الرحمن (٨) عن أبي عياض (٩) قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه - مسافرا في رمضان فنودي في الناس : من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، قال : فقلت لأبي عياض : فكيف صنع رسول الله - صلى الله عليه - قال : صام وكان أحقهم بذلك (١٠) .

(١) هو القاسم بن مسلم اللثمي المكنى بأبي النضر .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) هو النضر بن عبد الجبار ، المكنى بأبي الأسود .

(٥) هو عبد الله بن ربيعة السلمى .

(٦) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٧) هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي .

(٨) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي .

(٩) هو عمرو بن الأسود العنسي المكنى بأبي عياض .

(١٠) رواه بمعناه البخاري في الصحيح ج ٢ ، كتاب الصوم « باب من أفطر في السفر ليراه الناس » ص ٢٣٨ .

رواه بمعناه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب التخيير في الصوم والفطر في السفر »

ص ٧٨٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٨١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الوهاب (١) عن هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة (٢) عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لثاني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فصام طوائف من الناس وأفطر آخرون ، فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر (٣) .

٨٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد [قال] (٤) : حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عاصم بن سليمان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : كنا نسافر مع رسول الله - صلى الله عليه - فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٨٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد (٥) عن أنس بن مالك أنه قال مثل ذلك .

٨٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاووس عن ابن عباس قال : لا تعب (٦) على من صام ولا على من (٧) أفطر . قال : يعني في رمضان في السفر (٨) .

(١) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف .

(٢) هو المنذر بن مالك المكنى بأبي نضرة .

(٣) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً » ص ٢٣٨ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ص ٧٨٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) (قال) ساقطة من المخطوط .

(٥) هو حميد بن أبي حميد الطويل .

(٦) في المخطوط (لا تعيب) والصواب ما أثبتناه ، وهو موافق لرواية مسلم .

(٧) قوله « صام ولا على من » علقته في هامش المخطوط فأعدتها إلى مكانها في النص .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصيام « باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ص ٧٨٥ تحقيق عبد الباقي .

قال أبو عبيد : والحديث في هذا كثير وله موضع غير هذا إلا أن الأمر عندنا فيه على الخيار للمسافر وإن كانت كراهية الصيام قد جاءت في بعض الأثر وله وجه يوجّه عليه .

٨٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال : قال رسول الله - ﷺ - « ليس من البر الصيام في السفر » ^(٢) .

٨٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث قال : حدثني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه - عليه - يقول : « ليس البر أو ليس من البر الصيام في السفر » .

قال أبو عبيد : هكذا كان حديث الليث على الشك .

قال أبو عبيد : وإنما وجهه عندنا أن يُجشِمَ ^(٣) الإنسان نفسه ما يجهده ويبلغ المشقة منه حتى يضر ذلك به في الصلاة المفروضة وغيرها ، وقد جاء تبيانه في حديث آخر .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب قول النبي ﷺ : ليس من البر .. » ص ٢٣٨ .

وروى نحوه مسلم من طريق جابر بن عبد الله ، كتاب الصوم ج ٢ « باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » ص ٧٨٦ تحقيق عبد الباقي .
كلاهما رواه بزيادة من (ليس من البر) ورواه الإمام أحمد في المسند من طريق جابر بن عبد الله بلفظ : (ليس البر) ج ٣ ص ٢٩٩ . دار الفكر .

(٣) يجشم : من جشمت الأمر بالكسر وتجشمته : إذا تكلفته .

(النهاية ٢٧٤/١) .

٨٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن (٢) الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله - صلى الله عليه - في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله - صلى الله عليه - « ليس البر أن تصوموا في السفر » (٣) .

٨٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عثمان بن صالح (٤) عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه - مثل ذلك ، إلا أنه قال : فسأل عنه فقالوا : رجل قد جهده الصوم ، فقال : ليس البر الصيام في السفر .

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسر (٥) للأول ، لأن الله تبارك وتعالى إنما أراد برخصته في الإفطار اليسر فإذا بلغ الإنسان من نفسه هذه الحال كان راغبا عن يسر الله عز وجل إلى عسره فهناك جاءت الكراهة ، وقال النبي ﷺ - « ليس البر أن تصوموا في السفر » ، ولم يقل في هذا الحديث : ليس من البر ، وإسقاط الصيام في السفر من ها هنا أيين معنى لأنه يريد : ليس البر أن تصوموا كله

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) في المخطوط « محمد بن عمرو عن الحسن » وصوابه « محمد بن عمرو بن الحسن » كما في التهذيب ج ٩ ص ٣٧١ - وصحيح البخاري ٢/٢٣٨ .

(٣) روى نحوه البخاري في صحيحه بزيادة « من » (ليس من البر) . ج ٢ ، كتاب الصوم « باب قوله « ليس من البر » » ص ٢٣٨ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه بزيادة « من » (ليس من البر » ج ٢ ، كتاب الصوم « باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر » ص ٧٨٦ تحقيق : عبد الباقي .

(٤) هو عثمان بن صالح بن صفوان السهمي .

(٥) في المخطوط بالنصب (مفسرا) والصواب ما أثبتناه .

صومكم في السفر يقول : فقد يكون الإفطار في السفر برا أيضا ، فإذا كان المسافر مطيقا للصيام غير مشقوق عليه فيه فالصيام والإفطار مباحان له على ما ذكرنا من الأحاديث المتقدمة عن النبي - صلى الله عليه - وصحابته ، فإذا [أقام] (١) المسافر وصح المريض فالأداء (٢) عليهما : القضاء ، ليس لهما غيره من الطعام ولا سواه لقوله في محكم الآية ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ فهذه حال الطائفة الثانية . وأما الثالثة : فالشيوخ والعجز (٣) الذين قد حيل بينهم وبين الصيام هرما (٤) وكبرا ولا يرجى لهما قوة تؤوب إليهم ، فيقضوه صوما ، فهم الذين قال العلماء فيهم : إن الآية التي في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قد صارت محكمة لهم ومنسوخة لغيرهم ، وهذا الذي رآه ابن شهاب بقوله : وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش (٥) .

قال : أبو عبيد : وقد تتابعت به الآثار على هذا التأويل أيضا .

٨٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق (٦) عن عبد الملك بن أبي (٧) سليمان عن عطاء (٨) وسعيد بن

(١) في المخطوط (قام) بلا همزة والصواب إثباتها . قال في مختار الصحاح : أقام بالمكان ، وقال صاحب القاموس : أقام بالمكان إقامة وقامة : أدام .

(مختار الصحاح للرازي ص ٥٥٧ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/١٦٨) .

(٢) العبارة هنا سليمة المبنى إذ مراده : أن المسافر إذا أقام والمريض إذا صح وكانا قد أفطرا فالواجب الذي عليهما أداءه ، قضاء ما أفطرا من رمضان ليس عليهما إطعام .

(٣) العجز : جمع عجوز وعجوزة وهي المرأة المسنة وتجمع على عجائز .

(النهاية ٣/١٨٦) .

(٤) هرما : الهرم الكبير ، وقد هرم يهرم فهو هرِم .

(النهاية ٥/٢٦١) .

(٥) مر تحريجه الأثر (٦٦) .

(٦) إسحاق بن يوسف بن مرداس الخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ، ثقة ، من التاسعة ،

مات سنة خمس وتسعين وله ثمان وسبعون .

(التقريب ١/٦٣) .

(٧) كلمة « أبي » ساقطه من السند وقد علقها الناسخ في هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها .

(٨) هو عطاء بن أبي رباح .

جبير في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قالوا : هو الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اللذان لا يطيقان الصيام يُتصدق عنهما كل يوم على مسكين (١) .

٩٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر (٢) عن سعيد بن جبير في ذلك قال : يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه (٣) .

٩٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد (٤) عن عكرمة قال : يُطعم عنه لكل يوم مسكين ولا قضاء عليه (٥) .

٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد (٦) عن أنس بن مالك : أنه ضعف عن صيام رمضان وكبر فأمر بإطعام مساكين فأطعموا خبزاً ولحماً حتى شبعوا ، قال حميد : وأخبرني ابنه (٧)

(١) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٤ ، كتاب الصيام « باب الشيخ الكبير » ص ٢٢١ ، ٢٢٢ الأثران (٧٥٧٥) و (٧٥٧٩) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . وروى نحوه الطبري مطولاً من قول سعيد جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٨٩) ص ٤٣٣ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٢) أبو بشر : هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، ضعفه أشعة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل ست وعشرين . (التقريب ١/١٢٩) .

(٣) روى نحوه الصنعاني ، وليس في روايته ذكر لقوله « ولا قضاء عليه » ج ٤ أثر (٧٥٧٩) ص ٢٢٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) هو خالد بن مهران الخدّاء .

(٥) روى نحوه الطبري ولم يذكر في روايته « ولا قضاء عليه » .

(٦) جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٦٩) ص ٤٣٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٧) هو حميد الطويل .

(٨) هو النضر بن أنس .

وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدّة الأيام (١) .

٩٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن مسلم الطائفي (٢) عن إبراهيم بن ميسرة (٣) عن مجاهد عن قيس بن السائب (٤) أنه لما كبر قال : إن الرجل يطعم عنه في رمضان لكل يوم نصف صاع فأطعموا عني صاعا ، وقال : كان رسول الله - ﷺ - شريك في الجاهلية فكان خير شريك لا يشاري (٥) ، ولا يماري (٦) .

(١) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ، كتاب الصوم « باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي » ص ٢٧١ .
وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٤ ، كتاب الصيام « باب الشيخ الكبير » أثر (٧٥٧٠) ص ٢٢٠ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

قال الأعظمي في تحقيقه لهذا الأثر : علقه البخاري ، قال ابن حجر : رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس بمعناه ثم قال الأعظمي : قلت وقد فاته أن يقول وصله عبد الرزاق ، كما أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، أثبت ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٤/٣ هـ .

وروى نحوه الدارقطني في سننه ج ٢ ، كتاب الصيام ص ٢٠٧ تحقيق : عبد الله هاشم المدني .
(٢) محمد بن مسلم الطائفي : صدوق يخطيء ، من الثامنة ، مات قبل التسعين .
(التقریب ٢٠٧/٢) .

(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

(التقریب ٤٤/١) .

(٤) قيس بن السائب : ابن عويمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، قال ابن حبان : له صحبة .
(الإصابة ٢٤٨/٣) .

(٥) لا يشاري : من المشاركة وهي الملاجة ، وقد شرى واستشرى إذا لَجَّ في الأمر .
(النهاية ٤٦٨/٢) .

(٦) رواه بمعناه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام « باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي » ج ٤ / ص ٢٧١ .

وروى نحوه من معناه الدارقطني في سننه ٢٠٨/٢ ، كتاب الصوم تحقيق عبد الله هاشم المدني .
وروى نحوه من معناه الطحاوي في مشكل الآثار بلفظ أتم مما عند البيهقي والدارقطني إذ فيها : كان رسول الله ﷺ شريك في الخ ١٤٥/٣ .

٩٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية (١) عن أبي جعفر الرازي (٢) عن الربيع بن أنس (٣) عن أبي العالية (٤) : أنه لما كبر وضعف كان يذطر في رمضان ويطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر (٥) .

٩٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سعد (٦) عن منصور (٧) عن مجاهد عن ابن عباس في ذلك قال : يطعم عنه نصف صاع (٨) .

- (١) هو محمد بن حازم المكنى بأبي معاوية .
 (٢) أبو جعفر الرازي : القمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، صدوق سمي الحفظ ، من كبار السابعة .
 (التقريب ٢ / ٤٠٦ /) .
 (٣) الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوام ، رمي بالتشيع ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة أو قبلها .
 (التقريب ١ / ٢٤٣ /) .
 (٤) أبو العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ، مولاهم ، البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي - ﷺ - بستين ، قال قتادة عنه : قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين ، وقال ابن أبي داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير ، وقال في التقريب : رفيع بالتصغير ابن مهران أبو العالية ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين .
 التهذيب / ج ٣ / ص ٢٨٤ / .
 (التقريب ١ / ٢٥٢ /) .
 (٥) لم يتمكن من تخزينه .
 (٦) سعد بن زياد ، أبو عاصم مولى سليمان بن علي ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول . كتب حديثه وليس بالمتين .
 الجرح والتعديل ٤ / ٨٣ / .
 (٧) منصور هو ابن المعتز .
 (٨) روى نحوه الدراقطني في سننه بزيادة (نصف صاع من حنطه) ج ٢ ، كتاب الصيام ص ٢٠٧ تحقيق عبد الله هاشم المدني .
 وروى نحوه عبد الرزاق مع الزيادة نفسها ج ٤ ، كتاب الصيام « باب الشيخ الكبير » أثر (٧٥٧٤) ص ٢٢١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٩٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن بكير ^(١) عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ^(٢) عن عروة عن ابن عباس في ذلك قال : يتصدق كل يوم على مسكين غداءه وعشاءه ^(٣) .
قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان وأهل العراق ، وأما أهل الحجاز ومكة فلا يرون عليه أكثر من مد ، وفي ذلك أحاديث لهم .

٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي حمزة ^(٤) عن سليمان بن موسى ^(٥) عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة ^(٦) في هذا المسجد مسجد مكة يفتي أن من أدركه الكبر

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير : القرشي الخزومي مولاهم ، أبو زكريا المصري الحافظ قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ضعيف ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقریب : ثقة في الليث من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون .
التهديب ١١ / ٢٣٧ .

(٢) التقریب ٢ / ٣٥١ .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة .

(٤) التقریب ١ / ١٠٨ .

(٥) رواه بمعناه الدراقطني في سننه / وليس في روايته (غداءه وعشاءه) ج ٥ ص ٢٠٥ ، كتاب الصيام تحقيق عبد الله هاشم البجلي .

(٦) أبو حمزة : عيسى بن سليم الحمصي الرستمي ، يفتح الراء والمثاء بينهما مهملة ساكنة وآخره نون ، أبو حمزة ، صلوق له أوهام ، من السابعة .

(٧) التقریب ٢ / ٩٨ .

(٨) سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، قال أبو حاتم ماله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقریب : صلوق ، فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل .

التهديب ٤ / ٢٢٦ .

(٩) التقریب ١ / ٣٣١ .

(١٠) أبو هريرة الدوسي البجلي ، صاحب رسول الله - ﷺ - وحافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، والمشهور عبد الرحمن بن صخر ، روى عن النبي - ﷺ - الكثير الطيب ، وقال البخاري روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، مات هو وعائشة في سنة واحدة .

التهديب ١٢ / ٢٦٢ .

فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح - يعني أنه يقطر ويطعم - (١) .
 ٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك (٢) عن عطاء في الشيخ والعجوز يفطران قال : عليهما مد ، مد (٣) .

٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد (٤) في ذلك قال : يطعم كل يوم مُدًّا من حنطة ، قال : قال ذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٥) عن أشياخ الأنصار ، قال أبو صالح (٦) : وهو قول الليث (٧) .

١٠٠ - قال أبو عبيد : وكذلك قول مالك (٨) حدثني عنه ابن بكير وابن أبي مريم (٩) وقد يلحق بهؤلاء أهل العطاش الذين يخاف عليهم منه الموت .

(١) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام « باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي » ج ٤ / ٢٧١ .

(٢) هو عبد الملك بن أبي سليمان .

(٣) رواه عبد الرزاق بمعناه : المصنف ج ٤ / أثر (٧٥٧٥) ، كتاب الصوم « باب الشيخ الكبير » ص ٢٢١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث حجة ثبتا ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة له فقه ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(التهذيب ١١ / ٢٢١ - التقريب ٢ / ٣٤٨) .

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : الأنصاري النجاري ، المدني القاضي ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة .

(التقريب ٢ / ٣٩٩) .

(٦) هو عبد الله بن صالح الجهني .

(٧) روى نحوه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب : المصنف ج ٤ ، كتاب الصيام « باب الشيخ الكبير » ص ٢٢٤ أثر (٧٥٨٥) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٨) مالك : ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصبح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين .

(التقريب ٢ / ٢٢٣) .

(٩) قال مالك في الموطأ : فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بمد النبي - ﷺ - الموطأ ج ١ ، كتاب الصيام ص ٣٠٧ تحقيق عبد الباقي . وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم .

١٠١ - وإياهم أراد ابن شهاب بقوله : وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش^(١) ، وقد قاله غيره أيضا .

١٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ثابت الحداد^(٢) قال : سمعت سعيد بن جبير يقول في الشيخ الكبير والمرأة اللهي^(٣) وصاحب العطاش يفطرون في رمضان ويطعمون نصف صاع كل يوم^(٤) .

١٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم^(٥) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة^(٦) عن أبي سفيان بن جبر بن عتيك^(٧) أن حفصة ابنة مبشر الأنصارية^(٨) عطشت فلم تستطع صوما مع العطش قال أبو سفيان : فسألت عكرمة عن ذلك قال : تطعم ثلاثين مسكينا مدًا مدا وتخيزه

(١) مر تخريجه الأثر (٦٦) .

(٢) ثابت الحداد : هو ثابت بن هرمز الكوفي ، أبو المقدم الحداد ، مشهور بكنيته ، صدوق ، بهم ، من السادسة .

(التقريب ١ / ١١٧) .

(٣) لطي : لث يلهث لثا إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر .
النهاية ٤ / ٢٨١ .

(٤) رواه بمعناه الصنعاني في المصنف ج ٤ ، كتاب الصوم « باب الشيخ الكبير » ص ٢٢٢ أثر (٧٥٧٩) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٥) هو سعيد ابن أبي مريم الجمحي .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ، ثقة من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

(التقريب ١ / ١٣٠) .

(٧) أبو سفيان بن جبر بن عتيك : قدم مصر روى عن أبيه روى عنه نافع بن زيد وسعيد بن أبي أيوب .

المرح والتعديل ج ٩ ص ٣٨١ وترجم له أيضا البخاري في الكنى فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

انظر الكنى للبخاري ص ٣٩ .

(٨) حفصة ابنة مبشر الأنصارية : لم أتكن من العثور على ترجمة لها بعد طول بحث .

وتأدمه (١) قال : فانصرفت إلى سالم بن عبد الله فأخبرته فقال : تطعم ثلاثين مسكينا مِداً مِداً ولا تخيزه ولا تأدمه (٢) .

قال أبو عبيد : وقد كان بعضهم لا يرى على الكبير شيئاً من الطعام ولا غيره .

١٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مرزوم (٣) عن عبد الجبار بن عمر (٤) قال : وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٥) وخالد بن الدريك (٦) يقولان في الشيخ : إن استطاع الصوم صام وإلا فليس عليه شيء (٧) .

١٠٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مرزوم وابن بكير (٨) كلاهما عن مالك بن أنس أنه قال : لا أرى ذلك واجباً عليه ، قال : وأحب أن يفعله فإن فعل فإنما عليه مُدٌّ واحد بمد النبي - ﷺ - (٩) قال أبو عبيد : وكلا الفريقين إنما قصد : إلى أنه الإطاعة فيما نرى

(١) تأدمه : من الأدم بالضم : وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان .

النهاية ١ / ٣١ .

(٢) لم أتمكن من تحريجه .

(٣) هو سعيد بن أبي مرزوم الجمحي .

(٤) عبد الجبار بن عمر : الأيلي (يفتح الهمزة وسكون التحتانية) ، الأموي ، مولاهم ضعيف ، مات بعد الستين ومائتين .

(التقريب ١ / ٤٦٦) .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن : التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، واسم

أبيه قزوخ ، ثقه ، فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .

(التقريب ١ / ٢٤٧) .

(٦) خالد بن الدريك : على وزن كليب ، ثقه ، يرسل ، من الثالثة .

(التقريب ١ / ٢١٢) .

(٧) لم أتمكن من تحريجه .

(٨) هو يحيى بن عبد الله بن بكير .

(٩) أورده مالك في الموطأ ج ١ ، كتاب الصيام « باب فدية من أفطر في رمضان من علة »

ص ٣٠٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وإياها تأوّل إلا أنهم اختلفوا في المذهب ، فمن أسقط الفدية عن الكبير فإنه رجع إلى أصل الفرض في الصيام ، فقال : إنما أوجبه الله عز وجل قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم وخيرهم بين أن يصوموا أو يطعموا ، فقال عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ثم نسخ الفدية عنهم وألزمهم الصّوم حتماً ، وسكت عن لا يطيق فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليهما سبيلاً فهذه حجّتهم . وأنى الآخرون ذلك ، فذهبوا فيما نرى إلى أن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام قرق بينهما الكتاب والسنة وذلك أن الله عز وجل جعل من الصوم بدلاً أوجبه على كل من حال بينه وبين الصيام وهو الفدية كما جعل التيمم بدلاً من الطهور وجبا على كل من أعوزه ^(١) الماء ، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود على من لم يقدر عليهما ولم يجعل من الزكاة والحج بدلاً على من لم يجد إليهما سبيلاً ، فهذا هو الحد المفرق بين الحكمين ، وإلى هذا القول كان يذهب من ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في إيجاب الفدية على الشيخ والشيخة وبهذا كان يأخذ سفيان وأهل العراق يرون الفدية واجبة على الكبير ، إلا أنهم قالوا : لكل يوم نصف صاع ، وقال الآخرون : يجزيه المدّ من ذلك ، فهذه الطائفة الثالثة / وأما الرابعة : فالحوامل والمرضع وفيهن اختلف الناس قديماً وحديثاً ، فقال بعضهم : إذا ضعفن عن الصيام وخافت إحداهن على نفسها أو ولدها أفطرت وأطعمت كل يوم مسكينا ، فإذا فطمت ولدها قضته ، فأوجبوا عليهما الإطعام والقضاء جميعاً ، وقال بعضهم : عليهما الإطعام ولا قضاء ، وقال آخرون : بل عليهما ^(٢) القضاء ولا إطعام ، ومن رأى الإطعام مع القضاء ابن عمر ومجاهد .

١٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مریم ^(٣)

(١) أعوزه : من العوز بالفتح : العدم وسوء الحال .

النهاية ٣ / ٣٢٠ . قلت : أعوزه الماء أصبح معنوماً لديه .

(٢) في المخطوط (عليهم) والصواب التثنية .

(٣) هو سعيد بن أبي مریم الجمحي .

عن أنس بن عياض ^(١) عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة ^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ^(٣) أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في شهر رمضان ، فسئل عنها ابن عمر ، فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مداً ، ثم لا يجزئها ذلك ، فإذا صحّت قضته ^(٤) .

١٠٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٥) عن عبيد الله بن عمر ^(٦) عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر أو عن عبيد

(١) أنس بن عياض : ابن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو حمزة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة .
(التقريب ٨٤/١) .

(٢) ابن لبيبة : هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ويقال ابن أبي لبيبة ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات : وقال الدارقطني : ضعيف . وقال في التقريب : كثير الإرسال من السادسة .

(التهذيب ٣٠١/٩ - التقريب ١٨٤/٢) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن عثمان : ابن عفان الأموي المعروف بالمُطَرَف ، لقب بهذا لحسنه ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة شريف .
(التهذيب ٣٣٨/٥ - التقريب ٤٣٧/١) .

(٤) روى نحوه الطبري إلا أن في روايته إسقاطاً للقضاء حيث يقول ابن عمر : ولا قضاء عليك .

(جامع البيان ج ٣ أثر ٢٧٦٠) ص ٤٢٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

قال أحمد شاكر في تحقيقه لرواية الطبري لهذا الأثر : وهذا إسناد صحيح موقوف على ابن عمر اهـ .

وروى نحوه أيضا الدارقطني في سنته وفي روايته إسقاطاً للقضاء ج ٢ / ص ٢٠٧ تحقيق عبد الله هاشم المدني .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : ذكره أبو عبيد في ، كتاب الناسخ والمنسوخ ج ٤ ، كتاب الصوم / ص ٢٣٠ .

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٦) عبيد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العلوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، قال في التقريب : ثقة ، ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .

(التهذيب ٣٨/٧ - التقريب ٥٣٧/١) .

عبيد الله عن نافع (١) عن ابن أبي ليبة عن ابن عمر في ذلك (٢) أنه قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكينا ، غير أن يحيى لم يذكر القضاء في حديثه ، شك أبو عبيد في نافع ولم يشك في ابن أبي ليبة .

١٠٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٣) عن عثمان بن الأسود (٤) قال : وافق نفاس امرأتي شهر رمضان في حر شديد فشق عليها الصوم ، فسألت مجاهدا عن ذلك فقال : تفطر وتطعم كل يوم مسكينا ، ثم إذا صحت قضته ، قال : وقرأ علي ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٥) .

قال أبو عبيد : معناه أن ذلك كان بعد ما نقلت من نفاسها وطهرت إلا أنها ترضع ، وكان ممن رأى عليها الإطعام ولا قضاء ابن عباس ومن قرأ بقراءته (٦) وأفتى فتياه .

أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير (٧) عن

(١) نافع : أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك .

(التقريب ٢/٢٩٦) .

(٢) كلمة (ذلك) كتبت في هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها من الأثر .

(٣) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٤) عثمان بن الأسود : ابن موسى المكي ، مولى بني جمح ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها .

(التقريب ٦/٢) .

(٥) روى نحوه الطبري ولم يذكر القضاء في حديثه : جامع البيان ج ٣ أثر (٢٧٨٢) ص ٤٣٢

تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٦) أراد أبو عبيد بقراءة ابن عباس (يطوقونه) الثابتة عنه في البخاري .

(٧) هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي .

حماد بن سلمة ^(١) عن قتادة وأيوب ^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع : أنت من الذين يطوقونه أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ^(٣) .

١١٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٤) عن سعيد بن أبي عروبة ^(٥) عن قتادة عن عذرة ^(٦) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما قال : يفطران ويطعمان ^(٧) وكان ممن رأى عليهما القضاء بلا إطعام إبراهيم والحسن وعطاء والضحاك بن مزاحم .

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، مولى نعيم ، قال عبد الرحمن بن مهدي : حماد ابن سلمة صحيح السماع حسن اللقى ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ولم يتلبس بشيء ، أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد . وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه . وقال في التقریب : ثقة عابد ، تغير حفظه بآخره . مات سنة سبع وستين ومائة .

(التهذيب ١١/٣ - التقریب ١٩٧/١) .

(٢) هو أيوب السختياني .

(٣) روى نحوه الطبري وزاد في روايته « ولا قضاء عليك » : جامع البيان ج ٣ الأثر (٥٩٢٧) ص ٤٢٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

ورواه بمعناه الدارقطني في سننه وقال : إسناده صحيح ج ٢ ص ٢٠٦ تحقيق عبد الله هاشم المدني .

(٤) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٥) سعيد بن أبي عروبة : مهران الشكري ، مولاهم ، أبو النظر البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقل سبع وخمسين ومائة .

(التقریب ١ / ٣٠٢) .

(٦) عذرة : ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزازي الكوفي الأعور ، قال الدوري عن ابن معين : عذرة الذي يروي عنه قتادة ، ثقة .

وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال في التقریب : شيخ لقتادة ، ثقة .

(التهذيب ٧ / ١٩٢ - التقریب ٢ / ٢٠) .

(٧) روى نحوه الطبري وزاد فيه « ولا يقضيان صوما » ج ٣ أثر (٥٨٢٧) ص ٤٢٧ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

ورواه بمعناه الدارقطني في سننه ج ٢ ، كتاب الصوم ص ٢٠٧ تحقيق عبد الله هاشم المدني .

(٥ - الناسخ والمنسوخ)

١١١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام عن جوير (١) عن الضحاك (٢) في الحامل والمرضع إذا أفطرتا قال : يقضيان الصوم ولا إطعام عليهما (٣) .

١١٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٤) عن هشام (٥) عن الحسن قال : إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا فإذا ذهب ذلك قضتاه (٦) .

١١٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٧) عن أشعث (٨) عن الحسن وعن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر (٩) عن إبراهيم وعن ابن جريج عن عطاء أنهم قالوا : يفطران ويقضيان صوما (١٠) .

(١) جوير : تصغير جابر ، يقال اسمه جابر ، وجوير لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جدا ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ومائة . (التقريب ١/١٣٦) .

(٢) هو الضحاك بن مزاحم .

(٣) لم يتمكن من تفرجه .

(٤) هو يزيد بن هارون .

(٥) هو هشام بن حسان .

(٦) رواه بمناه الصنعاني : المصنف ج ٤ ، كتاب الصيام « باب الحامل والمرضع » أثر (٧٥٦٥) / ص ٢١٨ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ورواه بمناه البخاري معلقا : صحيح البخاري ج ٥ ، كتاب التفسير « باب قوله (أياما معلودات) » ص ١٥٥ .

(٧) يحيى بن سعيد القطان .

(٨) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني (بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية وآخره نون) أبو عبد الله الأعمى البصري ، قال النسائي ثقة ، وقال الدراقطني يعتبر به ، وقال في التقريب : صدوق .

(التحذير ١/٣٥٥ - التقريب ١/٧٩) .

(٩) أبو معشر : زياد بن كليب الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة مات سنة عشرين ومائة . (التقريب ١/٢٧٠) .

(١٠) روى البخاري في صحيحه نحوه معلقا ، كتاب التفسير « باب قوله تعالى : ﴿ أَياماً معلودات ﴾ » ج ٥ ص ١٥٥ .

وقال في الفتح : وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما . الفتح ج ٨ ، كتاب التفسير « باب (أياما معلودات) » ص ١٨٠ .

قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأول آية الإطاعة أيضا ، قوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب فيما نرى : إلى أن الله عز وجل حكم في التارك للصوم من عذر بحكمين ، فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى فلما لم يجد (١) ذكر الحامل والمرضع مسمى في واحدة منهما جمعها جميعا عليهما احتياطا لهما وأخذاً بالثقة (٢) وأما الذين رأوا عليهما أن يطعما ولا يقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا المرضى الذين فرضهم القضاء ، ولكنهما ممن كُلف الصيام وطوّفه فليس بمطبق ، فهم من أهل الفدية ليس يلزمهم سواها لقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهي قراءة ابن عباس وفتياه ، فكان تأويله على لفظ قراءته ، وكذلك قرأها عكرمة وسعيد بن جبير وأظن مجاهدا كان عليها أيضا ، وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام فذهبوا إلى أن الحمل والرضاع إنما هما علتان من العلل ونوعان من أنواع المرض ، لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض ، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكم المريض ، واحتجوا بأنهما قد يعودان إلى الولادة والفظام فيرجعان مطيقين كالمريض والمسافر إذا صاروا إلى الصحة والإقامة وبهذا القول كان يقول سفيان وأهل العراق : أن على الحامل والمرضع القضاء لا يجزئهما غيره ، وكذلك قول مالك أيضا حديثه عنه ابن بكير ، وعليه أهل الحجاز وكذلك رأي الأوزاعي (٣) وأهل الشام فيما أعلم وهو الذي ذكرناه عن إبراهيم والحسن وعطاء والضحاك (٤) ومع هذا كله أنا قد

(١) في المخطوط « نجد » والصواب بالياء .

(٢) الثقة : مصدر قولك وثق به يثق إذا ائتمنه ، والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة أي بالحكم الموثوق من الأمر .

(انظر لسان العرب لابن منظور ٣٧١/١٠) .

(٣) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أبو عمر الأوزاعي ، الفقيه قال أبو عبيد عن ابن مهدي : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه ، وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد ولد سنة ثمان وثمانين وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، وقال في التقريب : ثقة جليل .

(التهذيب ٢٣٨/٦ - التقريب ٤٩٣/١) .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم .

تدبرنا حديثا سمعناه مرفوعا فوجدناه شاهدا لهذا القول ودليلا عليه .

١١٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(١) عن أيوب ^(٢) قال : حدثني أبو قلابة ^(٣) هذا الحديث ، ثم قال لي : هل لك في صاحب هذا الحديث الذي حدثني قال : فدلّني عليه فلقيته فقال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ^(٤) قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه - في إبل لجار لي أخذت ، فوافقتة وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم ، فقال : ادنُ أخبرك ، أو قال ^(٥) إذن أخبرك عن ذلك : إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع ، قال : وكان بعد ذلك يتلهف يقول : ألا أكون أكلت من طعام رسول الله - صلى الله عليه - حين دعاني ^(٦) .

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة .

(٢) هو أيوب السخيتاني .

(٣) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو أبو عامر ، الحِزْمِيُّ ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها .

(٤) التقریب (١/٤١٧) .

(٥) أنس بن مالك : القشيري الكعبي ، أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، أو أبو مية صحابي نزل البصرة .

(٦) التقریب (١/٨٥) .

(٥) كلمة (أو قال) كتبت في هامش المخطوط فأعدتها إلى مكانها في الحديث .

(٦) روى نحوه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم « باب اختيار الفطر » ج ٢ ص ٣١٧ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

وروى نحوه الترمذى ، كتاب الصوم « باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع » ج ٣ ص ٩٤ تحقيق أحمد شاكر .

ثم قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، لا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي - ﷺ - غير هذا الحديث الواحد . وقال في التحفة : ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٤٠٢ .

وروى نحوه ابن ماجه ، كتاب الصيام « باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع » ج ١ حديث (١٦٦٧) ص ٥٣٣ تحقيق عبد الباقي .

قال أبو عبيد : ولم يُسمع للحامل والمرضع في الصيام بذكر عن النبي - صلى الله عليه - إلا في هذا الحديث ، أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه - قد قرنهما بالمسافر وجعلهما معاً في معنى واحد فصار حكمهما كحكمه فهل على المسافر إذا أفطر إلا القضاء ، لا يُقضى عنه ولا يعدوه إلى غيره .

قال أبو عبيد : فهذا شرائع الصيام ناسخها ومنسوخها ومواضع القضاء من مواضع الإطعام في تأويل الكتاب والسنة ، ومنه استنبطت العلماء إيجاب الطعام على كل من حيل بينه وبين الصيام حتى أفتوا به في الموقى إذا كان ذلك قد أوجب عليهم ، وفيمن توالى عليه رمضان ، وفيه أحاديث كثيرة ليس موضعها هاهنا .

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في ناسخ صيام رمضان ومنسوخه مع أنه قد كان رمضان يُرى منه ناسخاً لما كان قبله وهو صيام عاشوراء بذلك جاء الأثر .

١١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة (١) عن الأعمش عن عمارة (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد (٣) قال : دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يتغدى يوم عاشوراء فقال له : ادن يا أبا محمد ، فقال : إن اليوم عاشوراء ، فقال عبد الله : أتدري ما يوم عاشوراء ؟ إنما كان رسول الله - صلى الله عليه - يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تركه (٤) .

(١) هو زائدة بن قدامة الثقفي .

(٢) هو عمارة أبو عبد الرحمن .

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخمي .

(٤) روى نحوه البخاري ، كتاب التفسير « باب تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ج ٥ ص ١٥٤ .

ورواه مسلم ، كتاب الصوم « باب صوم يوم عاشوراء » ج ٢ ص ٧٩٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١١٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء وكان رسول الله - صلى الله عليه - يصومه ، فلما نزل رمضان تُرِكَ فمن شاء صامه ومن شاء تركه (١) .

١١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان (٢) عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه - مثل ذلك .

١١٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن بكير (٣) عن الليث عن عُقَيْل (٤) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه - مثل ذلك .

١١٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٥) عن أيوب (٦) عن نافع عن ابن عمر قال : صامه رسول الله - صلى الله عليه - وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان تُرِكَ ، قال : فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه - يعني عاشوراء (٧) .

(١) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب صوم عاشوراء » ص ٢٥٠ .
وروى نحوه مسلم ، كتاب الصوم « باب صوم عاشوراء » ج ٢ ص ٧٩٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي المكنى بأبي اليمان .

(٣) هو يحيى بن عبد الله بن بكير .

(٤) هو عقيل بن خالد الأيلي .

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْبة .

(٦) هو أيوب السختياني .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الصوم « باب وجوب صوم رمضان » ص ٢٢٦ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم « باب صوم يوم عاشوراء » ج ٢ ص ٧٩٣ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (١) عن شيبان (٢) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه - يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعهدنا (٣) عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ولم يتعهدنا عنده (٤) .

١٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٥) عن شعبة عن الحكم (٦) قال : سمعت القاسم بن مخيمرة (٧) يحدث عن عمرو بن

(١) هو هاشم بن القاسم اللبي المكنى بأبي النضر .

(٢) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي .

(٣) تعهد الشيء وتعاهده : تفقده وأحدث العهد به .

(لسان العرب ٣/٣١٣) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم « باب صوم يوم عاشوراء » ج ٢ ص ٧٩٤ ، ٧٩٥

تحقيق عبد الباقي .

ورواه ابن أبي شيبة المصنف ج ٣ ، كتاب الصيام « باب ما قالوا في صوم عاشوراء » ص ٥٥ /

تحقيق عامر العمري الأعظمي .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ، كتاب الصيام « باب أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم

نسخ وجوبه » ص ٢٨٩ - قلت : وفي رواياتهم « يتعاهدنا » بالألف .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٦) الحكم بن عتيبة : (بالثناة ثم الموحد) مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ، ثبت ،

فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون .

(التقريب ١/١٩٢) .

(٧) القاسم بن مخيمرة : (بالمعجمة مصغرا) أبو عروة الهمداني (بالسكون) الكوفي نزيل الشام ،

ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة .

(التقريب ٢/١٢٠) .

شرحيبيل (١) عن قيس بن سعد بن عبادة (٢) قال : كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكاة ، فلما نزل أو قال : نزلا لم نؤمر به ولم ننه عنه ، وكنا نفعله (٣) .

* * *

(١) عمرو بن شرحيبيل : الهمداني أبو ميسرة الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة ، وقال في التقريب : ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين .

(التهذيب ٤٧/٨ - التقريب ٧٢/٢) .

(٢) قيس بن سعد بن عبادة : ابن حارثة الخزرجي الأنصاري ، قال أنس بن مالك : كان قيس بن سعد من النبي - ﷺ - بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وقال يونس عن الزهري : كان من دهاة العرب ، وقال في التقريب : صحابي جليل مات سنة ستين تقريبا .

(التهذيب ٣٩٥/٨ - التقريب ١٢٨/٢) .

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة المصنف ج ٣ ، كتاب الصيام ما قالوا في صوم عاشوراء ص ٥٧ تحقيق عامر العمرى الأعظمي .

باب

النكاح وما جاء فيه من النسخ

قال أبو عبيد : جاءت الآثار في السنة وفي تأويل الكتاب بنسخ أنواع من النكاح ، فمنها ^(١) ما كان حلالاً فَنَسَخَهُ التحريم ، ومنها ما كان حراماً فنسخه التحليل ، ومنها ما اختلفت العلماء في نسخه ، وأما الذي كان حلالاً فنسخ بالتحريم فإنه نكاح المتعة .

١٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا بشر بن عبد الله ابن عمر بن عبد العزيز عن عمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه - في عمرته ، فشكونا إليه العزبة ^(٢) فقال : استمتعوا من هذه النساء ، قال : ثم أصبحت غاديا على رسول الله - صلى الله عليه - فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول : يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا ^(٣) .

١٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني يحيى بن بكير عن الليث عن عُقيل ^(٤) عن ابن شهاب قال : أخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال : استمتع في عهد رسول الله - ﷺ - من امرأة من بني عامر

(١) كلمة (منها) ساقطة من المخطوط وقد علقت على هامشه فأعدتها إلى مكانها .

(٢) العزبة من العزوبة وهو البعد عن النكاح والتجرد عن النساء .

() النهاية ٢٢٨/٣ - وابن ماجه تحقيق عبد الباقي ٦٣١/١ () .

(٣) روى مسلم نحوه ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٢ / ص ١٠٢٥ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه ابن ماجه ، كتاب النكاح « باب النهي عن نكاح المتعة » ٦٣١/١ ، تحقيق عبد الباقي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب المتعة » ٢٠٣/٧ .

وروى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في نكاح المتعة » ص ٢٩٢ تحقيق

عامر العمري الأعظمي .

(٤) هو عُقيل بن خالد الأيلي .

بيروين (١) أحمرين ، ثم نهانا رسول الله - ﷺ - عنها ، قال : قال الليث ثم لقيت الربيع بن سيرة فحدثني بمثل حديث ابن شهاب (٢) .

١٢٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور (٣) عن الحسن قال : لما قدم رسول الله - ﷺ - في عمرته تزين نساء أهل مكة ، فشكى ذلك أصحاب رسول الله - ﷺ - صلى الله عليه - إليه ، فقال : تمتعوا منهنّ واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً ، فما أحسب رجلاً منكم يستمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولأها الدّبر ، قال : قال الحسن : فإنما كانت المتعة ثلاثة أيام لم تكن قبل ذلك ولا بعده (٤) .

(١) جمع برد وهو نوع من الثياب معروف .

(النهاية ١١٦/١) .

(٢) رواه مسلم ج ٢ ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ص ١٠٢٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) هو منصور بن المعتمر .

(٤) رواه مسلم بمعناه بلفظ : « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها » من طريق إياس بن سلمة عن أبيه ، ثم أورد رواية أخرى من طريق سيرة بن معبد بلفظ : (إن نبي الله عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتعة من النساء) ثم ذكر الحديث ، وفي آخره قال سيرة : فكأن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد . وقال البيهقي بعد إيراده حديث سلمة عن أبيه : وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح ، فكانت في عام الفتح بعده ييسر ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر ، وفي رواية سيرة بن معبد ما دل على أن الإذن فيه كان ثلاثاً ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة ابن الأكوع فروايتهما ترجع إلى وقت واحد .

انظر : صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » حديث ١٨ ، ٢٣ ص ١٠٢٣ ،

١٠٢٥ تحقيق عبد الباقي - والسنن الكبرى ج ٧ « باب نكاح المتعة » ص ٢٠٤ .

أما قول الحسن فلقد رواه ابن أبي شيبة : المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ص

٢٩٣ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

وروى نحوه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ج ٧ كتاب الطلاق أثر (١٤٠٤٠) ص ٥٠٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

قال ابن حجر في الفتح : يحتمل أنه اطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه (أي حديث سلمة بن الأكوع) أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس ، لما حسن هذا الجمع ، نعم ! =

١٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ^(١) عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد بن علي بن الحنفية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه مر بابن عباس وهو يفتي بنكاح المتعة : أنه لا بأس بها ، فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه - نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ^(٢) .

قال أبو عبيد : فكان بعض الناس يطعن في هذا ، يقول : كيف ينهى عن المتعة يوم خير وإنما كانت رخصتها في عمرته وهي بعد خير ؟ وإنما وجهه عندنا أن عليا - رضي الله عنه - أراد أن رسول الله - صلى الله عليه - نهى عن المتعة ، فهذا كلام مكتفيا بما فيه ، ثم قال : ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير . قال أبو عبيد : ووجه قوله : يوم خير إنما هو على نهيه عن لحوم الحمر خاصة يوم خير ، فأما نهيه عن المتعة فكان بعد ذلك في عمرته التي أقام فيها ثلاثا بمكة بعد ذلك .

١٢٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية ^(٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الحارث بن غزيرة قال : قال رسول الله - ^{صلى الله عليه} - متعة النساء حرام ، متعة النساء حرام ^(٤) .

= ويعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح : بأنها حرمت إلى يوم القيامة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات بغير علة إلا غزوة الفتح ... إلى أن قال : وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفه لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فاعله أراد أيام خير لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . اهـ .
(فتح الباري ١٧٠/٧) .

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٢) رواه مسلم ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٢ / ص ١٠٢٨ تحقيق عبد الباقي .
وروى نحوه البخاري ، كتاب النكاح « باب نهى رسول الله ^{صلى الله عليه} عن نكاح المتعة » ج ٦ ص ١٢٩ .

(٣) هو محمد بن خازم الضرير المكتبي بأبي معاوية .
(٤) رواه مسلم بمعناه ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٢ ص ١٠٢٧ تحقيق عبد الباقي .
رواه الإمام أحمد بمعناه المسند ٤٠٤/٣ ط . دار الفكر .

١٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا نصره ^(٢) يقول : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه - فلما قدم عمر قال : إن الله عز وجل كان يُحلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله عز وجل ، وأبئوا ^(٣) نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة ، قال شعبة : حدثني بهذا الحديث ثلاثة لم يذكر أحد منهم : رجتمه بالحجارة غير قتادة ^(٤) .

١٢٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية . عن عمر بن حمزة العمري ^(٥) عن عبد الرحمن بن سعد ^(٦) قال : كنت أطوف مع ابن عمر بالبیت إذ لقيه رجل فسأله عن متعة النساء فقال ابن عمر : اللهم لا نعلمها إلا السفاح اللهم لا نعلمها إلا السفاح . إن عمر لو كان حيًّا لك ولأصحابك لشرد بهم أو قال بكم ^(٧) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) هو المنذر بن مالك المكنى بأبي نصره .

(٣) أبئوا : أي اقطعوا الأمر فيه وأحكموه بشرائطه وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة لأنه نكاح غير مبيت مقلد بملة .
(النهاية ٩٢/١) .

(٤) رواه مسلم ج ٢ ، كتاب الحج « باب في المتعة في الحج والعمرة » ص ٨٨٥ تحقيق عبد الباقي .

(٥) عمر بن حمزة العمري : هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، ضعيف ، من السادسة .
(التقريب ٥٣/٢) .

(٦) عبد الرحمن بن سعد : المدني مولى الأسود بن سفيان ، ويقال مولى آل سفيان ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم في صحيحه ، وقال في التقريب : ثقة .
(التبليغ ١٨٤/٦ - التقريب ٤٨١/١) .

(٧) روى نحوه ابن أبي شيبة المصنف ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٤ ص ٢٩٢ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

١٢٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل ^(١) ويونس ^(٢) عن ابن شهاب عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ^(٣) عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال : ذلك السفاح ^(٤) .
 ١٣٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم ^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ^(٦) عن هشام بن عروة ^(٧) عن أبيه قال : نكاح المتعة بمنزلة الزنا ^(٨) .

-
- وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب النكاح « باب المتعة » ج ٧ أثر (١٤٠٣٥) ص ٥٠٢ ، والأثر (١٤٠٤٢) ص ٥٠٥ تحقيق الأعظمي اهـ .
 ورواه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٧ ص ٢٠٢ .
 ورواية ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء .. الحديث .
 ورواية عبد الرزاق الأولى من طريق : معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر إن ابن عباس يرخص في متعة النساء الحديث .
 ورواية عبد الرزاق الثانية من طريق : الثوري عن إسماعيل بن أبي أمية عن رجل قال : سئل ابن عمر .. الحديث .
 (١) هو عُقيل بن خالد الأيلي .
 (٢) هو يونس بن يزيد الأيلي .
 (٣) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل : ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الهاشمي ، النوفلي ، أبو محمد ، ثقة من السابعة .
 (التقريب ٥٢٣/١) .
 (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب النكاح « باب المتعة » الأثر (١٤٠٤٢) ص ٥٠٥ تحقيق الأعظمي .
 (٥) هو سعيد بن أبي مريم .
 (٦) عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولا هم المدني ، قال ابن معين : أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ولد سنة مائة ، ومات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة .
 وقال في التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحُجِد .
 (التهذيب ١٧٠/٦ - التقريب ٤٨٠/١) .
 (٧) هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة ، وقال يعقوب بن شيبة : يرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، مات سنة خمس وأربعين ومائة وعمره سبع وثمانون سنة . وقال في التقريب : ثقة فقيه ربما دلس .
 (التهذيب ٤٨/١١ - التقريب ٣١٩/٢) .
 (٨) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح « باب في نكاح المتعة وحرمتها » ج ٤ ص ٢٩٣ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

١٣١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ^(١) عن يحيى بن سعيد ^(٢) عن القاسم بن محمد ^(٣) عن عائشة أنها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت : والله ما نجد في كتاب الله عز وجل إلا النكاح والاستمرار ^(٤) ثم تتلو هذه الآية : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ ^(٥) ، ^(٦) .

١٣٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل ^(٧) عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله ^(٨) وهو يذاكرني المتعة فقال : ألا يقرأ هؤلاء الذين يفتون بالمتعة ، هل يجدون

(١) يحيى بن أيوب : الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .

(التقريب / ٢/ ٣٤٣) .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قتل أبوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها ، مات سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة . وقال في التقريب : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . (التهذيب / ٨/ ٣٣٣ - التقريب : ١٢٠/٢) .

(٤) الاستمرار : ترديد اتخاذ السراري ، وكان القياس الاستسراء ، من تسرّيت إذا اتخذت سرية لكنها ردت الحرف إلى الأصل وهو تسرّرت ، من السر : النكاح أو من السرور فأبدلت إحدى الرّاءات ياء . (النهاية / ٢/ ٣٦٠) .

(٥) المؤمنون : ٥ - ٧ - المآرج : ٢٩ - ٣١ .

(٦) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ٢٠٦/٧ ، ٢٠٧ .

وروى نحوها من معناه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب النكاح « باب المتعة » ج٧ أثر (١٤٠٣٦) ص ٥٠٣ .

(٧) عقيل بن خالد الأيلي .

(٨) سالم بن عبد الله : ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابداً فاضلاً ، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسّمّت من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح .

(التقريب / ١/ ٢٨٠) .

في كتاب الله عز وجل من نكاح إلا له طلاق وإلا له عدة وإلا له ميراث؟ قال: وقال القاسم بن محمد: وهو يذاكرني ذلك كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلى قوله: ﴿فأولئك هم العادون﴾ (١).

١٣٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو الأسود (٢) عن ابن لهيعة عن عُقيل (٣) عن ابن شهاب عن سالم والقاسم مثل ذلك.

١٣٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة (٤) عن حجاج (٥) عن الحكم (٦) عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث (٧).

(١) قول القاسم بن محمد روى نحوه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب المتعة ج ٧ ص ٥٠٣ أثر (١٤٠٣٦) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

وروى نحوه من قول سالم بن عبد الله وقول القاسم النحاس في ناسخه ثم قال: قال أبو جعفر: وهذا قول يبين لأنه إذا لم تكن تُطلق ولا تعتدولا ترث، فليست بزوجة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس / ورقة ١١١ من المخطوط / سورة النساء «باب ذكر الآية السادسة».

(٢) أبو الأسود: النضر بن عبد الجبار، المرادي مولاهم، المصري، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وله أربع وسبعون.

(التقريب ٣٠٢/٢).

(٣) عُقيل بن خالد الأيلي.

(٤) ابن أبي زائدة: هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة، صدوق، من الحادية عشرة.

(التقريب ٢٦٢/١).

(٥) هو حجاج بن أرطاة.

(٦) هو الحكم بن عتيبه.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧، كتاب النكاح «باب نكاح المتعة» ص ٢٠٧.

وروى نحوه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ج ٧، كتاب النكاح «باب المتعة»، أثر (١٤٠٤٤) ص ٥٠٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

قال أبو عبيد : فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول : أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم ، ثم نسخها الكتاب والسنة على ما ذكرنا في هذه الأحاديث ولا نعلم أحدا من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه .

١٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد - صلى الله عليه - ولولا نبيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : والله لكأني أسمع قوله الآن : إلا شقي - عطاء القائل - قال : قال عطاء وهي التي في سورة النساء : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن ﴾ (٢) إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ، قال : وليس بينهما (٣) وراثه ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فينعم ، وإن تفرقا فنعم ، وليس بينهما نكاح ، قال : وأخبرني أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً (٤) .

١٣٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : وحدثني ابن بكير عن الليث عن بكير بن الأشج عن عمّار مولى الشريد (٥) قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال ابن عباس : لا سفاح هي ولا نكاح ، قلت :

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة النساء / آية ٢٤ / .

(٣) في المخطوط (بيننا) ولعل الصواب (بينهما) مراعاة لما بعده من ضمائر : بدا لهما ، بينهما .

(٤) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ كتاب النكاح باب المتعة ص ٤٩٧ أثر

(١٤٠٢١) ، (١٤٠٢٢) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٣ ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ص ٢٦ .

(٥) عمّار مولى الشريد : لم أتمكن من ترجمة له .

ما هي ؟ قال : هي المتعة كما قال الله ، قلت : هل لها من عدة ؟ قال : نعم
عدتها حيضة ، قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا (١) .

١٣٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن يونس (٢) عن ابن شهاب : أن خالد بن المهاجر بن خالد
سيف الله أخبره أنه : بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في
المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا يا أبا عباس فقال : والله
لقد فعلت في عهد إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة : يا أبا عباس إنما كانت
رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله
الدين ونهى عنها (٣) .

١٣٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله عن
الليث عن يونس (٤) عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٥) أخبره
أن ابن عباس كان يفتي بها ويغمض (٦) بذلك أهل العلم وأبى أن يتنكل (٧) عن
ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

(١) لم أجد ذكرا لهذا الأثر فيما بين يدي من كتب الآثار . وقد أورده السيوطي في الدر عند
تفسيره الآية النساء « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » فقال : (أخرج ابن المنذر من طريق
عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس ...) فذكر الأثر مثله ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٣) رواه مسلم ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٢ / ص ١٠٢٦ تحقيق عبد الباقي .

ورواه البيهقي ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ص ٢٠٥ .

وليس في روايتهما تصريح باسم ابن عباس إذ كُتبي عنه بـ (رجل) .

(٤) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، المدني أرسل عن ابن عباس ،
قال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، وكان عالما فاضلا مقدما
في الفقه تقيا شاعرا محسنا وقال في التقريب : ثقة فقيه ، ثبت ، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعدها
(التهذيب ٢٣/٧ - التقريب ١/٥٣٥) .

(٦) يغمض : يغمض : يغمض فهو يغمض ، والمغمضات هي الأمور العظيمة التي يركبها الرجل
وهو يعرفها فكأنه يغمض عينيه عنها تعاشيا وهو يبصرها .

(النهاية ٣ / ٣٨٧ /) .

(٧) يتنكل : التكل بالتحريك : من التنكل ، وهو المنع والتنجية عما يريد .

(النهاية ٥ / ١١٦) .

..... يا صاح (١) هل لك في فتيا ابن عباس
 هل لك في ناعم تحوُّد (٢) مبتلة تكون مثواك حتى رجعة الناس
 قال : فازداد لها أهل العلم قدرا وبغضا حين قيل فيها الأشعار (٣) .
 ١٣٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٤) عن
 حجاج (٥) عن المنهال بن عمرو (٦) عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس :
 إن الناس قد أكثروا عليك في المتعة ، وقال الشاعر فيها ما قال ، فخرج ابن عباس
 فقال : هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير (٧) .

قال أبو عبيد : وأما قول أهل العلم اليوم جميعا من أهل العراق وأهل
 الحجاز وأهل الشام وأصحاب الأثر وأصحاب الرأي وغيرهم : أنه لا رخصة فيها
 لمضطر ولا لغيره وأنها منسوخة ، حرام على ما ذكرنا عن النبي - ﷺ -
 وأصحابه مع أنه قد روي عن ابن عباس شيء شبيه بالرجوع عن قوله الأول .

(١) يا صاح : قال في اللسان : وقولهم في النداء : يا صاح ، معناه يا صاحبي (لسان العرب
 ٥٢١/١) .
 (٢) تحود : بفتح المعجمة وسكون الواو - وهي الفتاة الحسنة الخلق الشابة ما لم تصر نصفاً .
 (لسان العرب ١٦٥/٣) .
 (٣) رواه البيهقي وفي روايته (تكون مثواك حتى مصدر الناس) بدل (حتى رجعة الناس) .
 (السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ص ٢٠٥) .
 وروى نحوه الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٣٦ تحقيق محمد أحمد
 عبد العزيز .

(٤) هو يزيد بن هارون .

(٥) هو حجاج بن أرطاة .

(٦) المنهال بن عمرو الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة .

(التقریب ٢٧٨/٢) .

(٧) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ج ٧ / ص ٢٠٥ .
 وروى نحوه أبو بكر الحازمي في الاعتبار ، كتاب النكاح « باب نكاح المتعة » ص ٣٣٦ تحقيق محمد

أحمد عبد العزيز .

قال الخطابي : فهذا بين أنه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام
 النفس ، وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها
 بالصوم والعلاج ، وليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . والله أعلم اه - من الاعتبار .

١٤٠ - أخبرنا علي قال : قال أبو عبيد : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال : نسختها ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢)، (٣) قال أبو عبيد : فهذا ما في الحلال الذي نسخه الحرام ، وأما الحرام الذي نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب .

١٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٤) قال : ثم استثنى أهل الكتاب ، فقال : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ (٥) قال : عفايف غير زوان (٦) .

قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث - يعني محصنات غير مسافحات - وإنما هو محصنين غير مسافحين ؟ فلا أدري هذه القراءة وهم من المحدث ، أم هي قراءة ابن عباس (٧) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) رواه النحاس في ناسخه ورقة ١١٠ من المخطوط .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة آية ٥ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون

أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧١ .

وروى نحوه الطبري في جامع البيان سورة البقرة ج ٤ ص ٣٦٢ أثر (٤٢١٢) تحقيق محمود وأحمد

شاكِر .

وروى نحوه النحاس في ناسخه المخطوط سورة البقرة الآية التي هي تنمة العشرين ورقة ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) قلت : هذا التردد من أبي عبيد في مجيء آية المائدة بلفظ (محصنات غير مسافحات) خلافاً =

١٤٢ - ويروى عن الأوزاعي أنه قال : حرم الله نكاح المشركات جميعا في قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ﴾ ، ثم أحل نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ (١) .

قال أبو عبيد : فرأى ابن عباس والأوزاعي : أن الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة ، وكذلك قول سفيان ومالك . وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتائيات حلال بهذه الآية إلا شيئا يروى عن ابن عمر فإنه أمسك عن ذلك وكرهه .

١٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٢) عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم (٤) .

= لقراءة المصحف (محصنين غير مسافحين) ، أمى من قبيل الوهم من المحدث ، أم هي قراءة لابن عباس ، يزيله ويرفعه أبو جعفر النحاس عقيب ذكره للأثر ، فيقول : وهكذا قال : (محصنات غير مسافحات) ، وفي التلاوة : (غير مسافحين) فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه . اهـ .

انظر : المرجع السابق .

(١) لم أتأكد من تخريجه .

(٢) هو يحيى بن سعيد القبطان .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من كان يكره النكاح في أهل

الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

١٤٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين ، قال : ولا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال : أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى أو عبداً من عباد الله (١) .

١٤٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني علي بن معبد عن أبي المليح (٢) عن ميمون بن مهران (٣) قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض

(١) رواه البخاري في صحيحه وفي روايته : إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق « باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .. الآية ١٧٢/٦ .

ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ مخطوط ورقة (٥٧) سورة البقرة « باب الآية التي هي تنمة العشرين » .

ثم عقب النحاس على ذلك بقوله : وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين ، في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما يُؤوّل عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل اهـ - المرجع السابق . ورد ابن حجر هذا التوجيه من النحاس لقول ابن عمر فقال : وروي عن عمر أنه كان يأمر بالنتزه عنهن من غير أن يجرّهن ، وزعم ابن المرباط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا - أي الأمر بالنتزه عنهن - مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد ، وله أن يحمل آية الخلل على من لم يبدل دينه منهم .

الفتح ، كتاب الطلاق « باب قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ » ج ٩ ص ٤١٧ . قلت : والأمر كما قال الحافظ ابن حجر إذ إن إجابة ابن عمر لمن سأله عن نكاحهن بقوله (ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى) صريحة في إلحاقه اليهودية والنصرانية المشركتين بما سواهما من المشركات ويلزم من ذلك عند ابن عمر اعتبار آية المائدة خاصة بالموحدات من أهل الكتاب .

(٢) أبو المليح : الحسن بن عمر ، أو عمرو ، ابن يحيى الفزاري مولاهم ، الرقي ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وقد جاوز التسعين .

(التقريب ١٦٩/١) .

(٣) ميمون بن مهران : (بكسر الميم وسكون الهاء) الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة .

(التقريب ٢٩٢/٢) .

يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم ، قال : قلت إني أقرأ ما تقرأ ؟ أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم (١) .

قال أبو عبيد : وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت (٢) وإمساكه عنه لأنه وجد الآيتين إحداهما تحل والأخرى تحرم . ورأى من سواه من العلماء أن الآية المحرمة هي المنسوخة وأن المحللة هي الناسخة فعملوا بها ، كذلك جاءت أخبارهم تترى (٣) .

١٤٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني ابن أبي مريم (٤) عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد (٥) عن عمر مولى غفرة (٦) قال : سمعت عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب بن عبد مناف (٧)

(١) لم أتمكن من تخريجه .

(٢) كانت زائده لا معنى لها في الكلام .

(٣) تترى : من التواتر وهو أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان .

(النهاية ١/١٨١) .

(٤) هو سعيد بن أبي مريم الجمحي .

(٥) نافع بن يزيد الكلاعي (بفتح الكاف واللام الخفيفة) أبو يزيد المصري ، ثقة عابد من

السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .

(التقريب ٢/٢٩٦) .

(٦) عمر مولى غفرة : هو عمر بن عبد الله المدني ، مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) ،

ضعيف ، وكان كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .

(التقريب ٢/٥٩) .

(٧) عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى ، قال

ابن حبان : عبد الله بن السائب العابدي من خيار أهل مكة ، مات في زمن عبد الله بن الزبير بن العوام .

انظر : مشاهير علماء الأمصار محمد بن حبان البستي ص ٨٦ . قلت : في المخطوط

« عبد المطلب » وقد شطب على كلمة « عبد » لتصبح : « من بني المطلب » . وهو الصواب .

يقول : إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تزوج نائلة ابنة القرافصة الكلبية - وهي نصرانية وزاد نافع في حديثه : أنه تزوجها على نسائه (١) .

١٤٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة (٢) عن الشعبي قال : تزوج أحد الستة يهودية قال : فقلت للشعبي : أهو الزبير (٣) ، فقال : إن كان الزبير لكريم المناكح (٤) .

قال أبو عبيد : يريد الشعبي بالستة أهل الشورى ، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة (٥) وذلك لأنه معروف عنه .

١٤٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مریم (٦) عن يحيى بن أيوب عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن علي بن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧٢ .

(٢) مغيرة : هو المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) الضبي مولا هم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .
(التقريب ٢/٢٧٠) .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله ، حوارى رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهاجر المهجرتين . قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل ، وعمره سبع أو ست وستون .

(التهذيب ٣/٣١٨ ، التقريب ١/٢٥٩) .

(٤) روى نحوه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح « باب نكاح اليهودية والنصرانية » ج ٣ القسم الأول ص ١٨٢ ، ١٨٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . قلت : ويحمل قول الشعبي (إن كان الزبير لكريم المناكح) على نفي أن يكون الزبير هو المتزوج لتلك اليهودية ، إذ إنه لا ينكح إلا كرائم النساء وهن المسلمات لا الكتابيات الكافرات .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرظي التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، وأمه صفية أخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات ، غاب عن بدر فضرب له رسول الله - ﷺ - بسهمه وأجره ، وشهد أحدًا وما بعدها ، واستشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(التهذيب ٥/٢٠) .

(٦) هو سعيد بن الحكم بن أبي مریم .

السائب قال : تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا ، وبعضهم يقول : ربحاء (١) ، (٢) .

١٤٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم (٣) عن علي : أن طلحة تزوج يهودية (٤) .

١٥٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة بن النعمان (٥) عن سعيد بن جبير : أن طلحة تزوج يهودية .

١٥١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (٦) عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن شيخ جار لحذيفة ، أن حذيفة بن اليمان (٧) تزوج يهودية وعنده عربيتان (٨) .

(١) ربحاء : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وحاء مهملة ، وألف ممدودة : وهي مدينة قرب بيت المقدس من أعمال الأردن بالغور ، بينها وبين بيت المقدس خمسة فراسخ ، ويقال لها أريحا أيضا . (معجم البلدان ٣/١١١) .

(٢) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ١٧٢/٧ . وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٢٢١) ص ٣٦٤ تحقيق محمود وأحمد شاكر . (٣) هبيرة بن يريم الشيباني ، أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع . (التقريب ٢/٣١٥) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ١٧٢/٧ . ورواه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٢٢١) ص ٣٦٤ تحقيق محمود وأحمد شاكر . (٥) المغيرة بن النعمان النخعي ، الكوفي ، ثقة ، من السادة . (التقريب ٢/٢٧٠) .

(٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبي المكنى بأبي النضر . (٧) حذيفة بن اليمان : واسم اليمان حُسيل مصغرا ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم أن رسول الله ﷺ - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . (التقريب ١/١٥٦) .

(٨) روى البيهقي نحوه في السنن ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ١٧٢/٧ . وروى نحوه الطبري في تفسير سورة البقرة : قوله تعالى « ولا تتكفوا المشركات » أثر (٤٢١٨) ج ٤ ص ٣٦٤ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

١٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ^(١) عن الحسن وعبيدة ^(٢) عن إبراهيم ومطرف ^(٣) عن الشعبي أنهم كانوا لا يرون بأسا بالنكاح في أهل الكتاب ^(٤) .

١٥٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ ^(٥) عن أشعث ^(٦) عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب ^(٧) .

١٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد ^(٨) قال : سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، مولاهم أبو عبيد البصري ، قال ابن حبان في الفقات كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

(التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ٣٨٥/٢) .

(٢) عبيدة بن معتب (بكسر المشاة الثقيلة بعدها موحدة) الضبي ، أبو عبد الكريم الكوفي ، الضريو ، ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة .

(التقريب ٥٤٨/١) .

(٣) مطرف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة) بن طريف ، الكوفي أبو بكر ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك .

(التقريب ٢٥٣/٢) .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من رخص في نكاح أهل الكتاب » ص ١٥٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٥) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين (التقريب ٢٥٧/٢) .

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني - بضم المهملة - بصري ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . (التقريب ٨٠/١) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب المسلم كم يجمع من أهل الكتاب » ص ١٥٩ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٨) هو حماد بن أبي سليمان .

فقال : لا بأس به قال : قلت فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ﴾ فقال : أهل الأوثان والمجوس (١) .

قال أبو عبيد : فالمسلمون اليوم على هذه الأحاديث من الرخصة في نكاح
أهل الكتاب ، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم ، ومع هذا أنه قد جاء عن
عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان يأمر باجتناهن وذلك على التنزه
عنهن غير محرم لهن .

١٥٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن يونس (٢) عن ابن شهاب قال : بلغنا أن عبد الله بن
قارظ (٣) تزوج في ولاية عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد
ابن عبد الله ثم قال له عمر :- رضى الله عنه - تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة ،
قال : فطلقها وتزوج مسلمة (٤) .

١٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن
يزيد (٥) عن الصلت بن بهزام (٦) عن شقيق بن سلمة (٧) قال : تزوج حذيفة

(١) رواه البيهقي في سننه ، وليس في روايته ذكر للمجوس ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح
« باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧١ . وروى نحوه الطبري في
تفسيره للآية من سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ... ﴾ ج ٤ ص ٣٦٤ أثر (٤٢٢٠) تحقيق
عمود وأحمد شاكر .

(٢) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٣) عبد الله بن قارظ : هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ويقال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
(بقاف وظاء معجمة) ، الكناني ، حليف بني زهرة صدوق ، من الثالثة .

(التقريب ٣٧/١) .

(٤) لم أتمكن من تحريجه .

(٥) لم أتمكن من الترجمة له .

(٦) الصلت بن بهزام الكوفي التميمي ، أبو هاشم ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ، وأبو بكر
ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : هو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق ليس له عيب
إلا الإرجاء ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : كوفي عزيز الحديث .

(التهذيب ٤٣٢/٤)

(٧) شقيق بن سلمة : الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز ، وله مائة سنة .

(التقريب ٣٥٤/١) .

يهودية بالمدائن (١) فكتب إليه عمر : أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن (٢) .

قال أبو عبيد : يعني العواهر (٣) فترى أن عمر - رضي الله عنه - إنما ذهب إلى مافي الآية وهو قوله عز وجل : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ فيقول : إن الله إنما اشترط العفاف منهن وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة . ومثله الحديث الذي يروى مرفوعاً إلا أنه مرسل (٤) .

١٥٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان (٥) عن

(١) المدائن : بالفتح جمع المدينة ، سمتها العرب المدائن لأنها مدائن سبع وهي مدينة فارسية إحدى مدن العراق فتحها كلها سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ست عشرة في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(معجم البلدان ٧٤/٥) .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ، البقرة آية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ أثر (٤٢٢٣) ج ٤ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ تحقيق محمود وأحمد شاکر .

وروى نحوه البيهقي وقال : وهذا من عمر - رضي الله عنه - على طريق التنزيه والكراهة . السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب » ص ١٧٢ . وأورده ابن كثير في تفسيره وقال : وهذا إسناد صحيح .

(تفسير ابن كثير ٢٥٧/١) .

(٣) العواهر : جمع عاهر وهن الزواني .

(النهاية ٣٢٦/٣) .

(٤) المرسل في اصطلاح المحدثين يختص بالحديث الذي أسقط فيه ذكر الصحابي وذلك بأن قال التابعي الكبير : قال رسول الله - ﷺ - أما المنقطع : فما إذا لم يلق التابعي بالصحابي بل بينهما تابعي أسقط من السند ، فإذا كان المسقط أكثر من واحد فمعضل ومنقطع ، أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فليس هناك تفریق بين المرسل والمنقطع فكلاهما مرسل . تدریب الراوي ج ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٥) أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني (بفتح فسكون) ينسب إلى بهراء قبيلة نزل أكلها مدينة حص من الشام ، الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .

(التهذيب ٤٤١/٢ ، التقریب ١٩٣/١) .

أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم^(١) عن علي بن أبي طلحة قال : أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله - صلى الله عليه - فنهاه وقال : إنها لا تحصنك^(٢) .

قال أبو عبيد : وقد كان ناس من الناس يتأولونه في إحصان الرجم على الزاني ، وهذا من أوحش ما يتأول على النبي - صلى الله عليه - في أصحابه أن يُظن بهم الزنا ، ليس هذا من مذاهب الأنبياء ولا كلامهم ، ولكنه أراد عندنا تنزيهه عنها للآية التي فيها شرط المحصنات أيضا ، فقوله : إنها لا تحصنك : يقول : إذا كانت هذه المشتركة لا تؤمن أن تكون غير عفيفة لم تضعك من جماعها بموضع الحصانة منها ولكنها تكون قد أوطأتك من نفسها غير عفاف ، وهذا هو الطريق الذي سلكه في كتابه إلى حذيفة بما كتب وكذلك حديث ابن عمر .

١٥٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو مطيع الخراساني عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال :

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : الغساني الشامي ، قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين .
(التقريب ٣٩٨/٢) .

(٢) روى نحوه سعيد بن منصور في سننه ج ٣ القسم الأول منه ، كتاب النكاح « باب نكاح اليهودية والنصرانية » ص ١٨٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بكر عن علي عن كعب في المصنف : ج ١٠ ، كتاب الحدود « باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر » ص ٦٧ تحقيق مختار أحمد النلوي .
ورواه البيهقي من طريق أبي بكر عن علي عن كعب ، ثم قال : أخبرنا عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا : قال أبو الحسن الدراقطني الحافظ : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي ابن أبي طلحة لم يدرك كعبا .

ثم عقب البيهقي على ذلك بقوله : وهو منقطع : السنن الكبرى ، كتاب الحدود « باب من قال : من أشك بالله فليس بمحصن » ج ٨ ص ٢١٦ .

قلت : وبعد أن عرفت مصطلح المرسل لدى كل من المحدثين والفقهاء فلا إشكال في اختلاف الحكم على هذا الأثر بين أبي عبيد ، والبيهقي إذ حكّم الأول بإرساله والثاني بانقطاعه .

لا يحصن أهل الشرك (١) قال أبو عبيد : وقد كان بعضهم يوجه هذا الحديث أيضا على إحصان الرجم وكيف يفتي ابن عمر هذه الفتيا وهو يحدث عن النبي - صلى الله عليه - أنه رجم يهوديا ، ويهودية هذا لا يكون وإنما أراد عندنا ما أعلمتك من حديث النبي - صلى الله عليه - وحديث عمر - رضي الله عنه - ألا ترى أن ابن عمر كان يكره نكاحهن .

قال أبو عبيد : فهذا ما في نكاح الكتابيات من ذوات الدّمة ، فأما نساء الحرب فلا يدخلن في هذه الرخصة وإن كن من أهل الكتاب .

١٥٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبّاد بن العوام عن سفيان بن حسين (٢) عن الحكم (٣) عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال : وتلا هذه الآية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ - إلى قوله - ﴿ وهم صاغرون ﴾ (٤) قال : قال الحكم : فحدثت بذلك إبراهيم فأعجبه (٥) .

(١) رواه بمعناه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق « باب قوله : ﴿ ولا تكفوا المشركات حتى يؤمن ﴾ » ج ٦ / ص ١٧٢ .

(٢) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد .
(التقریب ٣١٠/١) .

(٣) هو الحكم بن عتيبة .

(٤) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٩ أثر (١١٢٨٥) ص ٥٨٨ تحقيق محمود محمد

شاكر .

وروى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين » ص ١٥٩ تحقيق غامر الحمري الأعظمي .

١٦٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن المسعودي (٢) عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لإبراهيم : هل تعلم شيئاً من نساء أهل الكتاب يحرّمُ فقال : لا . فقال الحكم : وقد كنت سمعت من أبي عياض (٣) أن نساء أهل الكتاب يحرّم نكاحهن في بلادهن . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فصدّق به وأعجبه (٤) .

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند العلماء لا أعلم بينهم في كراهته اختلافاً . قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما في نكاح نساء أهل الكتاب فأما المجوسيات والوثنيات فنكاحهن محرّم عند المسلمين جميعاً لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة علمناها .

١٦٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم (٥) عن الحسن بن محمد (٦) قال : قبل رسول الله - صلى الله عليه - الجزية من مجوس هجر (٧) في ألا تنكح لهم امرأة ولا تؤكل لهم ذبيحة (٨)

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي .

(٣) أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي (بالنون) حمصي ، مخضرم ، ثقة ، عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية .

(التقريب ٦٥/٢) .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة ، وليس في روايته (قلت لإبراهيم هل تعلم شيئاً من نساء أهل الكتاب يحرّم فقال لا) المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين » ص ١٥٩ .

(٥) قيس بن مسلم : الجدي (بفتح الجيم) أبو عمر الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

(التقريب ١٣٠/١) .

(٦) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية ، ثقة فقيه ، مات سنة مائة أو قبلها بسنة .

(التقريب ١٧١/١) .

(٧) هجر : بفتح أوله وثانيه ، مدينة تعتبر قاعدة للبحرين ، وجاء في الحديث ذكر القلال المحجرية وكانت تجلب تلك القلال من هجر إلى المدينة .

(معجم البلدان ٣٩٣/٥) .

(٨) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الجارية النصرانية واليهودية =

قال أبو عبيد : وكذلك سائر المشركات خلا أهل الكتاب هنّ مثل المجوسيات .
 ١٦٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال :
 أخبرنا منصور ^(١) عن معاوية بن قرّة ^(٢) قال : كان عبد الله بن مسعود يكره أن
 يطأ الرجل أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة ^(٣) .

١٦٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن مهدي عن
 شريك عن أبي إسحاق ^(٤) عن بكر بن ماعز ^(٥) عن الربيع بن خثيم ^(٦) أنه كان

= تكون لرجل يطأها أم لا ، ص ١٨٠ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي في سننه وقال : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ولا يصح
 ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية - السنن الكبرى : ج ٩ ، كتاب الجزية « باب الفرق بين نكاح
 نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائهم » ص ١٩٢ .

وأورده شيخ الإسلام في الفتاوى ثم قال : وهذا مرسل ، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم ،
 والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .
 وفي القول الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه
 آخر ، وهذا قول الشافعي ، فمثل هذا المرسل ، حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسألة .
 (الفتاوى ١٨٨/٣٢ ، ١٨٩ ، كتاب النكاح) .

(١) منصور بن زاذان (بزاي وذال معجمة) الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد ، من
 السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح .
 (التقريب ٢/٢٧٥) .

(٢) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المرزبي ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات
 سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن ست وسبعين سنة .
 (التقريب ٢/٢٦١) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه : ج ٣ القسم الأول منه ، كتاب النكاح ، أثر (٢٠٣٥)
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب هل يطأ أحد جاريته مشركة »
 ص ١٩٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الحمداني أبو إسحاق السبيعي ، (بفتح المهملة وكسر
 الموحدة) مكث ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .
 (التقريب ٢/٧٣) .

(٥) بكر بن ماعز بن مالك ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الرابعة .

(التقريب ١/١٠٦) .

(٦) الربيع بن خثيم (بضم المعجمة وفتح المثناة) بن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد =

يكره أن يظأ أمته مشركة (١) .

١٦٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال :
أخبرنا مغيرة (٢) عن إبراهيم قال : إذا سببت المجوسية وعبدة الأوثان فلا يوطنن
حتى يسلمن فإن أئين أكرهن (٣) .

١٦٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن موسى بن أبي عائشة (٤) قال : سألت مرة الهمداني (٥) وسعيد بن
جبير عن المجوسية يتخذها الرجل سرية (٦) فكرهاه (٧) .

١٦٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا خالد بن عمرو

= الكوفي ، ثقة ، عابد مخضرم ، من الثانية ، قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله - ﷺ -
لأحلك . مات سنة إحدى وستين .

(التقريب ١/٢٤٤) .

(١) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب هل يظأ أحد جاريته
مشركة » ص ١٩٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه من معناه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يظأ الجارية
المجوسية من كرهه » ص ١٧٩ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٢) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يظأ الجارية
المجوسية من كرهه » ص ١٧٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٤) موسى بن أبي عائشة : الهمداني (بسكون الميم) ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ،
من الخامسة ، وكان يرسل .

(التقريب ٢/٢٨٥) .

(٥) مرة بن شراحيل الهمداني (بسكون الميم) ، أبو إسماعيل الكوفي ، يقال له مرة الطيب ، ثقة ،
عابد ، من الثانية ، مات سنة ست وسبعين .

(التقريب ٢/٢٣٨) .

(٦) سرية : أمة يظأها بملك اليمن من السر وهو النكاح .

(النهاية ٢/٣٦٠) .

(٧) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب هل يظأ أحد جاريته
مشركة » أثر (١٢٧٥٥) والذي بعده ص ١٩٦ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

عن شريك عن سِمَاك بن حرب (١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٢) قال : إذا اشترت مجوسية فلا تطأها حتى تسلم (٣) .

١٦٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس (٤) عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل كانت له جارية مجوسية فقال : لا يحل له أن يطأها حتى تسلم (٥) .

١٦٨ - قال أبو عبيد : وكذلك قول الأوزاعي وسفيان ومالك حدثنيه عنه ابن أبي مریم (٦) وابن بكير (٧) أن المجوسية لا تحل بنكاح ولا بملك يمين (٨) وكذلك قول أهل الرأي كلهم .

قال أبو عبيد : وإنما اتفقت العلماء على تحريمهن (٩) في الوجهين جميعاً

(١) سِمَاك (بكسر أوله وتخفيف الميم) بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن . (التقريب ٣٣٢/١) .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة ، مكتر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . (التقريب ٤٣٠/٢) .

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يطأ جاريته المجوسية من كرهه » ص ١٧٨ . (٤) هو يونس بن يزيد الأيلي .

(٥) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب هل يطأ أحد جاريته مشرقة » أثر (١٢٧٥٢) ص ١٩٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . وروى نحوه أيضا ابن أبي شيبة ، انظر الأثر الذي قبله .

(٦) هو سعيد بن الحكم بن أبي مریم .

(٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير .

(٨) قول الأوزاعي : لم أتمكن من العثور عليه .

وقول الإمام مالك أورده في الموطأ بلفظ : ولا يحل وطأ أمة مجوسية بملك اليمين ، كتاب النكاح « باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب » ج ٢ ص ٥٤١ تحقيق عبد الباقي .

أما قول سفيان الثوري فقد رواه عبد الرزاق بلفظ : أما السنة فلا يقع عليها - يعني المجوسية - حتى تصلي إذا استبرأها - المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « هل يطأ أحد جاريته مشرقة » أثر (١٢٧٥٧) ص ١٩٧ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٩) في المخطوط من دون ياء والصواب ما أثبتناه .

بالآية المحرّمة في سورة البقرة وهي قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ فعمّ بها الحرائر والإماء ثم نسخ منها أهل الكتاب بالآية التي في المائة على ما فسره أهل العلم ، وقد أرخص بعضهم مع هذا في الولائد ^(١) منهن خاصة دون الأزواج .

١٦٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار ^(٢) في وطء الأمة المجوسية قالوا : لا بأس بذلك ^(٣) .

قال أبو عبيد : وأوّل ^(٤) من قال بهذا القول ، ذهب إلى قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ أنه في التزويج خاصة ، فحرّموها زوجة وأحلّوها بملك يمين ، وقد تأوّل ذلك قوم في سبأيا العرب يوم أوطاس وقالوا : وقد وطن بملك وهنّ عوابد أوثان ليس ^(٥) بأهل كتاب ، وهذا عندنا خطأ في التأويل على رسول الله - صلى الله عليه - وأصحابه ، ولكن وجهه عندنا أنه عرض عليهن الإسلام بعد السبي فأسلمن قبل الوطاء ، يفسر ذلك حديث يروى عن الحسن .

(١) الولائد جمع وليدة وهي الجارية والأمة .

(٢) النهاية ٢٢٥/٥ ، لسان العرب ٤٧٠/٣ .

(٣) عمرو بن دينار : المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي ، مولاهم ، أحد الأعلام قال ابن عيينة : كان ثقة ثبّتا كثير الحديث ، صدوقا ، عالما ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، وقال في التقريب : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

(٤) التهذيب ٢٨/٨ ، التقريب ٦٩/٢ .

(٥) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يطأ الجارية من كرهه » ص ١٧٩ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

ورواه أبو جعفر النحاس في ناسخه « باب ذكر الآية التي هي تمة العشرين ﴾ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

المخطوط ٥٩ .

(٤) أوّل بالفتح ، فعل ماض مضارعه يؤول .

(٥) هكذا في المخطوط « ليس » ولعل صوابه « لسن » .

١٧٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن يونس ^(١) عن الحسن قال : قال له رجل : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سيتموهن قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - صلى الله عليه - ثم نأمرها أن تغتسل فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها ^(٢) .

قال أبو عبيد : فهذا الحديث عندنا مفسر لوطء كل أمة مشركة من الجوسيات وعبايد الأوثان وجميع أصناف أهل الملل سوى أهل الكتاب ، وذلك أن الحسن وأهل بلاده إنما كانت مغازبهم في ناحية خراسان ^(٣) وسجستان ^(٤) وكابل ^(٥) وليس أولئك بأهل كتاب ، فالأمر المعمول به عندنا أن الكتابيات من أهل الذمة خاصة حل بالنكاح وملك اليمين جميعا ، وأن من سواهن من ملل أهل الشرك حرام بالنكاح وملك اليمين جميعا لما قصصنا من ناسخ نكاحهن ومنسوخه .

(١) هو يونس بن عبيد .

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب هل يطأ أحد جازيته مشركة » ص ١٩٦ أثر (٢٧٥٣) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند فتحت عنوة بعضها وبعضها صلحا في سنة إحدى وثلاثين أيام خلافة عثمان - رضي الله عنه - وقد انحدر من خراسان العديد من علماء الإسلام الأجلاء . البخاري ، مسلم ، الترمذي ، إسحاق بن راهويه ، أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وأبو عبيد هذا وغيرهم كثير .
(معجم البلدان ٢ / ٣٥٠) .

(٤) سجستان : بكسر أوله وتانيه ، ولاية واسعة تقع بين الهند وخراسان جنوب هراة . انحدر منها إمام الحديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود السجستاني .
(معجم البلدان ٣ / ١٩٠) .

(٥) كابل : بضم الباء الموحدة ولأم ، بين الهند ونواحي سجستان في ظهر الغور ، غزاها المسلمون في أيام بني مروان واقتنحوها وأهلها مسلمون .
(معجم البلدان ٤ / ٤٦٦) .

قال أبو عبيد : وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثاً شاذاً (١) أنه تزوج مجوسية وهذا لا أصل له فيما نرى ولا يُصدَّق بمثله على أصحاب النبي - صلى الله عليه - لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام ، وإنما (٢) المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية ، فلعل المحدث أرادها فأوهم (٣) . هذا ما في نكاح الحرام الذي نسخه الحلال فأما الذي اختلف الناس في نسخه فنكاح البغايا من المسلمات فإنما اختلفوا في ذلك لقوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٤) فكانت الآية عند بعضهم منسوخة لا يعمل بها وعند آخرين محكمة معمولاً بها .

١٧١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٥) ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : نسختها الآية التي بعدها قوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (٦) وقال : كان يقال : هن من أيامى (٧) المسلمين (٨) .

(١) الشاذ : هو ما انفرد به الثقة مخالفاً من هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات . التدريب ج ١ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٢) في المخطوط مسح ذهبت معه بعض كلمة (وإنما) فلم يتضح منها سوى الواو والميم .

(٣) وقد ثبت بسند صحيح زواج حذيفة من يهودية بالمداين .

انظر : الأثر ١٥٦ ، وتصحيح ابن كثير له .

وقال البيهقي في سننه بعد إيراد الأثر المصرح بأن زوجة حذيفة مجوسية فهذا غير ثابت ، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم . السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب النكاح « باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب » ص ١٧٣ .

(٤) سورة النور آية ٣ .

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٦) سورة النور آية ٣٢ .

(٧) الأيم في الأصل التي لا زوج لها .

(٨) النهاية ٨٥/١ .

(٨) روى نحوه الشافعي : الأم ج ٥ ، كتاب النكاح « باب ما جاء في نكاح المحدثين وبما جاء =

١٧٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج عن مجاهد في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات ، كن كذلك في الجاهلية ، فقيل لهم : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن فحرّم عليهم نكاحهن ، أو قال : فحرّم عليهم نكاحهم (٢) ، (٣) .
قال أبو عبيد : فمذهب سعيد ومجاهد في تأويلهما هو الرخصة في تزويج البيغي ، إلا أن سعيداً أراد أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة ، وأراد مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة دون الناس ، وقد جاءت أخبار فيها دلائل على هذا التأويل .

١٧٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٤) عن عبيد الله (٥) عن نافع عن صفية (٦) وابن عمر : أن رجلاً ضاف رجلاً فافض أخته ، فرفع إلى أبي بكر (٧) - رضي الله عنه - فسأله : فأقرّ ، فقال : أبكر أم ثيب ؟ فقال : بكر ، فجلده مائة وغرّبه إلى فدك (٨) ثم إن الرجل

= في نكاح المخلودين » ص ١٢ ، ١٤٨ ، ثم رجحه ومال اليه بقوله : فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من ، الكتاب والسنة . وروى نحوه البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ » ج ٧ ص ١٥٤ .

- (١) هو حجاج بن محمد المصيصي .
(٢) في المخطوط « نكاحهن » والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .
(٣) روى نحوه الشافعي : الأم ج ٥ ، كتاب النكاح « باب ما جاء في نكاح المخلودين » ص ١٤٨ . وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ » ج ٧ ص ١٥٤ .
(٤) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٥) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .
(٦) صفية بنت حسي بن أخطب ، الإسرائيلية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي - ﷺ - بعد خيبر ، وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح (التقريب ٦٠٣/٢)
(٧) أبو بكر : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر بن قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله - ﷺ - مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .
(٨) التقريب ٤٣٢/١ .

(٨) فدك : (بفتح الفاء والبدال) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله - ﷺ - في سنة سبع صلحا .
(معجم البلدان ٢٣٨/٤) .

تزوج المرأة بعد ذلك وقتل بالجمامة (١)، (٢) .

١٧٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٣) عن محمد بن إسحاق (٤) عن نافع عن ابن عمر أو صفية : أن أبا بكر - رضي الله عنه - أرسل إليهما ، أو سألهما فاعترفا فجلدهما مائة ، مائة ، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة .

١٧٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد (٥) عن أبيه (٦) : أن غلاماً فجر بجارية ، فسئلا ؟ فاعترفا ، فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام (٧) .

(١) الإمامة : بلد معلودة من نجد ، كان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة اثني عشرة للهجرة ، فتحها قائد المسلمين سيف الله خالد بن الوليد عنوة ثم صلحوا .
(معجم البلدان ٤٤١/٥) .

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف « باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها » ج ٧ ص ٢٠٤ أثر (١٢٧٩٦) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبي ، مولاهم ، نزيل العراق ، قال الإمام أحمد : كان ابن إسحاق يدلّس ، وقال البرقي : لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته ، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء . وقال في التقريب : محمد بن إسحاق إمام المغازي ، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة .
(التهذيب ٣٨/٩ - التقريب ١٤٤/٢) .

(٥) عبيد الله بن أبي يزيد : المكّي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة ، كثير الحديث ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين ، وله ست وثمانون سنة .
(التقريب ٥٤٠/١) .

(٦) أبو يزيد : المكّي ، والد عبيد الله ، حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبة ، ذكره ابن حبان في الثقات .
(التهذيب ٢٨٠/١٢) .

(٧) روى نحوه الشافعي في الأم ج ٥ ، كتاب النكاح ص ١٢ .
وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها » ج ٧ ص ١٥٥ .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب النكاح « باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها » ج ٧ أثر (١٢٧٩٣) ص ٢٠٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٧٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر ^(١) عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث ^(٢) عن عبد الله بن مسعود : في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها ، قال : لا بأس بذلك ^(٣) .

١٧٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ^(٤) قال : حدثني مساور الثقفي ^(٥) قال : كنت عند ابن عباس ، فسئل عن ذلك فقال : لا بأس به ، قال : وقال جابر بن عبد الله ^(٦) : أوله حرام وآخره حلال ^(٧) .

-
- (١) إبراهيم بن مهاجر : ابن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، من الخامسة .
(التقريب ٤٤/١) .
- (٢) همام بن الحارث : ابن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد ، من الثانية مات سنة خمس وستين .
(التقريب ٣٢١/٢) .
- (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها » ج ٧ ص ١٥٦ .
- (٤) يحيى بن أبي كثير : الطائي ، مولاهم ، أبو نصر الجامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك .
(التقريب ٣٥٦/٢) .
- (٥) مساور الثقفي : لم أظفر بترجمة له بعد طول بحث .
- (٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمى أبو عبد الله روى مسلم بسنده عن جابر أنه قال : لم أشهد يدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ - في غزوة قط ، وقال وكيع عن هشام بن عروة : رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه . مات سنة ثمان وسبعين وعمره أربع وتسعون سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .
(التهذيب ٤٢/٢) .
- (٧) رواه البيهقي في سننه من عدة طرق : عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ج ٧ ص ١٥٥ وقول جابر بن عبد الله رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها » أثر (١٢٧٨٦) ص ٢٠٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٧٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(١) عن أيوب^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان لا يرى به بأساً ، ويقول : إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطاً فسرق منه ثم أتى صاحبه فاشترى منه ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال^(٣) .

١٧٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد^(٤) عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن قيس بن سعد^(٥) عن عطاء قالوا : في الرجل يرى امرأته تزني : يمسكها إن شاء ، فإن ذلك لا يجرمها عليه^(٦) .

١٨٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد : قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو رأى معها عشرة لم تحرم عليه^(٧) .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة .

(٢) هو أيوب السختياني .

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها » ص ٢٤٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها » أثر (١٢٧٨٧) ص ٢٠٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي ، كتاب النكاح ج ٧ ص ١٥٥ . وليس في مروياتهم ذكر (إنما مثل ذلك مثل رجل .. الخ) .

(٤) هو يزيد ابن أبي حبيب .

(٥) قيس بن سعد : المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

(التقریب ١٢٨/٢) .

(٦) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا . » ص ١٨٢ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٧ ، كتاب النكاح « باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً » أثر ١٢٣٦١ ص ٩٧ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه ج ٣ القسم الأول ، كتاب النكاح « باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة » ص ٢٠٣ .

١٨١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن يحيى ^(١) عن الضحاك بن مزاحم قال : إذا فجرت لم يفرق بينهما كما أنه لو فجر لم يفرق بينهما ^(٢) .

١٨٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا جرير ^(٣) عن الشيباني ^(٤) عن الشعبي قال : إذا فجرت لا تُنتزع كما لو فجر لم يُنتزع ^(٥) . قال أبو عبيد : فهذا مذهب من رأى الآية منسوخة غير معمول بها فلهذا تراخصوا في تزوج البغايا وإمساكهن ، وهي عند آخرين من العلماء على غير ذلك يرونها محكمة قائمة ويفسدون النكاح بفجورها .

١٨٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر ^(٦) عن شعبة عن سيمّك بن حرب قال : سمعت حنش بن المعتمر ^(٧) يحدث : أن قوما اختصموا إلى علي في رجل تزوج امرأة فزنى ، أو قال : فزنت قبل أن يدخل بها قال : ففرق بينهما ^(٨) .

(١) الحسن بن يحيى : البصري ، سكن خراسان ، مقبول ، من السابعة .

(٢) التقريب ١/١٧٢ .

(٣) لم أتمكن من تحريجه .

(٤) هو ابن حازم .

(٥) الشيباني : سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة .

(٦) التقريب ١/٣٢٥ .

(٧) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها » ص ٢٦٤ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٨) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي .

(٩) حنش بن المعتمر : ويقال ابن ربيعة ، الكنازي أبو المعتمر ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عدّة من الصحابة .

(١٠) التقريب ١/٢٠٥ .

(١١) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح « باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها » ج ٤ ص ٢٦٣ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(١٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها » ج ٧ ص ١٥٦ ثم قال البيهقي بعد إيراد الأثر : وحنش غير قوي .

١٨٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن داود ابن أبي هند ^(١) عن سيمَاك بن حرب عن حدثه ، وربما قال هشيم : عن رجل من بني عجل عن علي مثل ذلك .

١٨٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا جرير ^(٢) عن منصور ^(٣) عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ففجرت قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها ^(٤) .

١٨٦ - قال أبو عبيد : وكذلك يحدث به عن الحسن ^(٥) أنه قال : لا يتزوج إلا محدودة مثله ^(٦) .

قال أبو عبيد : وإنما نرى هؤلاء تأولوا هذه الآية : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ وما يزيد حججهم قوة حكم رسول الله - صلى الله عليه -

(١) داود بن أبي هند : القشيري ، مولا هم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن ، كان بهم بأخرة ، مات سنة أربعين ومائة .
(التقريب ٢٣٥/١) .

(٢) هو جرير بن حازم .

(٣) هو منصور بن المعتمر .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها » ص ٢٦٤ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله - ﷺ - وربحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسُّم ، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين .
(التقريب ١٦٨/١) .

(٦) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ ، كتاب النكاح « باب من قال لا يتزوج محدود إلا محدودة » ص ٢٧٣ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق أنبأ بشر بن معاذ العقدي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم قال : جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال : ألا تعجب أن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله أنظر / السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب النكاح « باب ما يستدل به علي قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها » ص ١٥٦ .

في التفريق بين المتلاعنين ، فيقولون : إذا كانت تحرم عليه بأن يرميها بالفجور أو بالانتفاء من ولدها حتى يجب عليه بذلك اللعان وتصير محرمة عليه ، فالتحريم له في اليقين ألزم وعليه أؤكد ، وذهب الآخرون بالرخصة إلى أن اللعان هو المحرم لا القذف والنفي ، يقولون ألا ترى أنهما على نكاحهما يتوارثان ما لم يلتعنا .

قال أبو عبيد : وبهذا القول نقول : إن عيان الفجور منه لها ليس بطلاق ، ولا يفرق بينهما إلا التلاعن ، غير أنه يؤمر بطلاقها أمرا ويخاف عليه الإثم في إمساكها ، لأن الله تبارك وتعالى إنما اشترط على المؤمنين نكاح المحصنات فقال عز وجل : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ومع هذا أنه لا يأمنها أن توطيء فراشه غيره فتلحق به نسبا ليس منه ، فيرث ماله ويطلع على حرمة ، فأى ذنب أعظم من هذا ؟ أن يكون لها معينا عليه بإمساكها ، ولا أحسب الذين ترخصوا في ذلك بعد الفجور إلا لتوبة تظهر منها ، كالذي يُحدّث به عن ابن عباس مفسراً وعن عمر .

١٨٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أراد أن ينكح امرأة قد زنى بها ، فقال : ليردّها على الزنا فإن فعلت فلا ينكحها وإن أبت فلينكحها (١) .

١٨٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٢) : أن رجلا خطبت إليه ابنة له

(١) لم أتمكن من تحريجه .

(٢) طارق بن شهاب : ابن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خيثم البجلي الأحسي أبو عبد الله الكوفي . قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود : رأى النبي ﷺ - ولم يسمع منه شيئا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، وقال المعجلي : وهو ثقة . مات سنة اثنين أو ثلاث وثمانين . (التهذيب ٥ / ٣) .

وكانت قد أحدثت فأتى عمر فذكر ذلك له فقال : ما رأيت منها إلا خيرا فقال :
زوجها ولا تخبر ، قال عبد الرحمن : قوله : ما رأيت منها إلا خيرا يعني : بعد
الحدث (١) .

قال أبو عبيد : وقد يسهل قوم في نكاحها وإن لم يظهر منها توبة
 واحتجوا .

١٨٩ - بحديث يروى مرفوعا في الذي قال له : إن امرأته لا تمتنع يد
لامس ، فأمره النبي - ﷺ - بالاستمتاع منها (٢) . وتأولوه : على البغاء ، وهذا

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٩ ، أثر (١١٢٥٨) ص ٥٨٢ تحقيق محمود وأحمد
محمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما يستدل به على قصر الآية على
ما نزلت فيه أو نسخها » ج ٧ ص ١٥٥ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب النكاح « باب ما يستدل به على قصر الآية على
ما نزلت فيه أو نسخها » ص ١٤ ، ١٥٥ .

ورواه بمعناه الشافعي في الأم ج ٥ ، كتاب النكاح « باب نكاح المحدثين » ص ١٢ .
وروى نحوه النسائي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا حماد
ابن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن ابن عباس .

عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال :
إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ وهي لا تمتنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : لا أصبر عنها .
قال : استمتع بها . وقال الإمام السندي في تعليقه على هذا الحديث في الحاشية : قوله « وهي لا تمتنع يد
لامس » أي أنها مطلوعة لمن أرادها . وهذا كناية عن الفجور ، وقيل : بل هو كناية عن بذها الطعام قيل
وهو الأشبه ، وقال أحمد : لم يكن ليأمره بإمسكها وهي تفجر ، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقليل
لا ترد يد ملتصق إذ السائل يقال له الملتصق لا لامس ، وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته ،
وأيضاً السخاء مندوب إليه ، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق ، فإنها إما أن تعطى ماها
أو مال الزوج ، وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه ، فلم يعين الأمر بتطليقها ، وقيل
المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، ولم يرد الفاحشة العظمي ، وإلا لكان بذلك قاذفا ، وقيل
الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدا لو أراد منها النسوة لما كانت هي تردده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها . بل
ظهر له ذلك بقرائن فأرشدته الشارع إلى مفارقتها احتياطا ، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها محبته لها وأنه
لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم .

عندنا خلاف الكتاب والسنة لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أنزل في القاذف لامرأته آية اللعان ، وسنّ رسول الله - صلى الله عليه - التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا ، فكيف يأمره بالإقامة على عاهرة لا تمتنع من أَرادها وفي حكمه أن يلاعن بينهما ولا يقره معها قاذفا على حاله ؟ . هذا لا وجه له عندنا . ومن الحجّة في هذا أيضا :

١٩٠ - قول النبي - صلى الله عليه - إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة : فليبعها ولو بضعفیر ^(١) ، فكيف يكره أن توطأ الأمة الفاجرة ويرتخص في الإقامة على الزوجة الحرة وهي فاجرة ، والذي أحمل عليه وجه الحديث أنه ليس يثبت عن النبي - صلى الله عليه - إنما يحدثه هارون بن رثاب ^(٢) ، عن عبد الله بن عتبة ^(٣) ويحدثه عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير ^(٤) كلاهما يرسله ،

= إلى أن قال : ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الإبتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم ، وقبل هذا الحديث موضوع ، وردّ بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه ، بالوضع والله تعالى أعلم .

انظر : (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ج ٦ ، كتاب النكاح «باب تزويج الزانية» ص ٦٧) .

(١) رواه مسلم في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفیر ، قال ابن شهاب : لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة ، وقال القعنبي في روايته : قال ابن شهاب : والضعفیر الخيل - صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الحدود «باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى» ص ١٣٢٩ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع «باب بيع العبد الزاني» ج ٣ ص ٢٦ .

وروى نحوه الإمام أحمد : المسند ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) هارون بن رثاب : (بكسر الراء التحتانية مهموز ثم موحدة) التميمي ، أبو بكر أبو الحسن ، ثقة عابد ، من السادسة (التقريب ٣١١/٢) .

(٣) قلت : لم يرد ذكر لعبد الله بن عتبة عند من خرّج حديث المرأة التي لا تمتنع يد لا مس بل روى الحديث الشافعي في الأم من طريق سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، وكذا النسائي والبيهقي كلاهما ذكر في السند عبد الله بن عبيد بن عمير وليس لعبد الله بن عتبة في أحاديثهم ذكر ، أضف إلى ذلك أن هارون بن رثاب لم يرو عن عبد الله بن عتبة إنما عن عبد الله ابن عبيد بن عمير . وعلى هذا يكون ذكر اسم عبد الله بن عتبة بدل عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي من قبيل الوهم وسبق القلم .

(٤) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس (بفتح المثناة وسكون النال المهملة وضم الراء) =

فإن كان له أصل فإن معناه : أن الرجل وصف امرأته بالحُرْق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمتعه من طالب ولا تحفظه من سارق ، هذا عندي مذهب الحديث ، وإن كان المعنى الآخر مقولاً مستعملاً عند الناس ، يريدون بيد اللامس الكناية عن الفرج ، والذي ذهبنا نحن إليه مستغنى عن الكفاية إنما هو تضييع اليد نفسها ومع هذا أنه أشبه بالنبي - صلى الله عليه - وأحرى أن يظن بحديثه ، كالذي :

١٩١ - قال علي وعبد الله : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله - ﷺ - فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنأ ^(١) والذي هو أتقى ^(٢) ، ^(٣) وقد احتج قوم بقول الله عز وجل : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ^(٤) فقالوا : ألا ترى أنه قد جعل الجماع لمساً ، فيقال لهم : إن الرجل لم يقل للنبي - صلى الله عليه - إنها لا تمتع لامساً ، فلو كان الكلام هكذا ما كانت لكم حجة ولكنه إنما قال : يد لامس ، ولم يقل : فرج لامس ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم ﴾ ^(٥) فهل لهذا معنى غير اليد المعروفة فهذا هو

= الأسدي ، مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق ، إلا أنه يدللس من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة (التقريب ٢٠٧/٢) .

(١) أهنأ : اسم تفضيل من هنا الطعام إذا ساغ ، أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء . سنن ابن ماجه الحاشية تحقيق عبد الباقي .

(٢) أتقى : اسم تفضيل من الإتياء . سنن ابن ماجه الحاشية تحقيق عبد الباقي .

(٣) روى نحوه ابن ماجه في سننه ج ١ المقدمة « باب تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - والتغليظ على من عارضه » الحديث ١٩ ، ٢٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) ﴿ يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

سورة المائدة آية ٦ .

(٥) ﴿ ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين ﴾ .

سورة الأنعام آية ٧ .

الشاهد أن يد اللامس هي التي تأولنا ، والله أعلم . وقد وجدنا مع هذا شاهدا في أشعار العرب ، قال جرير بن الحَظَفِي (١) يعاتب قوما .

ألستم لئاما إذ ترومون جاركم ولولا هُم لم تدفعوا كف لأمس (٢)

فهذا حجة في كلام العرب مع ما ذكرنا ، لأن الشاعر إنما أراد : أنكم لا تمنعون ظلماً ولا أحداً يريد أموالكم .

قال أبو عبيد : قد ذكرنا مافي هذه الآية من ناسخها ومنسوخها ، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يذهب من تأويلها إلى وجه ثالث .

١٩٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن حصين (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ الآية قال : هو الجماع حين يجامعها (٤) .

١٩٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن عاصم (٥) عن حصين عن سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس بذلك .

(١) جرير بن الحظفي : هو جرير بن عطية بن حذيفة الحظفي (بفتح الحاء والطاء وكسر الفاء وياء) ابن بدر الكلبي اليربوعي ، من تميم ، أشعر أهل عصره ، ولد ومات في البمامة ، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل ، وكان غفيفا وهو من أغزل الناس شعرا (الأعلام ١١٩/٢) .

(٢) ديوان جرير ص ٢٥٦ .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي .

(٤) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ » ج ٧ ص ١٥٤ .

(٥) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التميمي مولاهم ، صدوق يخطئ ويصتر على خطئه ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين . (التقريب ٣٩/٢) .

١٩٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : في هذه الآية : كان بغايا متعاملات (٢) في الجاهلية ، بغى آل فلان وآل فلان ، فكُنَّ زواني مشركات فقال : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ هن ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ لهم ﴿ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ قال : فأحكم الله عز وجل ذلك من أمر الجاهلية بهذا قال ، فقيل لعطاء : أبلغك هذا عن ابن عباس ؟ قال : نعم (٣) قال أبو عبيد : أيذهب ابن عباس إلى أن قوله : ﴿ لا ينكح ﴾ إنما هو الجماع ، ولا يذهب به إلى التزويج ، والكلمة محتملة للمعنيين جميعاً في كلام العرب والله أعلم .

* * *

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) قوله : « متعاملات » ساقطة من سياق الأثر قد علفت على هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها من النص .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٨ سورة النور ص ٥٧ ط دار المعرفة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ » ج ٧ ص ١٥٣ .

باب

الطلاق وما جاء فيه

قال أبو عبيد : أما الطلاق فإننا لا نعلم فيه ناسخا ولا منسوخا إلا في موضعين : فِدْيَةُ الخلع ، وعدّة الوفاة . فأما الفدية :

١٩٥ - فإن حجاجا ^(١) حدثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ ^(٢) قال : ثم استثنى فقال : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ^(٣) .

١٩٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا ﴾ ^(٤) ثم قال : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قال : قال ابن عباس : وتركها إقامة حدود الله استخفافا بحق زوجها وسوء خلقها ، فتقول له : والله لا أبرّ لك قسما ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمرا ، فإذا فعلت ذلك فقد حلت لك منها الفدية ^(٥) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) في المخطوط الآية كتبت هكذا (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) والصواب ما أثبتناه ، سورة البقرة آية / ٢٢٩ .

(٣) رواد ابن أبي حاتم في تفسيره ج ١ سورة البقرة تفسير قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .. ﴾ الآية ورقة (١٦٣) من المخطوط .

(٤) سورة النساء آية ٢٠ .

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٨٣٥) ص ٥٦٣ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

١٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة ^(١) عن إبراهيم قال : لا يصلح للرجل الفدية حتى تعصيه امرأته فلا تطيعه وتحته فلا تبره ، فإن المرأة قد تطيع زوجها وتعصيه وتحته ^(٢) وتبره ^(٣) .

١٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو الأسود ^(٤) عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي فروة ^(٥) عن عطاء بن أبي رباح قال : لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك وما أحبك ، وقد خشيت أن آثم بجنبك ، ولا أؤدى حقلك ، وتطيب نفسا بالخلع ^(٦) .

١٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء وعمرو بن شعيب ^(٧) والزهري قالوا : لا يصلح الخلع إلا من الناشئ المبغض ، أو قال : المبغضة ^(٨) .

(١) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٢) تحته : من الخث في اليمين وهو نقضها والنكث فيها .

النهاية ج ١ ص ٤٤٩ .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان سورة البقرة ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ . ج ٤ أثر (٤٨٢٦) ص ٥٦٠ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٤) هو النضر بن عبد الجبار المكنى بأبي الأسود .

(٥) لم أتمكن من ترجمته وقد ترجم ابن حجر لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي فقال : صدوق من الثامنة ، عمر مائة سنة مات سنة تسعين ومائة .

(التقريب ج ١ ص ٤٤٧) .

(٦) روى نحوه الطبري بإسناد آخر فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال :

حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح .

جامع البيان تفسير قوله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ سورة البقرة ج ٤ أثر

(٤٨٣٠) ص ٥٦١ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٧) عمرو بن شعيب : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات

سنة ثمانى عشرة ومائة التقريب ج ٢ / ٧٢ .

(٨) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الرجل متى

يطيب له أن يخلع امرأته » ص ١٠٩ تحقيق عامر العمري الأعظمي وقد جاءت روايته من طريق عيسى بن

يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب ، كما روى قول عطاء والزهري الطبري في

تفسيره جامع البيان ج ٤ أثر (٤٨٢٠) و (٤٨٣٠) ص ٥٥٩ ، ٥٦١ . تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٢٠٠ - قال (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو (٢) عن جابر بن يزيد (٣) قال : لا يصلح الخلع حتى يكون من قبل المرأة (٤) .

٢٠١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إن كان الدرؤ (٥) من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، وإن كان من قبلها فليأخذ ، أو قال : وإذا كان من قبلها فليأخذ . قال هشيم : الدرؤ بالواو (٦) .

٢٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس (٧) عن الحسن قال : إذا نشرت المرأة على زوجها فليعضها وليذكرها فإن رجعت إلى ما يريد فذاك ، وإلا فليهجرها في المضجع ، فإن رجعت إلى ما يريد فذاك ، وإلا فليضربها ضرباً غير مبرح ، فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليأخذ منها وليطلقها (٨) .

(١) أي أبو عبيد .

(٢) هو عمرو بن دينار .

(٣) الصواب جابر بن زيد كما هو مثبت في الطبري ومصنف ابن أبي شيبة والتهديب والتقريب . وهو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي (يفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء) البصري مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين التقريب ج ١ / ١٢٢ .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته » ص ١٠٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٥) الدرء : أي الخلاف والنشوز . النهاية ج ٥ / ١١٠ .

(٦) رواه عبد الرزاق بمعناه في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب ما يحل من الفداء » أثر (١١٨٢٦) ص ٤٩٨ تحقيق الأعظمي .

(٧) هو يونس بن عبيد .

(٨) روى نحوه الطبري مفرقا في جامع البيان تفسير قوله تعالى من سورة النساء ﴿ واللّٰقِي تَخَافُونَ نَشْوٰهِنَ ﴾ الآية ج ٨ أثر (٩٣٤١) ، (٩٣٦٥) ، (٩٣٨٣) ص ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٢٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(١) عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول : لا تحل له الفدية حتى يكون الفساد من قبلها ، قال : ولم يكن يقول : لا تحل له حتى تقول : لا أبرّ لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ^(٢) .

٢٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج قال : قال طاووس : يحل له الفداء ، ما قال الله عز وجل : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ قال : ولم يكن يقول : لا يحل له حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول : ﴿ ألا يقيما حدود الله ﴾ فيما اشترط لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ^(٣) .

٢٠٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ^(٤) عن أيوب ^(٥) عن أبي قلابه ^(٦) قال : إذا رأى الرجل من

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة .

(٢) رواه الطبري في جامع البيان سورة البقرة تفسير قوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتاكمهن شيئا ﴾ الآية ج ٤ ص ٥٥٧ أثر (٤٨١٣) ، تحقيق محمود وأحمد شاكر .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته » ص ١٠٨ تحقيق عامر العمري الأعظمي / وليس في روايته ذكر لعروة بل اعتبر الأثر من قول هشام ، والثابت أنه من قول عروة ، كما أورد ذلك أبو عبيد ومن بعده الطبري .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ ص ٥٦٢ أثر (٤٨٣٢) تحقيق محمود وأحمد شاكر .
ورواه البخاري معلقا في صحيح البخاري ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ج ٦ ص ١٧٠ .
وقال ابن حجر في الفتح : هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق . الفتح ج ٩ ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ص ٣٩٧ .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب ما يحل من الفداء » ص ٤٩٦ أثر (١١٨١٨) ت حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) معمر بن راشد : الأزدي مولاها ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

(التقریب ٢ / ٢٦٦) .

(٥) هو أيوب السختياني .

(٦) أبو قلابه : هو عبد الله بن زيد .

امراته فاحشة فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه (١) .

قال أبو عبيد : أرى (٢) أن أبا قلابة تأول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٣) يقول : فإذا رأى تلك منها فقد حل له عضلها وضارها .

قال أبو عبيد : والخلع : هو أن تفتدي المرأة من زوجها نفسها بجعل تعطيه إياه ، أو بإبراء من صداق يكون لها عليه ، ثم يطلقها به ، وقد اختلف الناس في الأزواج في موضع الاختلاع ، فقال قائلون : الخلع إلى الأزواج لأنهم المالكون للبضع ، يقولون فكذلك الفرقة لا تكون إلا بهن (٤) ، وقال آخرون : إنما يكون إلى الأزواج الطلاق ، فأما الخلع فسوى ذلك وحكمه إلى السلطان إذا كان الشقاق بين الزوجين فيقضي بينهما بما رأى من تفريق أو جمع ، قالوا وإن شاء بعث حكيمين ، من أهله وأهلها كما أمر الله عز وجل فيفعلان في ذلك فعله .

قال أبو عبيد : وكلا الفريقين له في مذهبه حجة ومقال ، للأخبار التي جاءت بتصديقها ، وبهما كليهما نقول (٥) إلا أن لكل واحد من الوجهين موضعا لا يجوز فيه الآخر ، فإذا كان الخلع بين المرأة وزوجها من غير أن يحتكما إلى السلطان حتى يخالف كل واحد منهما صاحبه ثم تراضيا بعد ذلك واصطلحا عليه وأحكامه بالإقرار والإشهاد فقد وقعت البينونة بينهما وانقطعت عصمتها منه ، وصارت أجنبية ، فإذا خلت عدتها فقد حلت للأزواج وإن أراد مراجعتها لم يكن له ذلك إلا بمشيئة منها بنكاح جديد وبصداق جديد ، فهذا موضع الخلع دون

(١) روى نحوه الطبري : جامع البيان ج ٨ تفسير قوله تعالى من سورة النساء ﴿ يأليها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ ص ١١٦ أثر (٨٨٩٥) ت محمود وأحمد محمد شاكر . وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق « باب مايجل من الفداء » ج ٦ ص ٤٩٧ أثر (١١٨٢٣) تحقيق الأعظمي .

(٢) كلمة [أرى] مكتوبة في هامش المخطوط ومدلول عليها بسهم فأعدناها إلى مكانها الصحيح .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) هكذا في المخطوط ولعل الصواب « بهم » .

(٥) في المخطوط بالياء « يقول » وصوابه بالنون « نقول » إذ القائل أبو عبيد .

السلطان ، فإن لم يكن كذلك ، ولكنهما اشتجرا وتنافرا ولا تطيب نفس المرأة بالإعطاء ولا نفس الرجل بالفراق حتى تقاضيا إلى الحاكم فهناك يقع حكم السلطان عليهما بالكره والرضا منهما وبصير الأمر خارجا من يد الزوج إلى الحاكم ، وبكل قد جاءت السنة والآثار فأما حكم السلطان فيه :

٢٠٦ - فإن عبد الغفار بن داود حدثنا عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : أول مختلعة كانت في الإسلام حبيبة ابنة سهل وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فأتت النبي - صلى الله عليه - فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه - أتردين عليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم ، قال : وكان تزوجها على حديقة نخل ، فقال ثابت : هل يطيب لي ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه - نعم (١) .

٢٠٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، وهشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد (٢) عن عمرة (٣) عن حبيبة ابنة سهل عن النبي - صلى الله عليه - فعل ذلك أو نحوه ، غير أنه لم يذكر قول ثابت : هل يطيب لي ذلك .

(١) روى نحوه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه »

١٧٠/٦ .

وروى نحوه ابن ماجه ، كتاب الطلاق « باب المختلعة تأخذ ما أعطاها » ٦٦٣/١ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه مالك في الموطأ ج ٢ ، كتاب الطلاق « باب ماجاء في الخلع » ٥٦٤ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق « باب الوجه الذي عمل به الفدية » ج ٧ / ٣١٣ ، وليس في رواياتهم قوله : هل يطيب لي ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه - نعم .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري .

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن .

٢٠٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني أبو نوح (١) عن جرير بن حازم عن فلان قد سماه (٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس - وهي حبيبة - (٣) إلى النبي - صلى الله عليه - فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أبي أخاف أن أكفر في الإسلام ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال : فأمرها أن تردها عليه وفرق بينهما (٤) .

٢٠٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٥) عن خالد الحذاء عن عكرمة : مثل هذا الحديث - ولم يذكر ابن عباس - قال : فأمره رسول الله - ﷺ - أن يطلقها .

٢١٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب (٦) عن عكرمة قال : فأمره ... (٧) .

٢١١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حجاج بن أبي عثمان عن ابن سيرين عن النبي - ﷺ - في امرأة ثابت بن قيس مثل ذلك إلا أنه سماها جميلة ابنة أبي .

(١) أبو نوح : هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي .

(٢) هو أيوب السختياني وقد ورد التصريح به عند البيهقي .

(٣) قوله - وهي حبيبة - مكتوبة في المخطوط بخط صغير .

(٤) ورد في المخطوط حديث بعد الحديث (٢٠٨) لكنه مضروب عليه ومكتوب في الحاشية : [هذا الحديث في الأصل مضروب عليه] فبما أنه مضروب عليه في الأصلين معا ومقارب لما قبله فقد أثرت إهماله .

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علي .

(٦) هو أيوب السختياني .

(٧) الحديث في المخطوط هكذا مبتور أغلب المتن منه وبما أنه من رواية عكرمة وبدايته مماثلة للحديث السابق له فإن الأقرب والله أعلم اعتبار الحديثين في متنها سواء .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في حكم السلطان ، وأما بعثته الحكيمين :
 ٢١٢ - فإن حجاجا (١) حدثنا عن ابن جريج قال : سمعت ابن
 أبي مليكة (٢) أو ابن أبي حسين (٣) هكذا قال حجاج ، يقول : تزوج عقيل بن
 أبي طالب (٤) فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة (٥) فقالت له : اصبر لي (٦) وأنفق عليك
 فكانت إذا دخل عليها تقول له : أين عتبة وشيبة ؟ (٧) فيسكت عنها فدخل
 عليها يوماً برّما (٨) فقالت : أين عتبة وشيبة ؟ فقال : في النار إذا دخلت على
 يسارك ، قال : فشددت عليها ثيابها ثم انطلقت إلى عثمان - رضي الله عنه -
 فأخبرته فضحك ، وأرسل ابن عباس ومعاوية (٩) إليهما يصلحان بينهما فقال ابن

(١) هو حجاج بن محمد المصيبي .

(٢) ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة (بالتصغير) بن عبد الله بن
 جدعان ، المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ - ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
 (التقريب ٤٣١/١) .

(٣) ابن أبي حسين : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي ،
 النوفلي ، ثقة ، عالم بالناسك ، من الخامسة .
 (التقريب ٤٢٨/١) .

(٤) عقيل بن أبي طالب : ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أسلم قبل الحديبية وشهد غزوة
 مؤتة ، كان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها ، مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة .
 (التهذيب ٢٥٤/٧) .

(٥) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية ، أخت هند أم معاوية (الإصابة
 / ٣٨٣/٤) .

(٦) اصبرلي : أي الزمنني واحبس نفسك علي .

انظر لسان العرب ٤٣٧/٤ وما بعدها .

(٧) عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس وهما من رعوس الكفر في مكة قتلا على شركهما في غزوة
 بدر ، سيرة ابن هشام ج ٢ / ٣٦٦ تحقيق مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلي .

(٨) برما : مصدر برم به - بالكسر - يبرم برّما بالتحريك : إذا سئمه وملّه .

(النهاية ١٢١/١) .

(٩) معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم
 يوم الفتح وكتب الوحي ، وآله عمر بن الخطاب الشام فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة ، توفي في رجب
 لأربع ليال بقين منه سنة ستين .

(التهذيب ٢٠٧/١٠) .

عباس : لأفرقنّ بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من قریش قال : فوجداهما قد اصطلحا وأغلقا عليهما (١) .

٢١٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور (٢) وهشام (٣) عن ابن سيرين عن عبيدة (٤) قال : جاء رجل وامرأته إلى علي - رضي الله عنه - قد نشرت عليه ومع كل واحد منهما فقام (٥) من الناس ، فأمرهم علي - رضي الله عنه - أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ففعلوا فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عز وجل عليّ ولي ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي - رضي الله عنه - كذبت - والله - حتى ترضى كما رضيت (٦) .

(١) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب الحكمين » أثر (١١٨٨٧) ص ٥١٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه الشافعي في الأم ج ٣ الجزء الخامس ، كتاب النكاح « باب الحكمين » ص ١٩٥ وروى نحوه البيهقي : السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب القسم والنشوز « باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين » ص ٣٠٦ .

وقال ابن حجر : أخرج ابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، ثم ساق الأثر بنحو سياق أبي عبيد له .

(الإصابة ٤/٣٨٣) .

(٢) هو منصور بن زاذان .

(٣) هو هشام بن حسان .

(٤) هو عبيدة السلماني .

(٥) الفقام : مهموز : الجماعة الكثيرة .

(النهاية ٣/٤٠٦) .

(٦) روى نحوه الشافعي في الأم ج ٣ الجزء الخامس ، كتاب النكاح « باب الحكمين » ص ١٩٥ .

ورواه الطبري في جامع البيان ج ٨ أثر (٩٤٠٨) ص ٣٢١ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز « باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين »

ج ٧ ص ٣٠٥ .

٢١٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (١) عن ابن عون (٢) وهشام (٣) عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك .

٢١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبّاد بن عبّاد (٤) عن هشام (٥) عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه - مثل ذلك .

٢١٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حُصين (٦) عن الشعبي : أن امرأة نشرت على زوجها فاختصموا إلى شريح (٧) فقال : ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل ، فقال شريح فقيم كانا منذ اليوم وأجاز قولهما (٨) .

(١) هو يزيد بن هارون .

(٢) ابن عون : عبد الله بن عون بن أرطبان (بفتح فسكون ففتح) أبو عون البصري ، ثقة ، ثبت فاضل ، من أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسنن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .

(التقريب ٤٣٩/١) .

(٣) هو هشام بن حسان .

(٤) عبّاد بن عبّاد : الرملي الأرسوفي (بضم الهضرة وسكون المهملة الأولى وفي آخره فاء) نسبة إلى أرسوف مدينة على ساحل بحر الشام ، أبو عتبة الخواص ، قال في التقريب : صدوق بهم .

(التهديب ٩٧/٥ - التقريب ٣٩٢/١) .

(٥) هو هشام بن حسان .

(٦) هو حصين بن عبد الرحمن السلمى .

(٧) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية ، منضرم ثقة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله ثمان ومائة سنة .

(التقريب ٣٤٩/١) .

(٨) رواه الطبري في جامع البيان ج ٨ أثر (٩٤٢٥) ص ٣٢٧ تحقيق محمود وأحمد

شاعر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين

الزوجين ، ج ٣٠٦٧ .

٢١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن جعفر ^(١) عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال : لم أولد ^(٢) إذ ذاك فقلت : إنما أعني حكيمي الشقاق ، فقال : يقبلان على الذي جاء التداري ^(٣) من عنده ، فإن فعل وإلا أقبلنا على الآخر ، فإن فعل وإلا حكما ، قال : فقال شعبة : والخبر على ^(٤) أنه قال : فما حكما من شيء فهو جائز ، قال شعبة : وقد حدثني بهذا الحديث أبو مریم ^(٥) أنه قالها ^(٦) .

٢١٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ^(٧) عن الشعبي وعبيدة ^(٨) عن إبراهيم قالوا : ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز إن فرقا وإن جمعا ^(٩) .

(١) محمد بن جعفر المدني ، البصري المعروف بئندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أنه فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين .

(التقريب ١٥١/٢) .

(٢) كتبت في المخطوط (لم أعقل) وقد ضرب عليها وكتب فوقها في هامشه : (أولد) قلت : والصواب أولد كما في رواية الصنعاني .

(٣) التداري : التذافع والاختلاف ، من درأ يدرأ درعا إذا دفع (النهاية ١٠٩/٢) .

(٤) في المخطوط بزيادة ميم (علمي) وهذا خطأ من الناسخ .

(٥) لم يرو شعبة عن أبي مریم ، إنما روى عن يزيد بن أبي مریم فلعله أراد هذا .

يزيد بن أبي مریم : مالك بن ربيعة السلولي (بفتح المهمله) ، البصري ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(التقريب ٩٦/١) .

(٦) روى نحوه الصنعاني في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب الحكمين » أثر (١١٨٨٨) ص ٥١٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب القسم والنشوز « باب الحكمين في الشقاق » ص ٣٠٦ .

(٧) إسماعيل بن أبي خالد : الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين ومائة .

(التقريب ٦٨/١) .

(٨) هو عبيدة السلماني .

(٩) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الحكمين » ج ٥ ص ٢١١ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

ورواية ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل عن الشعبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز « باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين » ج ٧ ص

٢١٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا خالد بن عمرو عن شريك عن منصور ^(١) عن إبراهيم قال : يجوز تفريق الحكّمين على ما حكما أو فرقا بواحدة أو اثنتين أو ثلاث ^(٢) .

٢٢٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية ^(٣) عن حجاج ^(٤) عن أبي إسحاق ^(٥) عن الحارث ^(٦) عن علي - رضى الله عنه - قال : إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر فليس بشيء حتى يجتمعا ^(٧) .

٢٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حفص بن غياث ^(٨) عن أشعث ^(٩) عن الشعبي قال : إن اجتمعا جاز حكمهما وإن تفرقا لم يجز حكمهما وجعل غيرهما ^(١٠) .

٢٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس ^(١١) عن ابن شهاب قال : يعرضان الصلح عليهما

-
- (١) هو منصور بن المعتمر .
 (٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان سورة النساء قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ج ٨ أثر (٩٤٢٣) ض ٣٢٧ تحقيق محمود وأحمد شاكر .
 (٣) هو محمد بن خازم الضرير .
 (٤) هو حجاج بن أرطاة .
 (٥) هو أبو إسحاق السبيعي .
 (٦) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني (بسكون الميم) أبو زهير ، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير .
 (التقريب ١/١٤١) .
 (٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب القسم والنشوز « باب الحكّمين في الشقاق بين الزوجين » ص ٣٠٦ .
 (٨) حفص بن غياث : (بمعجمة مكسورة وياء مثلثة) ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين . (التقريب ١/١٨٩) .
 (٩) أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التقريب ١/٧٩) .
 (١٠) رواه بمعناه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الحكّمين » ص ٢١١ تحقيق عامر العمري الأعظمي .
 (١١) هو يونس بن زيد الأيلي .

ويدعون إليه فإن اتفقا على الإصلاح بينهما ونزوع الظالم منهما عن ظلمه ، فإن للحكمين أن يجمعا ، قال : ولا نرى لهما أن يفرقا حتى يرفعا ذلك إلى السلطان ، فتكون الفرقة إلى السلطان (١) .

٢٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور (٢) عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان (٣) .

٢٢٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا الهيثم بن جميل (٤) عن حماد بن زيد (٥) عن يحيى بن عتيق (٦) عن ابن سيرين قال : لا يجوز الخلع إلا عند السلطان (٧) .

(١) لم أتمكن من تحريجه .

(٢) هو منصور بن زاذان .

(٣) رواه الصنعاني في المصنف ، كتاب الطلاق « باب الخلع دون السلطان » ج ٦ أثر (١١٨١٤) ص ٤٩٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) الهيثم بن جميل (بفتح الجيم) البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . (التقريب ٣٢٦/٢) .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي : الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . (التقريب ١٩٧/١) .

(٦) يحيى بن عتيق الطفاوي (بضم المهمله وتخفيف الفاء) البصري ، ثقة ، من السادسة . (التقريب ٣٥٣/٢) .

(٧) أورده ابن حجر في الفتح فتح الباري ج ٩ ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ص ٣٩٦ .

ولقد روى ابن أبي شيبة في المصنف قولاً لابن سيرين يميز ذلك فقال : حدثنا ابن إدريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : الخلع جائز دون السلطان : المصنف ج ٥ ، كتاب الطلاق « باب مقالوا في الخلع يكون دون السلطان » ص ١١٦ تحقيق عامر العمرى الأعظمي .

٢٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جوير عن الضحاك ^(١) قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان ^(٢) .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها حجة لمن رأى الخلع إلى الحكام ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه - حين خلع امرأة ثابت بن قيس منه لم يجعل له الخيار في ذلك حتى رد إليه ماله حين جاء الشوز من قبل المرأة ، ثم أمره بطلاقها ^(٣) و فرق بينهما ولم يؤمره في ذلك وهكذا قول علي - رضي الله عنه - للحكمين : عليكما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما ، وفيه قول ابن عباس حين حكمه عثمان - رضي الله عنه - لأفرقن بينهما ، وكذلك قول معاوية - رضي الله عنه - : ما كنت لأفرق بين شيخين من قريش ، ولم يقل إن ذاك : ليس إلينا ولكنه ترك الفرقة بقيا عليهما ، وعلى هذا قول شريح وسعيد بن جبير وإبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين والضحاك وابن شهاب ، وأما حجة الآخرين :

٢٢٦ - فإن هشيم حدثنا قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني : أن امرأة اشترت من زوجها تطليقة بألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجازها وقال : هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا ^(٤) .

(١) هو الضحاك بن مزاحم .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٨ أثر (٩٤٢٨) ص ٣٢٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٣) في المخطوط (بطاقتها) وقد ضرب عليها إيذانا بأن ذلك خطأ ، ولم أجد في هامشه تصويبا .

والصواب ما أثبتناه .

(٤) رواه بمعناه البخاري معلقا مختصرا ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ج ٦ ص ١٧٠ .

وقال ابن حجر في الفتح : وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن الفتح ج ٩ ،

كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ص ٣٩٦ .

وروى نحوه الصنعاني في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب الخلع دون السلطان » ، أثر

(١١٨١٠) ص ٤٩٤ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق « باب الوجه الذي تحمل به الفدية » ج ٧ ص ٣١٥ .

وروى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الخلع يكون دون

السلطان » ج ٥ ص ١١٦ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

- ٢٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد ^(١) ومحمد ابن جعفر عن شعبة عن الحكم ^(٢) عن خيشمة ^(٣) عن عبد الله بن شهاب قال : شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأُتي في خلع ، قال يزيد في حديثه : فأجازه ، وقال محمد : فقضى به ، وقال : إنما طلقك بمالك .
- ٢٢٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ^(٥) عن نافع : أن الرِّبَّيع ^(٦) اختلعت من زوجها فرجع ذلك إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فأجازه ^(٧) .
- ٢٢٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(٨) عن عبيد الله ^(٩) عن نافع عن ابن عمر : أن عثمان أمرها أن تنتقل ^(١٠) .

-
- (١) هو يزيد بن هارون .
 (٢) هو الحكم بن عتيبة .
 (٣) هو خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة .
 (٤) هو يزيد بن زريع .
 (٥) هو أيوب السخيتاني .
 (٦) الربيع : (بضم الراء وكسر الياء المشددة) بنت معوذ بن عفراء ، روت عن النبي - ﷺ - وكانت من المبايعات تحت الشجرة .
 (٧) التهذيب ج ٢ / ص ٤١٨ .
 (٨) علقه البخاري مختصراً : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ج ٦ ص ١٧٠ .
 وقال ابن حجر في الفتح : وأثر عثمان هذا روياه موصولاً في أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ثم ذكر الأثر بنحو ما ذكر أبو عبيد الفتح ج ٩ ، كتاب الطلاق « باب الخلع وكيف الطلاق فيه » ص ٣٩٧ .
 وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب الخلع دون السلطان » أثر (١١٨١١) ص ٤٩٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
 وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق « باب الخلع عند غير السلطان » ج ٧ ص ٣١٦ .
 (٨) هو يحيى بن سعيد القطان .
 (٩) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .
 (١٠) لم أتمكن من تحريجه .

٢٣٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن شريك عن قيس بن وهب ^(١) أن شريحا أجاز خلعا دونه ^(٢) .

٢٣١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : أن امرأة قالت لزوجها : أترك لك ما عليك من صدقي على أن تطلقني ، قال : فأنت طالق ، فقالت : لا والله حتى تمرها ثلاثا ، قال : فأنت طالق ثلاثا ، فقالت : قد طلقنتي فاردد علي مالي ، قال : فاختصما إلى شريح فقال جلساء شريح : ما نرى امرأتك إلا قد بانث منك وما نراك إلا قد غرمت ماها ، فقال شريح : أترون ذلك ؟ أو قال : أترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : إن الإسلام إذن لأضيق من حد السيف ، ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وأما مالك فلك ^(٣) .

قال أبو عبيد : فأرى عمر وعثمان وشريحا قد أجازوا الخلع دونهم ، وكلهم حاكم لو شاء كان له الرد كما كانت إليه الإجازة فأنفذوا ذلك ورأوه واقعا فلما أمضوه مضى حينئذ ^(٤) .

(١) قيس بن وهب الهمداني الكوفي : قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال في التقريب ثقة من الخامسة .
التهذيب ٤٠٥/٨ ، التقريب ١٣٠/٢ .

(٢) روى نحوه الصنعاني في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب الخلع دون السلطان » ، أثر (١١٨١٣) ص ٤٩٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه ابن أبي شيبه في المصنف ج ٥ ، كتاب الطلاق « باب ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان » ص ١١٦ تحقيق عامر العمري الأعظمي .

(٣) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٦ ، كتاب الطلاق « باب الفداء » أثر (١١٧٦٤) ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ورواه أيضا محمد بن خلف وكيع القاضي برواية أمم مما رواه الصنعاني .

أخبار القضاة ج ٢ ٢٤١ .

(٤) قال ابن حجر في الفتح : واختاره (أي عدم جواز الخلع دون السلطان) ، أبو عبيد ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ويقول تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ قال : (أي أبو عبيد) فجعل الخوف لغیر الزوجين ، ولم يقل : فإن =

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما جاء من نسخ الطلاق والمهور والفدية وأما نسخ العدة :

٢٣٢ - فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ ^(١) قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(٢) قال : فهذه عدة المتوفي عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ^(٣) .

٢٣٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٤) عن

= خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : (أى أبو عبيد) والمراد الولاية . وردة النحاس : بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحطاوي بأنه : شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ، ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه ، وأجابوا عن الآية : بأنها جرت على حكم الغالب .

انظر الفتوح ج ٩ ، كتاب الطلاق « باب الخلع » ص ٣٩٧ .

قلت : لم يقل أبو عبيد في ناسخه شيئاً من هذا بل مذهبه جواز الأمرين إذ قال : وبهما كليهما نقول (يعني الخلع دون السلطان أو عنده) انظر تعقيب أبي عبيد على أثر ٢٠٥ .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ٥ أثر (٥٥٧٤) ص ٢٥٥ تحقيق محمود وأحمد

محمد شاكراً .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب العدة « باب عدة الوفاة » ص ٤٢٧ .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : كان للمتوفى عنها نفقتها وسكناها سنة فنسختها آية الموارث ، فجعل الله لمن الربع والثمن مما ترك الزوج (١) .

٢٣٤ - قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه - لا تجوز وصية لوارث إلا أن ترضى الورثة (٢) .

٢٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٣) عن يحيى بن سعيد (٤) عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن

(١) روى نحوها من معناه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

السنن الكبرى ج ٧ ، كتاب العِدَّة « باب عدة الوفاة » ص ٤٢٧ .

ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ج ١ ص ٢٦٢ تحقيق محمد أشرف علي .

(٢) روى نحوه أبو داود في سننه فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . انظر سنن أبي داود ج ٣ ، كتاب الوصية « باب ماجاء في الوصية للوارث تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد » .

ورواه ابن ماجه نحوها من رواية أبي داود عن أنس بن مالك سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الوصايا « باب لا وصية لوارث » ص ٩٠٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للحديث من دون زيادة (إلا أن يرضى الورثة) : صحيح ، وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم . إرواء الغليل ج ٦ ، كتاب الوصايا حديث (١٦٥٥) ص ٨٧ .

أما زيادة (إلا أن يرضى الورثة) فقد رواها الدراقطني قال : أنبأنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي أنبأنا محمد بن عمرو بن خالد أنبأنا أبي عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » سنن الدراقطني ج ٤ ، كتاب الوصايا ص ١٥٢ تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني .

ورواها أيضا البيهقي من طريق يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس : السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين » ص ٢٦٣

وقال الألباني في حديث الزيادة : حديث منكر ، انظر الإرواء ج ٦ حديث (١٦٥٦) ص ٩٦ .

(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

أم سلمة وأم حبيبة : أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه - فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها واشتكت عنها فهي تريد أن تكحلها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه - : قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة ^(١) عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا قال : قال حميد : فسألت زينب : وما رميها بالبعرة ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شرّ بيت لها فجلست فيه سنة ، فإذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها ^(٢) .

قال أبو عبيد : مذهبن في رمي البعرة أن الذي صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعرة .

٢٣٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة وزينب ابنة جحش عن النبي - ﷺ - نحو ذلك .

٢٣٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر ^(٣) عن شعبة قال : سمعت حميد بن نافع يحدث عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه - نحو ذلك في العدة ، ولا أعلمه ذكر البعرة في حديثه ^(٤) .

(١) البعرة : واحدة البعر ، وهو رجيع الخف والظلف من الإبل والشاة وبقر الوحش والظباء .

لسان العرب ج ٤ ص ٧١ .

(٢) روى البخاري نحوه في صحيح البخاري ، كتاب الطلاق « باب تُحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا » ج ٦ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

وروى نحوه مسلم ، كتاب الطلاق « باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة » ج ٢ ص ١١٢٥ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه الشافعي في الأم ، كتاب النكاح « باب الإحداد » ج ٥ ص ٢٣١ .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدة « باب الإحداد » ج ٧ ص ٤٣٧ .

قلت : وقد وردت تلك الروايات جميعها بزيادة : قول الرسول - ﷺ - للمسائلة : لا ، مرتين أو ثلاثا ، عندما قالت : أفكحلها ؟ .

(٣) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبني المكنى بأبي النضر .

(٤) قوله : ولا أعلمه ذكر البعرة في حديثه يعني بذلك حميد بن نافع ، وهذا وهم منه رحمه الله حيث أنه ثابت في البخاري ومسلم من حديث حميد بن نافع أنه كان يحدث عن زينب بنت أبي سلمة وفي كلا الروايتين ذكر البعرة .

باب

الحدود وما نسخ منها

٢٣٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ واللّٰقِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) قال : وقال في المطلقات : ﴿ لا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ . قال : هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد ، فسختها هذه الآية : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٣) قال : فالسبيل الذي جعله الله عز وجل لمن الجلد والرجم ، فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تُخرج وتُرجم بالحجارة ^(٤) .

٢٣٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية في قوله : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ ^(٥) قال : كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، وكان الرجل إذا زنى أؤذي بالتعير والضرب بالنعال ، قال : ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة النساء آية / ١٥ / .

(٣) سورة النور آية / ٢ / .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن

عباس ج ٢ سورة النساء ص ٤٥٥ .

(٥) سورة النساء آية ١٦ .

جلدة ﴿ قال : وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله - ﷺ - قال : فهو سبيلهما الذي جعل الله عز وجل لهما - يعني قوله : ﴿ يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (١) .

٢٤٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (٢) عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه - خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم (٣) .

٢٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٤) عن ميمون المرأني عن الحسن عن حطّان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل عليه الوحي عرفنا ذلك فيه وغمض عينيه وتربّد (٥) وجهه قال : فنزل عليه فسكتنا ، فلما سرّي عنه قال : خذوهن اقبلوهن

(١) رواه الطبري مفرقا في جامع البيان ج ٨ الأثران (٨٧٩٧) ، (٨٨٢٢) ص ٧٤ ، ٨٥ تحقيق محمود وأحمد شاکر .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود « باب ما استدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب » ج ٨ ص ٢١١ / .

وروى نحوه ابن الجوزي / نواسخ القرآن باب ما أذعن عليه النسخ من سورة النساء ذكر الآية السادسة والسابعة ج ١ ص ٣٢٨ تحقيق محمد أشرف علي .

(٢) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبني المكتبي بأبي النضر .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحدود « باب حد الزنى » ج ٣ ص ١٣١٧ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٨ الأثران (٨٨٠٥) و (٨٨٠٧) ص ٧٦ ، ٧٧ / تحقيق محمود وأحمد شاکر .

وروى نحوه الدارمي في سننه ، كتاب الحدود « باب تفسير قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ » ج ٢ ص ١٨١ .

(٤) لم يتبين لي من يزيد هذا .

(٥) تربّد وارتبّد : أي تغير وجهه إلى الغبرة ، وقيل الرّيدة : لون بين السواد والغبرة .

(النهاية ١٨٣/٢) .

قد جعل الله لمن سببلا البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم (١) .

قال أبو عبيد : فهذا ما نسخ من حدود المسلمين في الزنا ، وأما ما نسخ من حدود أهل الذمة :

٢٤٢ - فإن هشيمًا حدثنا قال : أخبرنا مغيرة (٢) عن إبراهيم والشعبي في قوله عز وجل : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (٣) قالا : فإذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين ، فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن حكم بينهم حكم بما في كتاب الله عز وجل (٤) .

٢٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٥) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز

(١) روى نحوه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ، كتاب الحدود « باب حد الزنى » ج ٣ ص ١٣١٧ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه ابن ماجه ، كتاب الحدود « باب حد الزنى » ج ٢ ص ٨٥٢ تحقيق عبد الباقي .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي .

(٣) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٠ ص ٣٣٠ أثر (١١٩٨٣) تحقيق محمود محمد شاكر .

وروى نحوه النحاس في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ١٣٨ وليس في روايته (حكم بما في ، كتاب الله) .

وروى نحوه الصنعاني في المصنف ج ٦ ، كتاب الحدود « باب حدود أهل العهد » أثر (١٠٠٠٨) ص ٦٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود « باب ماجاء في حد الذميين ومن قال إن الإمام مخير » ج ٨ ص ٢٤٦ .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

وجل : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال : نسخها قوله عز وجل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) (٢) .

٢٤٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور (٣) عن الحكم (٤) عن مجاهد في قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : نسخت ما قبلها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (٥) .

٢٤٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي (٦) عن عكرمة : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال : نسختها ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (٧) .

٢٤٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال :

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) روى نحوه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣١٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٤٩ ، كتاب الحدود « باب ما جاء في حد الذميين ومن قال إن الإمام مخير في الحكم بينهم » .

(٣) هو منصور بن زاذان الواسطي .

(٤) هو الحكم بن عتيبة .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٠ ص ٣٣١ أثر (١١٩٩٠) تحقيق محمود محمد شاكر .

ورواه ابن اجوزي في نواسخ القرآن الآية السادسة من المائدة ج ٢ ص ٣٩٨ تحقيق محمد أشرف علي .

ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ « باب ذكر الآية السادسة من المائدة » المخطوط ورقة ١٣٩ . (٦) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي .

(٧) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٠ أثر (١١٩٨٨) ص ٣٣١ تحقيق محمود شاكر .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الحدود « باب حدود أهل العهد » ج ٦ أثر (١٠٠١٠) ص ٦٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود « باب ما جاء في حد الذميين » ج ٨ ص ٢٤٩ .

أخبرنا العوام بن حوشب ^(١) عن إبراهيم التيمي ^(٢) في قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : بالرجم ^(٣) .

٢٤٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٤) عن سفیان بن حسين عن الحكم ^(٥) عن مجاهد قال : لم ينسخ من المائدة إلا آيتين قوله عز وجل : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ نسخها قوله عز وجل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : وقوله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ ^(٦) نسخها قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ^(٧) .

(١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ، ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
(التقريب ٨٩/٢) .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن شريك (بفتح الشين وكسر الراء) التيمي ، يكنى أبا أسماء ، الكوفي العابد ، ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة مات سنة اثنتين وتسعين وله أربعون سنة .
(التقريب ٤٦/١) .

(٣) رواه الطبري وفي روايته ذكر آية ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ولم يذكر ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ جامع البيان ج ١٠ ص ٣٣٥ / أثر (١١٩٩٩) تحقيق محمود محمد شاكر .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ، كتاب الحدود « باب ما جاء في الذميين ومن قال : إن الإمام منحرف في الحكم بينهم وإن حكم حكم بما أنزل الله » ص ٢٤٦ / والذي في روايته ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ كما عند الطبري وأورده السيوطي في الدر عند آية ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ . الدر المنثور ج ٣ ص ٨٤ - قلت : لعل أبا عبيد أوهم بذكره لآية ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ إذ الثابت آية ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ كما هي كذلك عند الطبري في جامعه ، والبيهقي في سننه والسيوطي في درّه .

(٤) هو يزيد بن هارون .

(٥) هو الحكم بن عتيبة .

(٦) سورة المائدة آية ٢ .

(٧) سورة التوبة آية ٥ .

٢٤٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن بيان ^(١) عن الشعبي قال : لم ينسخ من المائدة إلا قوله عز وجل : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ ^(٢) .

٢٤٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ^(٣) عن ابن عون ^(٤) قال : سألت الحسن هل نسخ من المائدة شيء ؟ فقال لا ^(٥) .

٢٥٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل ^(٦) عن أبي إسحاق ^(٧) عن أبي ميسرة ^(٨) قال : في المائدة ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ ^(٩) .

(١) بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم ، قال أحمد : ثقة من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ثبت ، من الخامسة .
(التهديب ٥٠٦/١ - التقريب ١١١/١) .

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ج٩ ص ٤٧٥ أثر (١٠٩٦٤) تحقيق محمود محمد شاكر .
وروى نحوه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ١٢٣ سورة المائدة .
وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ذكر الآيات التي ادعي عليهن النسخ في سورة المائدة ج ٢ ص ٣٨٢ تحقيق محمد أشرف علي .

(٣) هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

(٤) هو عبد الله بن عون .

(٥) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ج ٢ ص ٣٧٦ « باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في المائدة تحقيق محمد أشرف علي » .

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ثقة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة .

(التقريب ٦٤/١) .

(٧) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٨) هو عمرو بن شرحبيل الكوفي .

(٩) روى نحوه النحاس في ناسخه سورة المائدة اختلاف العلماء في هذه السورة : المخطوط ورقة

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في نسخ حدود الزنا ، وأما حدود القصاص

٢٥١ - فإن هشيما حدثنا قال : أخبرنا داود بن أبي هند ^(١) عن الشعبي في قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ^(٢) قال : كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين تفضل على الأخرى ، فقالوا : نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة منا الرجل فنزلت هذه الآية فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه - أن يتباوعوا ^(٣) قال : هكذا قال هشيم ، وهي في العربية : يتباووا ^(٤) مثلها يتباوعوا ^(٥) .

٢٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ قال : كانوا

= قال الطبري بعد سياقه للآثار عن الصحابة والتابعين حول تخيير الحاكم في الحكم بين أهل الكتاب : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله - ﷺ - من ذلك في هذه الآية . جامع البيان جـ ١٠ ص ٣٣٣ تحقيق محمود محمد شاكر .
(١) داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن ، كان يهيم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة .

(التقريب ١/٢٣٥) .

(٢) (سورة البقرة آية ١٧٨) .

(٣) هكذا في المخطوط ، وقد أورد ابن الأثير في النهاية الأثر بلفظ « يتباوعوا » بهمة قبل الواو .

قلت وهو الصحيح كما سيتبين ذلك عند بيان الغريب في الهامش الذي يليه .

(٤) هكذا في المخطوط والصواب « يتباوأوا » بالهمز مثل يتباوعوا ، ويتباوأوا من البوء وهو المساواة ، يقال : باوأت بين القتلى أي ساويت ، قال ابن الأثير بعد إيراد الأثر ابن عباس هذا : وقال غيره (أي غير أبي عبيد) : يتباوعوا صحيح ، يقال : باء به إذا كان كفؤاً له وهم بواء ، أي أكفاء ، معناه ذوو بواء .

(النهاية ١/١٦٠) .

(٥) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان جـ ٣ الآية ١٧٨ من البقرة أثر (٢٥٥٨) ص ٣٥٨ -

٣٥٩ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزله الله عز وجل : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (١) قال : فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس (٢) متساوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم (٣) .

قال أبو عبيد : يذهب ابن عباس فيما نرى إلى أن الآية التي في المائدة ﴿ النفس بالنفس ﴾ ليست بناسخة للتي في البقرة : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ولا هي خلافها ، ولكنها جميعا محكمتان إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة فتأول أن قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد وأنهم يتكافؤون دماؤهم ذكورا كانوا أم إناثا ، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار تتكافأ دماؤهم ذكورا كانوا أم إناثا ، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا ما دونها لقوله عز وجل : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ وهذا قول مالك بن أنس وأهل الحجاز لا يرون أن يقتصر من الحر للمملوك في نفس ولا غيرها ، وأما أهل العراق فيرون أن من رأى منهم أن آية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ منسوخة نسختها ﴿ النفس بالنفس ﴾ في قوله ، فيجعلون بين الأحرار والعبيد القصاص في النفس خاصة ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاص .

(١) (سورة المائدة آية ٤٥) .

(٢) في الأثر سقط وتماه : فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد متساوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم .

أنظر : الأثر بتامه عند الطبري .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٥٧٢) ص ٣٦٢ تحقيق محمود وأحمد شاکر .

وروى أوله النحاس في ناسخه في المخطوط ورقة ١٤ .

قال أبو عبيد : والقول الذي نختاره في هذا ما قال أهل المدينة من جهتين أحدهما : تأويل القرآن الذي فسره ابن عباس ، والأخرى أنه قول يوافق بعضه بعضا ولا يختلف ، وأما القول الآخر فليس بمتفق من التنزيل إنما هو على نسق واحد : ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ فأخذ هؤلاء بأول الآية (١) وهو قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وتركوا ما وراء ذلك ، وليس لأحد أن يفرق بين ما جمع الله عز وجل فيأخذ ببعضه دون بعض إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة ، فهذا ما نسخ من حدود القرآن وأما ما نسخ من حدود السنة :

٢٥٣ - فإن هشيماً حدثنا قال : أخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد (٢) قالا : حدثنا أنس بن مالك : أن ناسا من عرينة (٣) قدموا على النبي - صلى الله عليه - المدينة فاجتروها (٤) فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه - إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبواها وألبانها ففعلوا فصحوا ومالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذود (٥) رسول الله - صلى الله عليه - فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه - فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم (٦) وتركوا بالحرّة حتى ماتوا (٧) .

(١) في المخطوط بالتاء من التأويل والصواب بالياء من العدد .

(٢) هو حميد الطويل .

(٣) عرينة : تصغير عرنه : موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى بالمدينة ، وعرينة : قبيلة من العرب .

() النهاية ١١٥/٤ .

(٤) اجتروها : أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم

هواؤها واستوحموها .

() النهاية ٣١٨/١ .

(٥) الذود من الإبل وهو ما بين التنتين إلى التسع ، قال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

() النهاية ١٧١/٢ .

(٦) سمل أعينهم : أي فقأها بمحديدة محمأة أو غيرها ، وقيل هو فقؤها بالشوك ، والسمل والسمر

بمعنى واحد .

() النهاية ٤٠٣/٢ .

(٧) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٨ ، كتاب الحدود « باب المخاريق من أهل الكفر والردة » ص ٩ =

٢٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد^(١) عن أنس عن النبي - ﷺ - مثل ذلك .

٢٥٥ - أخبرنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مالك بن إسماعيل عن زهير بن معاوية عن سِمَاك بن حرب بن معاوية بن قرة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه - مثل ذلك إلا أنه قال : وسمّر أعينهم ، قال : والمحفوظ عندنا اللام^(٢) .

قال أبو عبيد : وقد ذكرت العلماء أن هذا قد نسخ وأنه كان في أول الإسلام .
٢٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام^(٣) عن قتادة عن ابن سيرين قال : كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود^(٤) .

٢٥٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج^(٥) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم^(٦) أنه سمع سعيد بن جبير يحدث بهذا الحديث إلا أنه جعلهم من بني سليم ، قال : ثم نزلت : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم

= وروى نحوه مسلم ج ٣ ، كتاب القسامة « باب حكم المحاربين والمرتدين » ص ١٢٩٦ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب العقول « باب المحاربة » ج ١٠ أثر (١٨٥٣٨) ص ١٠٦ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(١) هو حميد الطويل .

(٢) قلت : والصحيح أن كلتا الروایتين محفوظة ثابتة رواية اللام والراء . إذ ورد ذكر الروایتين في البخاري كلتاها عن أنس الأولى باللام والثانية بالراء .

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذى (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) ، أبو عبد الله ، البصري ، ثقة ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . (التقريب ٣٢١/٢) .

(٤) لم أتمكن من تحريجه .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٦) هو عبد الكريم الجزري .

من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴿ (١) .

٢٥٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية . قال : من شهر السلاح وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : ثم قال : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال : أن يُغربوا (٢) حتى يُخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب أو قال : إلى دار الشرك (٣) .

٢٥٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ليث عن مجاهد وعطاء (٤) وعبيدة (٥) عن إبراهيم ، وأبو حرة (٦) عن الحسن وجوبير عن الضحاك (٧) قالوا : الإمام مخير في المحارب إن شاء قتل وإن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى ، أي ذلك شاء فعل (٨) .

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) هكذا في المخطوط وقد علق الناسخ على الهامش بتصويب لكنه غير واضح ، والذي عند الطبري « يهربوا » .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٠ الأثران : (١١٨٥٠) ، (١١٨٥٧) ص ٢٦٣ ، ٢٦٨ تحقيق محمود محمد شاكر .

ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ . المخطوط ورقة (١٣٦) « باب ذكر الآية الخامسة من سورة المائدة » .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح .

(٥) هو عبيدة بن معتب الضبي .

(٦) أبو حرة : (بضم المهملة وتشديد الراء) واصل بن عبد الرحمن البصري ، قال البخاري : يتكلمون في روايته عن الحسن ، وقال عبد الله بن أحمد في العليل : حدثني يحيى بن معين حدثني غندر قال : وقف أبو حرة على حديث الحسن فقال : لم أسمع من الحسن ، قال غندر : فلم يقل في شيء منه أنه سمعه إلا حديثا واحدا ، وقال ابن سعد : كان فيه ضعف ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وقال في التقریب : صدوق ، عابد ، كان يدلّس عن الحسن .

(التهذيب ١١/١٠٤ - التقریب ٢/٣٢٨) .

(٧) هو الضحاك بن مزاحم .

(٨) روى نحوه الطبري من قول مجاهد وإبراهيم النخعي والحسن وعطاء : جامع البيان ج ١٠ الأثر : (١١٨٤٤ ، ١١٨٤٥ ، ١١٨٤٧ ، ١١٨٤٩) ص ٢٦٢ تحقيق محمود محمد شاكر .

٢٦٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية (١) عن حجاج (٢) عن عطية العوفي (٣) عن ابن عباس قال : إذا خرج الرجل محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي (٤) .

٢٦١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٥) عن عمران بن حدير (٦) عن أبي مجلز (٧) مثل قول ابن عباس هذا (٨) .

(١) أبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي .

(٢) هو حجاج بن أرطاة .

(٣) عطية العوفي : هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة ، توفي سنة إحدى عشرة ومائة ، وقال في التقريب : صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً .
(التهذيب ٢٢٤/٧ ، التقريب ٢٤/٢) .

(٤) روى نحوه الطبري من طريق عطية العوفي : جامع البيان ج ١٠ أثر (١١٨٤٢) ص ٢٦٠

تحقيق محمود شاكر .

وروى نحوه عبد الرزاق من طريق آخر عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس . المصنف ج ١٠ ، كتاب العقول « باب الحاربة أثر (١٨٥٤٤) » ص ١٠٩ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٦) عمران بن حدير (بمهمات) ، مصغراً ، السدوسي ، أبو عبيدة (بالضم) ، البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة .
(التقريب ٨٢/٢)

(٧) أبو مجلز : اسمه لاحق بن حميد السدوسي ، وكان ثقة وله أحاديث ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، قبل وفاة الحسن البصري .
(الطبقات لابن سعد ٢١٦/٧) .

(٨) قلت : قد روى الطبري في تفسيره قول أبي مجلز هذا بلفظ مخالف لقول ابن عباس في تفسير آية الحاربة .

واليك نص الرواية : قال الطبري حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز : ﴿ إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ﴾ الآية ، قال : إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صلب ، وإذا قتل لم يعد ذلك قتل ، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع ، وإذا كان يفسد نفي .
(جامع البيان ج ١٠ أثر (١١٨٣٢) ص ٢٥٨ تحقيق محمود محمد شاكر) .

باب

الشهادات وما جاء فيها

قال أبو عبيد : اختلفت العلماء في نسخ أشياء من الشهادات التي في التنزيل ، منها الشهادة على البيع وشهادة القاذف وشهادة أهل الكتاب على وصايا المسلمين .

٢٦٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج في قوله : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ^(٢) قال : سئل عطاء : أيشهد الرجل إذا بايع بنصف درهم فقال : نعم هو تأويل قوله : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ^(٣) .

٢٦٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن مغيرة ^(٤) عن إبراهيم قال : تُشهد ولو على دَسْتَجَة ^(٥) بقل ^(٦) .

(١) هو حجاج بن محمد المصلي .

(٢) بعض آية من سورة البقرة رقم (٢٨٢) والتي تسمى بآية الدين أطول آية في كتاب الله .

(٣) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره البقرة قوله : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ج ١ ورقة ٢٢٣ من المخطوط .

(٤) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٥) دَسْتَجَة : بفتح الدال وسكون السين المهملة وقبل الجيم مثناة فوقية هي : الخزمة والضغث فارسية معربة .

انظر : (تاج العروس ٤٢/٢) .

(٦) رواه النحاس في ناسخه البقرة « باب ذكر الآية التاسعة والعشرين » ورقة ٨٨ من المخطوط .

٢٦٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ^(١) عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان إذا باع أشهد ولم يكتب ^(٢) .

قال أبو عبيد : هذا مذهب من رأى أن الآية محكمة ^(٣) وهي عند آخرين منسوخة .

٢٦٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة ^(٤) عن العلاء بن المسيب ^(٥) عن الحكم بن عتيبة في قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ^(٦) قال : نسخت هذه الآية آية الشهادة ^(٧) .

٢٦٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(٨) عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ قال : إن أشهدت فحزم - أو كلمة تشبهها - وإن تركت ففي حل وفي سعة ^(٩) .

(١) أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يحطىء في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التقريب ١٧٦/٢) .

(٢) لم أتمكن من تحريجه .

(٣) وممن قضى بإحكام الآية أبو جعفر الطبري في جامع البيان حيث قال عند تأويله للآية : يعني بذلك نجل ثناؤه : وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيرة من حقوقكم عاجل ذلك وآجله ونقده ونسائه ، ثم رجح إيجاب الإشهاد بقوله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم . جامع البيان ج ٦ ص ٨٢ ، ٨٤ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر . (٤) هو يحيى بن أبي زائدة .

(٥) العلاء بن المسيب : ابن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال الحاكم : له أوهام في الإسناد والمتن وقال بعضهم : كان يهيم كثيرا وهو قول لا يعاب به ، وقال في التقريب : ثقة ربما وهم .

(٦) التهذيب ١٩٢/٨ - التقريب ٩٤/٢ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٨) لم أتمكن من تحريجه .

(٩) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة .

(٩) رواه الطبري : جامع البيان ج ٦ ص ٥٠ أثر (٦٣٣٥) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٢٦٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سألت الشعبي عنها فتلا علي هذه الآية : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ (١) .

٢٦٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سليمان التيمي (٢) قال : سألت الحسن عنها فقال : إن شاء أشهد ، وإن شاء لم يشهد ، ألا تسمع قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ (٣) .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول (٤) ، أن شهادة المبايعه ليست بحتم على الناس إلا أن يشاءوا للآية الناسخة بعدها وهو قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ويرون أن البيّعين مخيران في الشهادة والترك ، فهذا ما في نسخ شهادة البيوع .

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان ، ج ٦ ص ٥٠ أثر (٦٣٣٦) تحقيق محمود وأحمد شاکر .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ، البقرة ذكر الآية الخامسة والثلاثين ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ تحقيق محمد أشرف علي .

(٢) سليمان التيمي : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة وصلحهم ثقة واتقاناً وحفظاً وسنة ، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة . وقال في التقريب : ثقة عابد . (التهذيب ٢٠١/٤ - التقريب ٣٢٦/١) .

(٣) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان ، البقرة ج ٦ ص ٨٣ أثر (٦٤٠٣) تحقيق محمود وأحمد شاکر .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٨ ، كتاب الشهادات « باب الشهداء إذا ما دعوا » ص ٣٦٥ أثر (١٥٥٦٢) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ، البقرة - ذكر الآية الخامسة والثلاثين ج ١ / ص ٢٧٠ تحقيق محمد أشرف علي .

(٤) في المخطوط ، باثبات « غير » والصواب حذفها لتستقيم العبارة .

٢٦٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٢) . قال : ثم استثنى فقال : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ (٣) قال : فتاب عليهم من الفسق فأما الشهادة فلا تجوز (٤) .

٢٧٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا جرير (٥) عن منصور (٦) عن تميم بن سلمة (٧) قال : جاء ناس يشهدون عند شريح فيهم رجل قد جلد في قذف فقال له شريح : يا فلان قم فقد عرفناك (٨) .

٢٧١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني (٩) عن الشعبي عن شريح قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة النور آية /٤/ .

(٣) سورة النور آية ٥ .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر : سورة النور ج ٦

ص ١٣١ .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيا ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة .

(التقریب ١٢٧/١) .

(٦) هو منصور بن المعتمر .

(٧) تميم بن سلمة السلمى الكوفي : قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة مائة ، وقال في التقریب : ثقة من الثالثة .

(التهذيب ٥١٢/١ - التقریب ١١٣/١) .

(٨) روى نحوه محمد بن خلف بن حيان - المعروف بوكيع - أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٨٤ .

وروى نحوه أيضا عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم وقال حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمصنف : أكبر ظني أنه سقط من الإسناد « عن شريح » فقد رواه وكيع في أخبار القضاة عن ابراهيم عن شريح .

انظر : المصنف ج ٧ ، كتاب الطلاق « باب ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » ص ٣٨٧ أثر (١٣٥٧٤) .

قلت : ومما يؤكد أن شريحا قد سقط من إسناده رواية أبي عبيد هذه .

(٩) هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني .

توته فيما بينه وبين الله عز وجل (١) .

٢٧٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال :
أخبرنا يونس (٢) عن الحسن ومغيرة (٣) عن إبراهيم أنهما قالوا مثل ذلك (٤) .

٢٧٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن
كثير (٥) عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما
قالا مثل ذلك (٦) .

٢٧٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا الهيثم بن جميل
عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثل ذلك (٧) .

(١) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ج ٨
ص ٣٦٣ أثر (١٥٥٥٣) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٨ ص ٦٢ ط دار المعرفة .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب من قال : لا تقبل شهادته »
ص ١٥٦ .

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي .

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٤) قول إبراهيم النخعي روى نحوه عبد الرزاق في المصنف وقول الحسن رواه بلفظه الصنعاني

أيضا .

انظر : المصنف ج ٨ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ٣٦٣ أثر (١٥٥٥١)
و (١٥٥٥٤) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ورواه الطبري عن الحسن وإبراهيم بإسنادين في جامع البيان ج ١٨ ص ٦٢ ط دار المعرفة .

ورواه البيهقي بسنده عن الحسن وإبراهيم في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب من

قال لا تقبل شهادته » ص ١٥٦ .

(٥) من قوله : « حدثنا محمد بن كثير » إلى قوله « حدثنا الهيثم » مكتوب في هامش المخطوط
فأعدته إلى موضعه .

(٦) قول الحسن سبق في الأثر الذي قبله ، وقول ابن المسيب رواه الطبري : جامع البيان ج ١٨

ص ٦٢ ط دار المعرفة .

(٧) رواه البيهقي بسنده عن سعيد بن جبير في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب

من قال لا تقبل شهادته » ص ١٥٦ .

قال أبو عبيد : فهذا قول من رأى التوبة إنما نسخت الفسق وحده . وقال آخرون : إنما نسخت الفسق وإسقاط الشهادة معا .

٢٧٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : ثم قال : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ قال فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله عز وجل تقبل (١) .

٢٧٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم (٢) عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب : أن عمر استتاب الذين شهدوا على فلان (٣) فتاب اثنان وأبى أبو بكر (٤) أن يتوب فكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكر لا تقبل شهادته (٥) .

- (١) رواه الطبري / جامع البيان / ج ١٨ / ص ٦٢ / ط دار المعرفة .
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ١٥٣ .
 (٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم .
 (٣) في حاشية المخطوط كتب عند كلمة « فلان » : هو المغيرة بن شعبه .
 (٤) أبو بكر : نفع بن الحارث بن كلدة (بفتح تين) بن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، روى عن النبي ﷺ - قال المعجلي : كان من خيار الصحابة ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .
 (التهذيب ١٠ / ٤٦٩ - التقریب ٢ / ٣٠٦) .
 (٥) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٨ كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ، أثر (١٥٥٠) ص ٣٦٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
 وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ١٥٢ .
 قال التركاني في الجوهر النقي عند رواية البيهقي لهذا الأثر :
 أولا : تقدم غير مرة أن مالكا وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة أن روايته عنه مرسله .
 ثانيا : أن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب ، خالفه في ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم .أ.هـ بتصرف يسير .
 المرجع السابق ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

٢٧٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : حدثني ابن شهاب : أن عمر استتاب أبا بكره فيما قفا به فلانا فأبى أن يتوب وزعم أن ما قال حق ، وأقام على ذلك فلم يكن تجوز له شهادة ، قال : قال ابن شهاب : فأما من تاب واعترف فإن شهادته تقبل (١) .

٢٧٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا الفرغ بن فضالة (٢) عن محمد بن الوليد الزبيدي (٣) عن الزهري قال : إذا أكذب نفسه فهي توبته وتقبل شهادته (٤) .

(١) روى نحوه عبد الرزاق وليس في روايته ذكر قول ابن شهاب : « فأما من تاب واعترف ... » . المصنف ج ٨ كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » أثر (١٥٥٤٩) ص ٣٦٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي بتلك الزيادة في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي - رحمه الله - : فقلت له : فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا هو سعيد بن المسيب غير شك ، قال الشافعي - رحمه الله - : وكثيراً ما سمعته يقول : « عن سعيد إن شاء الله ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيك شك » أ.هـ - المرجع السابق .

وقد روى الطبري نحوه من قول الزهري : (فأما من تاب واعترف) الخ .. جامع البيان ج ١٨ ص ١٦ ط دار المعرفة .

وروى البخاري قول الزهري تعليقا في صحيح البخاري ج ٣ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ١٥٠ .

(٢) الفرغ بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

(التقریب ١٠٨/٢) .

(٣) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بالزراي والموحدة ، مصفرا ، أبو الهذيل الحمصي ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة .

(التقریب ٢١٥/٢) .

(٤) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٨ كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ٣٦٢ أثر (١٥٥٤٨) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٧٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي مريم (١) عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران (٢) أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا : نكره شهادته ما لم تُر منه توبة (٣) .

٢٨٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الهيثم (٤) قال : سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران شهادة القاذف فقال : الشعبي لإبراهيم : لم لا تقبل شهادته قال : لأنني لأدري أتأب أم لا (٥) .

٢٨١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٦) عن إسماعيل بن أبي خالد (٧) عن الشعبي قال : إذا تاب قبلت شهادته ، يقبل الله منه ولا تقبلون شهادته ؟ قال : وقال مُحارب بن دثار (٨) : تجوز شهادته (٩) .

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم .

(٢) خالد بن أبي عمران التجيبي ، أبو عمرو ، قاضي افرقية ، فقيه صدوق من الخامسة ، مات سنة خمس وقيل تسع وعشرين ومائة .

(التقريب ٢١٧/١) .

(٣) لم أتكن من تحريمه .

(٤) أبو الهيثم : المرادي الكوفي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في

التقريب : صدوق من السادسة .

(التهذيب ٢٦٩/١٢ ، التقريب ٤٨٥/٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٨ كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ٣٦٣ أثر

(١٥٥٥١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ورواه الطبري في جامع البيان ج ١٨ ص ٦١ ط دار المعرفة .

(٦) هو يزيد بن هارون .

(٧) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .

(٨) محارب (بضم أوله وكسر الراء) بن دثار (بكسر المهملة وتخفيف المثلثة) السدوسي الكوفي

القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة .

(التقريب ٢٣٠/٢) .

(٩) روى البخاري كلا القولين تعليقا : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف

والسارق والزاني » ج ٣ ص ١٥٠ .

وروى قول الشعبي عبد الرزاق في المصنف ج ٨ كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » أثر

(١٥٥٥٢) ص ٣٦٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه البيهقي عن الشعبي في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ١٥٣ .

ورواه الطبري بسنده عن الشعبي في جامع البيان ج ١٨ ص ٦٠ ط دار المعرفة .

٢٨٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن يزيد ^(١) عن العوام بن خوشب عن حبيب بن أبي ثابت [عن] ^(٢) ابن عمر عن عبد الله بن عتبة ^(٣) أنه أجاز شهادة المفتري ^(٤) .

٢٨٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : إذا أكذب نفسه وتاب مما قال فشهادته جائزة ^(٥) .

٢٨٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(٦) عن ابن أبي نجیح قال : إذا تاب القاذف تجوز شهادته ، قال : وقال كلنا نقوله ، قال إسماعيل قلنا من ؟ أو قيل من ؟ فقال : عطاء وطاووس ومجاهد ^(٧) .

(١) محمد بن يزيد الكلاعي : مولى خولان ، أبو سعيد الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة (التقريب ٢/٢١٩) .

(٢) في المخطوط هكذا : (عن حبيب بن أبي ثابت بن عمر) والصواب ما أثبتناه بزيادة [عن] إذ أن ابن عمر من شيوخ حبيب بن أبي ثابت .
(٣) عبد الله بن عتبة : ابن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، أدرك النبي - ﷺ - ورآه وروى عنه ، قال ابن سعد : كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقمها ، وقال العجلي تابعي ثقة ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

(التهذيب ٥/٣١١) .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٨ ص ٦١ ط دار المعرفة وفي روايته القاذف بدل المفتري . قلت ومراد عبد الله بن عتبة اجازة شهادة المفتري القاذف بعد صدور التوبة منه .
وروى نحوه البخاري في صحيحه تعليقا ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف والسارق والزاني » ج ٣ ص ١٥٠ .

(٥) رواه الطبري من قول الشعبي في جامع البيان ج ١٨ ص ٦٠ ط دار المعرفة .
(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية .
(٧) رواه الطبري بسنده عن ابن أبي نجیح في جامع البيان ج ١٨ ص ٦٠ ط دار المعرفة .
ورواه الشافعي في الأم ج ٧ ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف » ص ٨٩ .
وروى قول طاووس ومجاهد البخاري تعليقا في صحيح البخاري ، كتاب الشهادات « باب شهادة القاذف والسارق والزاني » ج ٣ ص ١٥٠ .

٢٨٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن بكير عن مسعر بن كدام ^(١) عن عمران بن عمير ^(٢) عن عبد الله بن عتبة : أنه أجاز شهادة المفتري .

٢٨٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية ^(٣) عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة أنه أجاز شهادة القاذف .

٢٨٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس أنه كان يقول مثل ذلك يرى شهادته جائزة إذا تاب ^(٤) .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز جميعا ، وأما أهل العراق فيرون شهادته غير مقبولة أبدا وإن تاب ، وكلا الفريقين إنما تأول فيما نرى الآية ، فالذي لا يقبلها يذهب إلى أن الكلام انقطع من عند قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ ثم استأنف فقال : ﴿ وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ فأوقع التوبة على الفسق خاصة دون الشهادة وأما الآخرون فذهبوا إلى أن الكلام بعضه معطوف على بعض فقال : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ ثم أوقعوا الاستثناء في التوبة على كل الكلام ورأوا أنه منتظم له .

قال أبو عبيد : والذي يُختار هذا القول لأن من قال به أكثر وأعلى ، منهم

(١) مسعر بن كدام : (بكسر أوله وتخفيف ثانيه) ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة .
(التقريب ٢/٢٤٣) .

(٢) عمران بن عمير : الهذلي الكوفي مولى عبد الله بن مسعود وأخ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه ، قال البخاري : حديثه في الكوفيين ، وقال ابن أبي حاتم : نحوه .
(التهديب ٨/١٣٦) .

(٣) هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير .

(٤) لم يتمكن من تحريجه .

عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فمن وراءه ^(١) مع أنه في النظر على هذا أصح ولا يكون المتكلم بالفاحشة أعظم جرماً من رآكها ، ألا ترى أنهم لا يختلفون في العاهر أنه مقبول الشهادة إذا تاب فراميه بها أيسر جرماً إذا نزع عما قال وأكذب نفسه ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا قبل الله عز وجل التوبة من عبده كان العباد بالقبول أولى ، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ، من ذلك قوله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ثم قال بعد ذلك : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ^(٢) فليس يختلف المسلمون أن هذا الاستثناء ناسخ للآية من أولها وأن التوبة لهؤلاء جميعاً بمنزلة واحدة ، وكذلك قوله عز وجل في الطهور حين قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ^(٣) فصار التيمم لاحقاً بمن وجب عليه الاغتسال كما لحق من وجب عليه الوضوء في سنة النبي - ﷺ - حين أمر عماراً ^(٤) وأباذر ^(٥) بذلك ، وعلى هذا المعنى تأول من رأى شهادة القاذف جائزة لأنه كلام واحد بعضه معطوف على بعض وبعضه تابع بعضاً ، ثم انتظمه الاستثناء وأحاط به .

(١) في المخطوط بلا همز والصواب إثباتها .

(٢) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

(٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدرى ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .

(التقريب ٤٨/٢) .

(٥) أبو ذر الغفاري : الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرى ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان .

(التقريب ٤٢٠/٢) .

باب

شهادة أهل الكتاب

قال أبو عبيد : وأما شهادة أهل الذمة على وصايا المسلمين فإنها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (١) ، وفيها ثلاثة أقوال : فجّل العلماء وعظّمهم من الماضين يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة ، وقالت طائفة أخرى : هي في أهل الذمة غير أنها قد نسخت ، وقالت طائفة ثالثة : هي في أهل الإسلام جميعاً ولا حظ لأهل الذمة فيها .

٢٨٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية قال : كان تميم الداري (٣) وأخوه نصرانيين وهما من لحم وكان متجرهما إلى مكة فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه - إلى المدينة حولاً متجرهما إلى المدينة فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص (٤) المدينة وهو يريد الشام تاجراً فخرجوا جميعاً حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ثم دسّها في متاعه وأوصى إليهما ، فلما مات فتحوا متاعه فوجدوا فيها أشياء فأخذوها فلما قدما على أهله فتحوا متاعه فوجدوا وصيته وقد كتب فيها عهده وما خرج به ، ففقدوا الأشياء ، فسألوهما ؟ فقالا :

(١) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) تميم بن أوس بن خارجه الداري ، أبو رقية ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، مات سنة أربعين .

() (التقريب ١/١١٣) .

(٤) لم أعثر على ترجمة له .

هذا الذي قبضنا له ، فرفعوهما إلى النبي - صلى الله عليه - فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين ﴾ فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه - أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو : ما قبضنا له غير هذا فمكثنا ما شاء الله ، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما ، فقالوا : هذا من متاعه ، فقالا : اشتريناه منه فارتفعوا إلى النبي - صلى الله عليه - فنزلت الآية الأخرى قوله : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما ﴾ ^(١) فأمر النبي - صلى الله عليه - رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتبا وغيبا ، فاستحلفاهما ، ثم إن تميما أسلم وبايع النبي - صلى الله عليه - فكان يقول : صدق الله ورسوله وبلغ ، إني لأنا أخذت الأثناء ^(٢) .

٢٨٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عمر بن طارق ^(٣) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة ^(٤) عن

(١) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٢) رواه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات « باب ما جاء في قول الله عز

جل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ج ١٠ ص ١٦٤ .

ورواه بلفظ مقارب النحاس في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ١٤٤ .

وقال ابن كثير في تفسيره للآية من سورة المائدة بعد سياق لقصة تميم الداري : وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقادة وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر ، وكذا ذكرها مرسله مجاهد والحسن والضحاك وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها .

(تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٣ .

(٣) لم أجد ترجمة له .

(٤) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا

عبد الرحمن قال : سألت أبي عنه فقال : لا بأس به .

(الجرح والتعديل ١٦٤/٤) .

عبد الله بن مسعود قال : خرج رجل من المسلمين فمّر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال : ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدا أحدا من المسلمين في تلك القرية ، قال : فدعوا ناسا من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلميّن قدما بالمال إلى أهله ، فقالوا قد كان معه من المال أكثر مما آتيتمونا به قال : فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقربتهم وترك كذا وكذا من المال ، فعلم أهل المتوفى أن قد عُثروا على أن المسلميّن قد استحقا إثما فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم ، فقال ابن مسعود : ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلالة إلا هذه الآية ، فالآن حين جاء (١) تأويلها فأمر المسلميّن أن يحلفوا بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين ، ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلميّن وما اعتدينا إنا إذن لمن الظالمين ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله : أنّ ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا ، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلميّن ما شهدت به اليهود والنصارى ، قال : وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

٢٩٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٢) عن زكريا بن أبي زائدة (٣) عن الشعبي قال : خرج رجل من خثعم

(١) كتب على هامش المخطوط : « السماع : فالآن حين تأويلها » .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوداعي ، أبو زائدة الكوفي ، قال الإمام أحمد : ثقة ، وقال أبو زرعة . صويلح يدلّس كثيرا عن الشعبي وقال أبو حاتم : لين الحديث كان يدلّس ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة مائة وسبع وأربعين ، وقال في التقريب : صدوق .

(التهذيب ٣٢٩/٢ - التقريب ١/٢٦٢) .

فتوفى بدقوقاء^(١) فلم يجد من يُشهد على وصيته إلا رجلين من النصارى من أهلها فأشهدهما على وصيته ، ثم قدما الكوفة فأحلفهما أبو موسى دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خاننا لا كتبنا ولا بدلا وإن هذه الوصية ، ثم أجاز شهادتهما^(٢) .

٢٩١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد^(٣) عن الشعبي أن أبا موسى^(٤) أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية^(٥) .

٢٩٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في شيء إلا في السفر ولا يجوز في السفر إلا في الوصية^(٦) .

(١) دقوقاء : بفتح أوله وضم ثانيه ، مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح .

(معجم البلدان ٤٥٩/٢) .

(٢) رواه الطبري بلفظ مقارب ج ١١ أثر (١٢٩٤٨) ص ١٧٤ تحقيق محمود محمد شاكر .

ورواه البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب من أجاز شهادة أهل الذمة » .

وروايتهما من طريق هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي ، قال الحافظ بن كثير بعد إirاده لهذا الأثر من طريق هشيم عن زكريا عن الشعبي : هذا إسناد صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري . انظر : ابن كثير ١١٣/٢ .

(٣) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .

(٤) هو أبو موسى الأشعري .

(٥) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٩٢٧) ص ١٦٥ تحقيق محمود محمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ، كتاب الشهادات « باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر » ص ١٦٦ .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٩٢٥) ص ١٦٤ تحقيق محمود محمد شاكر .

٢٩٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ ، قال : من أهل الملة (أو آخران من غيركم) قال : من غير أهل الملة (١) .

٢٩٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سعيد بن عبد الرحمن أخي أبي حرة (٢) عن ابن سيرين عن عبيدة (٣) في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من سائر الملل (٤) .

٢٩٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن قتادة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : في قوله ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال من أهل الكتاب (٥) .

٢٩٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن ابن المبارك عن وقياء بن إياس (٦) عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من أهل الكتاب (٧) .

(١) رواه الطبري مرفقا في جامع البيان ج ١١ الأثران (١٢٨٩١ ، ١٢٩٢٣) ص ١٥٦ ، ١٦٤ ، تحقيق محمود محمد شاكر .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي البصري أخو أبي حرة ، لَبَّته يحيى القطان ، ووثقه جماعة فقال وكيع : كان ثقة ، وقال ابن مهدي : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وكان أثبت من أبي حرة ، وقال يحيى ابن معين والإمام أحمد : ثقة .

(الجرح والتعديل ٤٠/٤ - ميزان الإعتدال ١٤٨ / ٢) .

(٣) هو عبيدة السلماني .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٩٢٠) ص ١٦٤ تحقيق محمود شاكر .

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٨٩٦) ص ١٦١ تحقيق محمود شاكر . ورواه عبد الرزاق في المصنف : ج ٨ ، كتاب الشهادات « باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام » ص ٣٦٠ ، الأثر (١٥٥٤٠) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٦) وقياء (بكسر أوله وقياف) بن إياس الأسدي أبو يزيد الكوفي ، لين الحديث . (التقريب

٠/٣٣١/٢) .

(٧) رواه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٩٠٥) ص ١٦٢ تحقيق محمود شاكر .

٢٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبّاد بن العوام عن أشعث^(١) عن الشعبي في قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من أهل الكتاب^(٢) .

٢٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة^(٣) عن إبراهيم في هذه الآية : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : إذا حضرت الرجل الوفاة وهو في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر بالله : ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا قال : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا اثما ﴾ قال : يقول : إن اطلع منهما على خيانة ﴿ فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم ﴾ قال : يستحلف رجلان من الورثة فما حلفا عليه من شيء أخذاه^(٤) .

٢٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة^(٥) قال : أخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك^(٦) .

٣٠٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان أنه كان يقول ذاك ويأخذ به^(٧) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة ومما يزيد قولهم قوة وتوكيدا تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ منها ، وأنها من محكم القرآن .

(١) هو أشعث بن سوار الكندي .

(٢) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره للآية من سورة المائدة ج ٣ الجزء الأول منه ورقة ٤٣ من المخطوط .

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٤) لم أتمكن من تخريجه .

(٥) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٦) لم أتمكن من تخريجه .

(٧) لم أتمكن من تخريجه .

٣٠١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان ^(١) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب ^(٢) وعطية بن قيس ^(٣) قالوا : قال رسول الله - ﷺ - المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ^(٤) .

٣٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ^(٥) عن جبير بن نفير ^(٦) قال : حججت فدخلت على عائشة فقالت لي : يا جبير هل تقرأ المائدة ؟ قلت : نعم : قالت : أما إنها من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ^(٧) .

٣٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن

(١) هو الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان .

(٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ، مات سنة ثلاثين ومائة . وقال في التقريب : ضمرة (بفتح وسكون) بن حبيب : ثقة .

(٣) التهذيب ٤/٤٥٩ - التقريب ١/٣٧٤) .

(٤) عطية بن قيس الكلاني ، أبو يحيى الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان مولده سنة سبع عشرة ومات سنة مائة وإحدى وعشرين ، وقال في التقريب : عطية بن قيس الكلاني ثقة مقريء .

(٥) التهذيب ٧/٢٢٨ - التقريب ٢/٢٥) .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي عبيد ج ٣ سورة المائدة ص ٤ .

(٧) أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على رأس المائة .

(٨) التهذيب ٢/٢١٨ - التقريب ١/١٥٦) .

(٩) جبير بن نفير (بنون وفاء مصفرا) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ولأبيه صحة ، مات سنة ثمانين .

(١٠) التقريب ١/١٢٦) .

(١١) رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص

(المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير : المائدة ص ٣١١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » ج ٧ ص ١٧٢ .

إسرائيل (١) عن أبي إسحاق (٢) عن أبي ميسرة (٣) قال : في المائة ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ (٤) .

٣٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا إسحاق بن يوسف (٥) عن ابن عون (٦) قال : سألت الحسن : هل نسخ من المائة شيء ؟ فقال : لا (٧) قال أبو عبيد : وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٨) وبقوله عز وجل : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٩) قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولا أبدا ، ولا ممن ترضى شهادته ، ولست أدري إلى من نسند هذا القول من الأوائل غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق غير سفيان فإنه أخذ بالقول الأول ، وأما الذين تأولوا الآية في أهل الإسلام وأخرجوا المشركين منها فشيء يروى عن أبي موسى (١٠) والحسن وابن شهاب .

٣٠٥ - سمعت علي بن عاصم يحدث عن خالد (١١) عن أبي قلابة (١٢)

-
- (١) هو إسرائيل بن يونس .
(٢) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي .
(٣) هو عمرو بن شرحبيل الكوفي ، أبو ميسرة .
(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى الفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ ج ٣ سورة المائة ص ٤ .
(٥) هو إسحاق بن يوسف الأزرق .
(٦) هو عبد الله بن عون .
(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر ج ٣ سورة المائة ص ٤ .
(٨) سورة الطلاق آية ٢ .
(٩) بعض آية الدين من سورة البقرة رقم (٢٨٢) .
(١٠) أبو موسى الأشعري .
(١١) أبو خالد الحذاء .
(١٢) هو عبد الله بن زيد المكنى بأبي قلابة .

عن أبي موسى قال : خرج قوم في سفر قال : أحسبه قال : من الأشعريين فمات رجل منهم فأتهم البقية فأنزل الله عز وجل : ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ يقول : من كان معه ، ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : كلهم مسلمون (١) .

٣٠٦ - وأما الذي يروى عن الحسن فإنه قال : ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ قال : من قبيلتكم ، ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : من غير قبيلتكم (٢) .

٣٠٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل (٣) عن ابن شهاب في هذه الآية قال : هي في الرجل يموت في السفر فيحضره بعض ورثته ويغيب بعضهم فيتهم الغائب منهم الحاضر ثم ذكر حديثاً طويلاً (٤) .

قال أبو عبيد : وهذا هو الأصل في الحكم ألا يكون أهل الشرك عدولاً على أهل الإسلام ولولا خلاف من سمينا في صدر هذا الباب ، وأولئك أكثر عدداً وفيهم بعض الصحابة مع خلل في هذا القول ليس في ذلك ، أما حديث أبي موسى هذا فلا نراه حفظاً لأن الشعبي يحدث عنه بخلافه وقد ذكرناه وهو أقرب إلى الثبت والصحة ، وأما تأول الحسن : من قبيلتكم أو من قبيلة غيركم فكيف يصير (٥) أهل المخاطبة بالآية من غيرهم ، وإنما خاطب الله بها أهل التوحيد كافة فقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ فلم يبق أحد منهم إلا قد حوَّطب

(١) لم أتمكن من تحريجه .

(٢) روى نحوه الطبري قال : حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : كان الحسن يقول ... ثم ذكر الأثر بنحوه .

(٣) جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٩٣٤) ص ١٦٦ تحقيق محمود شاكر .

وروى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره المائدة آية ١٠٦ ج ٣ الجزء الأول منه ورقة ٤٣ من المخطوط .

(٤) هو عقيل بن خالد الأيلي .

(٥) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره : المائدة آية ١٠٦ ج ٣ الجزء الأول منه ورقة ٤٤ من المخطوط .

(٥) كتبت في المخطوط بيائين « يصير » والصواب حذفها .

بها فكيف يجوز أن يقال : من غيركم إلا من كان خارجا منها ، وأما قول ابن شهاب : إنها في أهل الميراث يتهم بعضهم بعضا فأنتى يكون هذا ، وإنما سماها الله لنا شهادة ثم أعاد ذكرها في الآية وأبداه مرارا فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ وقال : ﴿ لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ . وقال : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾ ^(١) . وهذا يتأولها في الإدعاء من بعض الورثة على بعض فإنما هم مُدَّعون ومُدَّعى عليهم ، فأين الشهادة من الدعوى ؟ وكيف يقال للمدعي شاهد ؟ فهذان نوعان من التأويل لا أعرف لهما وجهاً ، وليس أحد من الناس إلا وقد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - ﷺ - وفي مذهبهما مع ما ذكرنا أمران لا يجوزان في أحكام المسلمين : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ﴾ . فهل يُعرف في حكم الإسلام أن يُحلف الشاهدان ، أو يجب عليهما يمين ، أم هل يُعرف في حكم الإسلام أن لا يقبل الحاكم شهادتهما ولا يُنفذها إلا بعد صلاة العصر .

قال أبو عبيد : هذا مالا يجب على شهود المسلمين ، وليس الأمر عندنا إلا القول الأول عَمَّن سَمِينَا من الصحابة والتابعين ثم أخذ سفيان به ومع هذا إنا قد وجدنا لمثل هذا نظائر خص الله عز وجل برخصتها السفر - وحظرها على أهل الحضر ، منها قصر الصلاة والتيمم مكان الطهور والجمع بين الصلاتين والإفطار في شهر رمضان فكل هذه الخلال جعلها الله عز وجل لهم دون غيرهم ، ثم أحل جلَّ جلاله الميتة والدم عند الاضطرار إلى ذلك فهكذا هذه الشهادة إن شاء الله وأي ضرورة أشدَّ من رجل يحضه الموت في السفر والله عز وجل عليه حقوق من زكاة وحج وكفارات ، وللناس عليه حقوق من ديون وودائع وغيرها لا يجد إلى تثنيتها وأدائها سبيلا إلا بهذه الشهادة فإن تركها بطلت كلها ، وقد جوز المسلمون شهادة النساء بلا رجل على الولادة والاستهلال والحيض والحبل وما أشبه

(١) سورة المائدة آية ١٠٨

ذلك للاضطرار إليه وليس ذلك بموجود في كتاب ولا سنة ، فالذي يحتمله تأويل الكتاب أولى بالإتباع وأوجب على الناس وإنما نراهم تأولوا بقوله : ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾ أنها صلاة العصر لأن أهل الكتاب وإن كانوا لا يصلون للشمس كالمجوس فإن طلوع الشمس وغروبها وقت لصلواتهم عرفنا ذلك بما رأينا من بعضهم والله أعلم بما أراد من ذلك .

باب

المناسك وما جاء فيها من النسخ

قال أبو عبيد : أما مناسك الحج فإننا لا نعلم في التنزيل منها منسوخاً ولكن فيها سنتين كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه - ثم إن الأئمة أو بعضهم رأى فيهما سوى ذلك وهما : فسخ الإحرام وامتعة الحج ^(١) ولا نرى ترك من تركها كان إلا لأمر علموه ناسخاً لما كان قبله أو لشيء كان للنبي - صلى الله عليه - ولأصحابه دون غيرهم ، وبكل قد جاءت السنة والأثر . فأما فسخ الإحرام :

٣٠٨ - فإن أبا بكر بن عيَّاش حدثنا عن أبي إسحاق ^(٢) عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه - وأصحابه وقد أحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة ، فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعله عمرة فقال : انظروا ما أمركم به فاصنعوا ^(٣) .

٣٠٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد عن جعفر ^(٤) بن محمد ^(٥) عن أبيه عن جابر بن عبد الله

(١) في المخطوط : « ولكن فيها سنن كانا » والصواب ما أثبتناه .

وفي المخطوط « وامتعة النساء » والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٣) روى مسلم نحو ما من معناه من حديث جابر : صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٥ ، كتاب الحج

« باب بيان وجوه الإحرام » تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه ابن ماجه في السنن ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه : في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بآخره ، ولم يتبين حال ابن عيَّاش : هل روى قبل الإختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله .

(سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب المناسك « باب فسخ الحج » ص ٩٩٣ تحقيق عبد الباقي) .

(٤) في الإسناد سقط والصواب ما أثبتناه . وإنما استدلت على ذلك السقط بما أثبتته الناسخ في

حاشية المخطوط إذ قال : في نسخة أخرى وهو صحيح : إسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد عن جعفر بن

محمد .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق .

قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه - ونحن لا ننوي إلا الحج لا نعرف العمرة ، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه - حتى قضى طوافه ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته : من لم يكن معه هدي ، فليحلل وليجعله (١) عمرة ، قال : فحل الناس كلهم (٢) .

قال أبو عبيد : وهذا في حديث طويل في المناسك .

٣١٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي عدي (٣) عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة (٤) عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه - نصرخ بالحج صُراخاً حتى إذا طفنا بالبيت قال : اجعلوه عمرة إلا من كان معه الهدي قال : فأحللنا بعمرة فلما كان يوم التروية أحرمتنا بالحج وانطلقنا إلى منى (٥) .

٣١١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٦) عن عبد الملك (٧) عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن أبي الزبير (٨) عن

(١) قال الناسخ : في نسخة وليجعلها .

(٢) روى نحوه مسلم من حديث طويل في صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الحج « باب حجة النبي - ﷺ - » ص ٨٨٦ تحقيق عبد الباقي . وفي روايته زيادة (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - ﷺ - ومن كان معه هدي) .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب ما يدل على أن النبي - ﷺ - أحرمت إحراماً مطلقاً » ص ٧ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي البصري .

(٥) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣١ ، كتاب الحج « باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى منى » .

رواه مسلم بمعناه من رواية جابر بن عبد الله في صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الحج « باب بيان وجوه الإحرام » ص ٨٨٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٧) هو عبد الملك بن أبي سليمان .

(٨) هو محمد بن مسلم .

جابر قال : لما كانت عشية التروية وتوجهنا إلى منى وجعلنا ظهورنا إلى مكة ليئنا بالحج (١) .

٣١٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٢) عن يحيى بن سعيد (٣) أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لخمس يفين (٤) من ذي القعدة ونحن لا نرى إلا الحج فلما قدمنا أو دنونا أمر رسول الله - صلى الله عليه - من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة قالت : فأحلّ الناس كلهم إلا من كان معه هدي (٥) .

٣١٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه - عليه - مثل ذلك وزاد فيه قال : قال يحيى فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال : جاءتك بالحديث على وجهه (٦) .

(١) رواه بمعناه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب بيان وجوه الإحرام » ص ٨٨٤ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٢ ط دار الفكر .

وانظر : الفتح الرباني ج ١١ ، كتاب الحج والعمرة « باب صفة حج النبي ﷺ » ص ٨٢ . (٢) هو يزيد بن هارون .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري .

(٤) هكذا في الأصل (يفين) بياء وفاء ، فيكون من التوفية وهو الإكمال والإتمام . فعلى هذا لا اختلاف في المعنى في (يفين) أو (يقين) إذ دل قولها : على أنهم خرجوا وقد بقي على شهر ذي القعدة أيام خمسة ، ليصبح تاما وافيا يدخل بعده العشر من ذي الحجة .

(٥) رواه البخاري بلفظ مقارب في صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥١ ، كتاب الحج « باب التمتع والإقتران والإفراد » .

ورواه مسلم بلفظ مقارب في صحيح مسلم ، كتاب الحج « باب بيان وجوه الإحرام » ج ٢ ص ٨٧٦ تحقيق عبد الباقي .

ورواه البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب ما يدل على أن النبي - ﷺ - أحرم إحراما مطلقا » ص ٥ . قلت : وعند مسلم والبيهقي (يقين) بالباء والقاف .

(٦) مر تخريجه ، وقول القاسم رواه مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن .

انظر : المرجع السابق .

٣١٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى ، أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا أبو النضر ^(١) عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى ^(٢) قال : قدمت على النبي - صلى الله عليه - وهو بالبطحاء فقال : « بم أهلت ؟ قلت : أهلت بإهلال النبي - صلى الله عليه - فقال : هل سقت من هدي ؟ قلت ^(٣) : لا قال : طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل » قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما قال : فإني لقايم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليئتد ^(٤) . فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فأتّموا به قال : فقدم فقلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فقال : إن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإن الله يقول : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٥) وإن نأخذ بسنة نبينا - صلى الله عليه - فإن النبي - صلى الله عليه - لم يحل حتى نحر الهدى ^(٦) .

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبيبي أبو النضر

(٢) قد جاءت رواية أبي عبيد لهذا الحديث من طريقين .

(٣) في المخطوط كتبت « قال » والصواب ما أثبتناه .

(٤) بين الناسخ في الحاشية المراد بقوله (يتد) فقال : يعني بقوله فليئتد : أي فليرفق . وقال في

النهاية : يقال اتأد في فعله وقوله وتوآد إذا تأنى وتثبت ولم يعجل ، واتد في أمرك أي تثبت .

(النهاية ١/١٧٨) .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٦) روى نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج « باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه -

كإهلال النبي - صلى الله عليه - » - ج ٢ ص ١٤٩ .

ورواه مسلم ، كتاب الحج « باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام » ج ٢ ص ٨٩٤ ، ٨٩٥

تحقيق محمد عبد الباقي .

٣١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (١) عن عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قلت : يا رسول الله ما للناس أحلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديني فلا أحل حتى أحل من الحج (٣) .

قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه - بفسخ الحج إلى العمرة بعد الطواف إلا من ساق الهدي ثم روي عن الخلفاء بعده (٤) أنهم كانوا يقيمون على إحرامهم إلى يوم النحر .

٣١٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان مُلبيين فلا يحلان إلى يوم النحر (٥) .

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٣) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب من لبأ رأسه عند الإحرام

وحلق » ص ١٨٨ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج « باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل

الحاج المفرد » ج ٢ ص ٩٠٢ تحقيق عبد الباقي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج « باب من اختار القرآن » ج ٥ ص ١٢ .

(٤) كلمة « بعده » معلقة في هامش المخطوط فأعدتها إلى مكانها من النص .

(٥) روى نحوه من معناه مسلم في صحيحه عن عروة قال : أخبرتني عائشة - رضي الله عنها -

أن أول شيء بدأ به - تعني رسول الله - حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان

أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك . قال النووي في شرح مسلم : يكون

تقدير الكلام : ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره :

أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٢٢١ . قلت : فعلى هذا تكون رواية مسلم التي

أوردناها دالة على ما دلت عليه رواية أبي عبيد من بقاء أبي بكر وعمر محرمين حتى يوم النحر .

٣١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا [أبو] معاوية^(١) ويحيى بن سعيد^(٢) عن محمد بن أبي إسماعيل^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي نضرة^(٤) عن أبيه عن علي : أنه قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرة ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما إلى يوم النحر في حديث فيه طول^(٥) .

قال أبو عبيد وأما عثمان وكان من أشدهم في ذلك لأنه كان يغلظ في المتعة فالفسخ أشد ولا نرى الأئمة أجمعوا على ترك الفسخ إلا لأحد الخصلتين اللتين ذكرنا من المنسوخ والخصوصية على أن تبيانه قد جاءنا في حديث مرفوع وغير مرفوع .

(١) في الأصل معاوية ولم أجد من اسمه معاوية ممن روى عنه أبو عبيد إنما أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، ولذا لزم إثبات كلمة « أبو » ليستقيم الإسناد .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) محمد بن أبي إسماعيل بن راشد السلمى المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

(التقريب ١٤٦/٢) .

(٤) هو ابن أبي نصر - بصاد وراء في آخره - كما ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال :

عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو شيخ يروي عن أبيه عن علي : (القارن يطوف طوافين) منكر الحديث على قلة روايته ، يروي عن أبيه المناكير وأبوه مجهول لا يُدرى من هو ولا يعلم له من علي سماع وفي دون هذا ما يسقط الاحتجاج برواية من هذا نعتة .

انظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ج ٢ ص ٥٩ تحقيق محمود إبراهيم

زايد .

(٥) روى نحوه الدراقطني بأسانيد كلها ضعيفة في سنن الدراقطني ج ٢ ص ٢٦٣ تحقيق عبد الله

هاشم يماني المدني .

وروى نحوه أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، كتاب الآثار ص ١٠١ الحج « باب القران

أثر (٤٨٣) تحقيق أبي الوفاء » .

وقال ابن حجر في الفتح عند كلامه عن طواف القارن : واحتج الحنفية بما روي عن علي : أنه جمع

بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - فعل .

وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدراقطني وغيرهما ضعيفة ... ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه

من طرق كثيرة . الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقي : إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على

طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت ، وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي -

ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا . أ.هـ فتح الباري ج ٣ ، كتاب الحج « باب طواف

القارن » ص ٤٩٥ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز .

٣١٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني نعيم بن حماد (١) عن عبد العزيز بن محمد (٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث (٣) عن أبيه بلال بن الحارث المزني (٤) قال : قلت يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : لا بل لنا خاصة (٥) .

٣١٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية (٦) ويزيد (٧) عن يحيى بن سعيد (٨) عن المرقع الأسدي عن أبي ذر قال : لم يكن

(١) نعيم بن حماد : ابن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق بخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم .
(التقريب ٣٠٥/٢) .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي ، أبو محمد الجهيني ، مولاهم المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .
(التقريب ٥١٢/١) .

(٣) الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني ، أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج ، قال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف ، وقال في التقريب : صدوق مقبول .
(التهذيب ١٣٧/٢ - التقريب ١٣٩/١) .

(٤) بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ستين ، وله ثمانون سنة .
(التقريب ١٠٩/١) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف إلى غيره » ص ٤١ .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحج « باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة » .
وقال الإمام أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل .
وقال أيضا : رأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي - ﷺ - يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟ .

سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٩٤ تحقيق عبد الباقي .
وروى نحوه النحاس في ناسخه « باب ذكر الآية السابعة عشرة » ورقة ٣١ من المخطوط .

(٦) هو أبو معاوية محمد بن خازم .

(٧) هو يزيد بن هارون .

(٨) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

لأحد أن يهل بالحج ثم يفسخه بعمرته إلا للركب من أصحاب محمد - صلى الله عليه - خاصة (١) .

٣٢٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرّ قال : إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه - خاصة . قال : أبو معاوية يعني أن يجعل الحج عمرة (٢) .

٣٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو سعد (٣) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرّ مثل حديث الأعمش .

قال أبو عبيد : وإلى هذا انتهت العلماء من أهل الحجاز والعراق والشام منهم سفیان والأوزاعي ومالك وأهل الرأي وغيرهم لا يرون للحاج والقارن إحلالاً دون يوم النحر حتى قد كان بعضهم ينكر الفسخ ويحدث بخلافه .

٣٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود (٤) عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه - فمننا من أهل بالحج ومننا من أهل بالحج

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب كراهية من كره القرآن والتمتع » ص ٢٢ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج « باب جواز التمتع » ج ٢ ص ٨٩٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب جواز التمتع » ص ٨٩٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب كراهية من كره القرآن والتمتع » ص ٢٢ ، وليس في روايتهما ذكر لقول أبي معاوية .

(٣) هو سعيد بن المرزبان العسبي أبو سعد النفال الكوفي الأعور .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود المدني .

والعمرة ومنا من أهل بالعمرة قالت : وأهل رسول الله - صلى الله عليه - بالحج فأما من أهل بالعمرة فطاف بالبيت وسعى وأحل . وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحل إلى يوم النحر (١) .

٣٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثني عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن سليمان بن يسار مثل ذلك إلا أنه لم يذكر إهلال النبي - صلى الله عليه - قال : عبد الرحمن وكان مالك يأخذ بهذا وينكر قول أهل مكة في متعة الحج .

قال أبو عبيد : ولا نعلم أحدا من الصحابة تمسك بذلك بعد النبي - صلى الله عليه - إلا ابن عباس فإن الفسخ معروف من رأيه .

٣٢٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء (٣) عن ابن عباس قال : لا يطوف أحد بالبيت إلا حل قال : قلت : إنما هذا بعد المعرف (٤) فقال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد قال : قلت من أين كان يأخذ هذا ؟ قال : من أمر رسول الله - صلى الله عليه - الناس في حجة الوداع أن يحلوا ومن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (٥) (٦) .

(١) روى نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج « باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي » ج ٢ ص ١٥١ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب بيان وجوه الإحرام الأحاديث » ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ص ٨٧٠ وما بعدها .

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو عطاء الخراساني .

(٤) بعد المعرف : أي بعد الوقوف بعرفة .

(٥) لسان العرب ٢٤٢/٩ .

(٦) سورة الحج آية ٣٣ .

(٦) رواه مسلم بلفظ مقارب في صحيحه ، كتاب الحج « باب تقليد الهدي وإشعاره عند

الإحرام » ج ٢ ص ١٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن
 شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج (٢) يقول : قال رجل من بني
 بلجهم (٣) يقال له فلان بن عبد لابن عباس ماهذه الفتيا التي قد شَعَبَتْ (٤)
 الناس أنه من طاف بالبيت فقد حلّ فقال : سنة نبيكم - صلى الله عليه - وإن
 رغمتم قال حجاج (٥) قال شعبة : أنا أقول : شَعَبَتْ ولا أدري كيف هي وقال :
 حجاج إنما هو شَعَبَتْ (٦) وهي عندي كما قال حجاج يعني أنها : فَرَّقَتْ بين
 الناس في الفتيا (٧) .

قال أبو عبيد : فناس من أهل العلم اليوم يذهبون إلى هذا القول ويرون
 الفسخ في الحج ، وهو مذهبٌ وحجة لولا حديث بلال بن الحارث الذي ذكرناه
 عن النبي - صلى الله عليه - ومقالة أبي ذرٍّ وماضى عليه السلف من الخلفاء (٨)
 الراشدين المهديين الذين هم أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه - وتأويل
 حديثه ثم قول العلماء بعده .

= ورواه البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب تعجيل الطواف بالبيت حين
 يدخل مكة ... » ص ٧٨ .

قال النحاس في ناسخه : وهذا القول (أي لزوم التحلل من الإحرام على كل من طاف بالبيت قبل الوقوف
 أو بعده) انفرد به ابن عباس كما انفرد بأشياء غيره ، فأما قوله ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ فليس فيه حجة لأن
 الضمير للبدن وليست للناس ، ومحل الناس يوم النحر على قول الجماعة ، ولهذا سمي يوم الحج الأكبر .
 (الناسخ والمنسوخ للنحاس ورقة ٣١ من المخطوط) .

- (١) هو حجاج بن محمد المصيصي .
- (٢) هو مسلم بن عبد الله البصري أبو حسان الأعرج .
- (٣) عند مسلم « من بني الهجيم » بتقديم الهاء على الجيم .
- (٤) شَعَبَتْ : من الشغب بسكون الغين : تبيح الشر والفتنة والخصام (لسان العرب ١/٥٠٤) .
- (٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .
- (٦) كتبت في المخطوط « شعيت » بالياء والصواب بالموحدة . قال النووي في شرح مسلم : ومن
 ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ، ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس
 وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم . ا.هـ صحيح مسلم بشرح النووي ،
 ج ٨ / ص ٢٢٩ .

(٧) رواه مسلم كتاب الحج « باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام » ج ٢ ص ٩١٢ تحقيق
 عبد الباقي .

(٨) في المخطوط « الخلف » والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

قال أبو عبيد : فهذا ما في فسخ الحج وأما المتعة :

٣٢٦ - فإن ابن أبي مریم^(١) : حدثنا عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٢) حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس^(٣) عام حج معاوية وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال : سعد بنس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد : قد صنعها رسول الله - صلى الله عليه - وصنعناها معه^(٤) .

٣٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن متعة الحج فقال : قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش قال : يعني فلانا . قال أبو عبيد : والعرش بيوت مكة يعني أنه مقيم بها وهو يومئذ كافر^(٥) .

(١) ابن أبي مریم : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ، ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة . (التقريب ١/٢٩٣) .

(٢) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : له في السنن حديثه عن سعد في التمتع بالعمرة إلى الحج فيه قصة الضحاك بن قيس ، قلت : جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه قال : ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه وقال في التقريب . مقبول من الثالثة . (التهذيب ٩/٢٥١ - التقريب ٢/١٧٥) .

(٣) الضحاك بن قيس : بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس ، الأمير المشهور صحابي صغير ، قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . (التقريب ١/٣٧٣) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج « باب ما جاء في التمتع » حديث رقم (٦٠) ج ١ ص ٣٤٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج » ص ١٧ . وروى نحوه الترمذي في جامعه وقال : هذا حديث صحيح ج ٣ ، كتاب الحج « باب ما جاء في التمتع » ص ١٨٥ تحقيق أحمد شاكر .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب جواز التمتع » ص ٨٩٨ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٢٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج (١) عن عطاء (٢) عن جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك بن جعشم قال : يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال : بل هي للأبد مرتين أو ثلاثا (٣) .

٣٢٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف بن عبد الرحمن (٤) عن عطاء عن جابر عن النبي - صلى الله عليه - وسراقه مثل ذلك إلا أنه قال (٥) : قال رسول الله - صلى الله عليه - « بل هي لأبد الأبدين » .

٣٣٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٦) عن جعفر بن محمد (٧) عن أبيه (٨) عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه - وسراقه مثل ذلك إلا أنه قال : بل هي لأبد أبد وزاد فيه فشبتك رسول الله - صلى الله عليه - بين أصابعه وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قال أبو عبيد : وكلمته - صلى الله عليه - هذه تُفسر تفسيرين أحدهما : أن يكون دخول العمرة في الحج هو الفسخ بعينه وذلك أن يهل الرجل بالحج ثم يحل من حجه بعمرة إذا طاف بالبيت . والآخر : أن يكون دخول العمرة في الحج

(١) هو حجاج بن أرطاة .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح .

(٣) روى نحوه مسلم في صحيحه عند سياقه لحجة النبي - ﷺ - من رواية جابر ج ٢ ، كتاب الحج « باب حجة النبي - ﷺ - » ص ٨٨٨ تحقيق عبد الباقي .

وروى نحوه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب ما يدل على أن النبي - ﷺ - أحرم إحراما مطلقا » ص ٧ .

(٤) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري .

(٥) قوله : « إلا أنه قال » إلى قوله : « لأبد الأبدين » العبارة كتبت في هامش المخطوط فأعدتها

إلى موضعها من النص .

(٦) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٧) هو جعفر الصادق .

(٨) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

هو المتعة نفسها وذلك أن يُقرب الرجل العمرة في أشهر الحج فإذا قضاها وطاف لها وحلق ثم أراد الحج استأنف له إهلاً وإمناً جاء هذا لأن العرب كانت في الجاهلية لاتعرف العمرة في أشهر الحج وتنكره أشد الإنكار .

٣٣١ - ويروى عن طاووس أنه قال : كان ذلك عندهم من أفجر الفجور (١) .

قال : أبو عبيد وبعضهم يروي هذا عن ابن عباس ولذلك روجع النبي صلى الله عليه - حين أمرهم أن يحلوا بعمرة ومن أجله قال له سراقه : عمرتنا هذه لعامنا أم للأيد حتى قال فيها النبي - صلى الله عليه - ما قال ونزل القرآن بالرخصة والإذن فيها وهو قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .
قال أبو عبيد : ثم سن رسول الله - صلى الله عليه - القرآن ، بذلك جاء أكثر الآثار .

٣٣٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن شعبة قال : حدثني حميد بن هلال قال : سمعت مطرفاً (٣) يقول : قال : لي عمران بن حصين إني سأحدثك عسى الله أن ينفكك به : إن رسول الله - صلى الله عليه - جمع بين الحج والعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل القرآن بتحريمه وإنه كان يسلم علي فلما اكتويت أمسيك عني فلما تركته عاد إلي (٤) .
٣٣٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن أبي

(١) روى نحوه النحاس في ناسخه من قول ابن عباس - قال : حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو أسامة عن وهب بن خالد قال : حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ثم ذكر الأثر بنحوه .

الناسخ والمنسوخ للنحاس : البقرة « باب ذكر الآية السابعة عشرة ورقة ٣٠ من المخطوط » .

قلت : لعلها رواية واحدة إذ طاووس رواها عن ابن عباس كما هو عند النحاس .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري .

(٤) روى نحوه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب جواز التمتع » ص ٨٩٩ تحقيق عبد الباقي . وقال النووي في شرحه لهذا الحديث : ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصير على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه . ١. - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ / ص ٢٠٦ .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من اختار القرآن » ص ١٤ .

زائدة^(١) عن حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد^(٢) عن ابن عباس قال :
 أنبأني أبو طلحة^(٣) أن رسول الله - صلى الله عليه - جمع بين حج وعمرة^(٤) .
 ٣٣٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال :
 أخبرنا حميد^(٥) عن بكر بن عبد الله^(٦) قال : سمعت أنس بن مالك يقول :
 سمعت رسول الله - ﷺ - يلبي بالحج والعمرة قال : بكر فحدثت بذلك ابن
 عمر فقال : لبي بالحج وحده قال : بكر فلقيت أنس بن مالك فحدثته بقول ابن
 عمر فقال : ماتعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله - صلى الله عليه - يقول :
 « لبيك عمرة وحجا »^(٧) .

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني (بسكون الميم) أبو سعيد الكوفي ثقة ، متقن ، مات
 سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة .
 (التقريب ٣٤٧/٢) .

(٢) الحسن بن سعد : ابن معبد الهاشمي ، مولا هم الكوفي ، قال النسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في
 الثقات ، وقال في التقريب : ثقة من الرابعة .
 (التهذيب ٢٧٩/٢ - التقريب ١٦٦/١) .

(٣) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الأنصاري ، أبو طلحة المدني ،
 صحابي جليل وأحد النقباء ، شهد العقبة والمشاهد كلها عاش بعد رسول الله - ﷺ - أربعين سنة ، وتوفي
 بالشام سنة إحدى وخمسين .
 (التهذيب ٤١٤/٣) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الحج « باب من قرن الحج والعمرة » ج ٢ ص ٩٩٠ تحقيق عبد الباقي .
 وقال محمد فؤاد عبد الباقي : قال في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد
 رواه بالنعنة . أ.هـ .

وقال أبو جعفر النحاس في ناسخه : الحجاج بن أرطاة مدلس عن لقيه وعن لم يلقه ولا تقوم
 حديثه حجة إلا أن يقول : حدثنا وأخبرنا وسمعت .
 الناسخ والمنسوخ للنحاس ورقة ٣٢ من المخطوط .
 (٥) هو حميد بن أبي حميد الطويل .

(٦) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري .

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ٩٩/٣ - ١٠٠ ط دار الفكر .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من اختار القرآن » ص ٩ .

ورواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة » ص ٩٠٥
 تحقيق عبد الباقي .

٣٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق (١) وعبد العزيز بن صهيب وحميد (٢) كلهم عن أنس قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه - يقول : « لبيك عمرة وحجا » (٣) .

٣٣٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار (٤) عن أبي وائل (٥) عن الصُّبي بن معبد (٦) أنه كان نصرانيا فأسلم فأراد الجهاد فقبل له ابداً بالحج فأتى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً ففعل فبينما هو يلبي بهما إذ مرَّ يزيد بن صوحان (٧) وسلمان بن ربيعة (٨)

(١) هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي .

(٢) هو حميد الطويل .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة » ص

٩٠٥ تحقيق عبد الباقي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من اختار القران » ص ٩ .

(٤) سيار : أبو الحكم العنزي الواسطي ، قال أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ ، وذكره ابن

حبان في الثقات ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقال في التقريب : ثقة .

(٥) التهذيب ٢٩١/٤ - التقريب ٣٤٣/١ .

(٦) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل .

(٧) الصبي بن معبد : صبي (بالتصغير) ابن معبد التغلبي ، ثقة ، مخضرم ، نزل الكوفة .

(٨) التقريب ٣٦٥/١ .

(٧) زيد بن صوحان : ابن حجر العبدي من بني عبد القيس من ربيعة ، تابعي من أهل الكوفة ،

له رواية عن عمر وعلي ، كان أحد الشجعان الرؤساء ، وشهد وقائع الفتح فقتلته شماله يوم نهاوند ، ولما كان يوم الجمل قاتل مع علي حتى قتل .

وقال ابن سعيد : كان ثقة قليل الحديث .

(الأعلام للزركلي ٩٨/٣ - سير أعلام النبلاء ٥٢٨/٣ ، رقم (١٣٣) .

قلت : والصواب زيد كما هو كذلك عند رواية هذا الحديث وعند علماء الرجال .

(٨) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، أبو عبد الله ، سلمان الخليل ، يقال له

صحبته ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد سنة خمس وعشرين وقيل بعدها .

(التهذيب ١٣٦/٤ - التقريب ٣١٤/١) .

فقال أحدهما لصاحبه : لَهَذَا أَضِلُّ مِنْ بَعِيرِهِ فَسَمِعَهَا (١) الصَّبِيَّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ : هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢) .

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَبُو مَعَاوِيَةَ (٣) عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٤) عَنِ الصَّبِيِّ عَنْ عَمْرَةَ (٥) نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لَيْسَ هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٦) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَكَمِ (٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعَثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِمَا فَقَالَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةَ مَعًا فَقَالَ عَثْمَانُ : تَرَانِي أَنْتُمُ النَّاسُ تَفْعَلُهُ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَدْعُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (٨) .

(١) قال الناسخ في حاشية المخطوط : وفي نسخة : فسمعها .

(٢) روى نحوه ابن ماجة في سننه ج ٢ ، كتاب الحج « باب من قرن الحج والعمرة » ص ٩٨٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ج ٤ « باب جواز القرآن » ج ٥ « باب من اختار القرآن » ص ٣٥٢ ، ص ١٦ . قال البيهقي بعد سياقه لهذا الحديث : وهذا الحديث يدل على جواز القرآن وأنه ليس على جواز بضلال خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، لأنه أفضل من غيره .

ورواه الإمام أحمد في المسند / وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

المسند ج ١ أول مسند عمر بن الخطاب حديث (٨٣) / تحقيق أحمد شاكر .

(٣) هو محمد بن خازم الضرير .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن .

(٦) هو محمد بن جعفر المدني المعروف بـ « غندر » .

(٧) هو الحكم بن عتيبة .

(٨) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب التمتع والقران والإفراد بالحج » ص ١٥١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ الرابع والخامس منه « باب جواز القرآن » « وباب كراهية من كره القرآن والتمتع » ص ٣٥٢ ، ٢٢ .

٣٣٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن شعبة عن قتادة قال : سمعت جُري بن كليب (٢) يقول : رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها قال : فأتيت علياً فقلت : إن بينكما لشرّاً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال : ما بيننا إلا خير ولكن خیرنا أتبعنا لهذا الدين (٣) .

٣٤٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : وحدثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر عن سفیان عن بكر بن عطاء اللبثي قال : حدثني حريث بن سليم العُدري قال : سمعت علياً يلبي بالحج والعمرة جميعاً يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال له عثمان : إنك ممن ينظر إليه فقال : أما إني لم أسمع إلا ما سمعت (٤) .

قال أبو عبيد : وقد كانت عائشة وابن عمر يحدثان عن النبي - صلى الله عليه - أنه أهل بالحج وحده والثبت عندنا أنه قرن لأن من رواه أكثر ، منهم عمر حين قال للصبي بن معبد وقد قرن بينهما : هُديت لسنة نبيك - صلى الله عليه - علي أن بعض الناس تأوله على الدعاء للصبي وليس هذا عندنا موضع دعاء لأنه إنما جاءه مستفتياً ، فكيف يجيبه داعياً ، وكذلك قول علي لعثمان : لم أكن لأدع سنة رسول الله - صلى الله عليه - لقول أحد ، ومنهم أبو طلحة وعمران بن حصين وأنس بن مالك وقد ذكرنا أحاديثهم مع أن رواية من روى الحج خاصة لا ترد رواية الآخرين ولكن هؤلاء حفظوا أولئك وزادوا عليهم شيئاً لم يحفظوه ، وهذا مثل من روى عن النبي - صلى الله عليه - أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولم يحفظ الآخرون

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) جري : (تصغير جرو) بن كليب السدوسي البصري ، مقبول من الثالثة .

(التقريب ١/١٢٨/٠) .

(٣) لم أتمكن من تخريجه .

(٤) روى نحوه ابن أبي شيبة وليس في روايته ذكر : أما إني لم أسمع إلا ما سمعت .

المصنف ج ٤ ، كتاب الحج « باب في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ » ص ٩٩ تحقيق أحمد

إلا في التكبيرة الأولى فليست واحدة من الروايتين برادة للأخرى إلا أنّ الذين حفظوا الزيادة أولى بالاتباع . إنما هذا كرجلين شهدا على رجل أنه أقر لصاحبه بألف درهم وشهد آخرون أنه أقر له في ذلك المجلس بألف ومائة وكلا الفريقين في العدالة سواء ، أفلسنت ترى أن شهادة الذين زادوا أوجب من أجل أنّ الأولى لم تكذبهم ولكن هؤلاء زادوا ما لم يحفظ أولئك فكذلك رواية أصحاب النبي - صلى الله عليه - في رفع اليدين وفي تلبيته بالعمرة مع الحج ، إنما ثبت عندنا من حفظ الزيادة فوجدنا متعة الحج في كتاب الله عز وجل ووجدنا قران الحج والعمرة في سنة رسول الله - صلى الله عليه - ويلزم من أنكر القرآن أن يبطله البتة لأن الله تبارك وتعالى إنما أنزل في كتابه المتعة ولا نعلم للقران أصلاً إلا سنة النبي - صلى الله عليه - وإنما القرآن والمتعة هما تخفيف من الله عز وجل ورخصة إذ رضي من عباده فيهما بسفر واحد يبين ذلك حديث يروى عن ابن عمر .

٣٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(١) ومروان بن معاوية ^(٢) عن عبد المؤمن الأزدي ^(٣) قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل عن امرأة صرورة ^(٤) لم تحج ، أتعتمر في حجها ؟ قال : نعم . إن الله عز وجل جعل ذلك رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ^(٥) .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلبة .

(٢) هو مروان بن معاوية الفزاري .

(٣) عبد المؤمن الأزدي : هو عبد المؤمن بن أبي شراة الجلاب ، أبو بلال الأزدي ، قال علي بن المدني : سألت يحيى بن سعيد عن عبد المؤمن فقال : لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه ، وقال يحيى ابن معين : عبد المؤمن بن أبي شراة : ثقة .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٦٥ .

(٤) صرورة : بفتح الصاد وضم الراء الأولى : أصله من الصر : الحبس والمنع والمراد به هنا : امرأة لم تحج قط .

غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٩٨ - والنهاية لابن الأثير ٣/٢٢٢ .

(٥) روى نحوه بن أبي حاتم في تفسيره : البقرة قوله تعالى : ﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

الحرام ﴾ ج ١ ورقة ١٣٢ من المخطوط .

قال أبو عبيد : وقد كان بعض أهل العلم يتأول هذه الآية على الرخصة لأهل مكة خاصة في سقوط دم المتعة عنهم إن هم تمتعوا وقرنوا وإن الذي تأوله عمر خلاف ذلك ألا ترى أنه إنما جعل الآية تغليظاً على أهل مكة ورخصة لسائر الناس سواهم فأراد أن الله عز وجل لم يأذن لأهل مكة في المتعة ألبتة لقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ، يقول : ليس لهم التمتع ، وذهب الآخرون إلى أن لهم أن يتمتعوا ولا دم عليهم .

قال أبو عبيد : فالذي عندنا أنه ليس للتأويل وجه إلا قول ابن عمر من أجل أن من بعدت داره عن مكة إذا أخطأهم الرخصة في المتعة والقران لم يجدوا بدءاً من خلتين إحداهما : أن يعتمروا قبل أشهر الحج ثم يقيموا بمكة حتى يحجوا وفي ذلك طول الثوى والاعتراب عن الأوطان ، والخلة الأخرى : أن ينصرفوا بعد العمرة إلى منازلهم ثم ينشؤوا للحج سفراً ثانياً في أوانه وكلتا الخلتين فيهما مشقة وأذى ، فأذن الله عز وجل لهم في الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد بمتعة أو قران مع إقامة يسيرة ، وأخرج أهل مكة من هذه الرخصة لأنهم مقيمون في أهليهم لا يتجشّمون سفراً ولا يطول بهم اغتراب عن وطن فلم يجعل لهم أن يعتمروا في أشهر الحج .

قال أبو عبيد : وإنما نهى عمر بن الخطاب عن هذه المتعة فإن ذلك لم يكن منه على وجه التحريم ولا الكراهة لها ، وكيف يأبأها وهي في الكتاب والسنة جميعاً ولكنه كان منه على وجه الاختيار ، وذلك لخلال شتى : إحداهنّ : الفضيلة ليكون الحج في أشهره المعلومة له وتكون العمرة في غيرها من الشهور .

والخلة : الثانية : أنه أحبّ عمارة البيت وأن يكثر زواره في غير الموسم .
والثالثة : أنه أراد إدخال المرفق (١) على أهل الحرم بدخول الناس إليهم وكل هذه الوجوه قد جاءت بها الأخبار عنه مفسّرةً .

(١) هكذا هي في المخطوط .

٣٤٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (١) عن عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : إن تقرنوا (٣) بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتمّ الحج أحدم وأتمّ لعمرة (٤) .

٣٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل (٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان عمر يقول إن الله عز وجل قال : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقال : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (٦) فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتَمروا فيما سواها من الشهور وذلك أن من اعتمر في أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدي ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يجب أن يتطوع بهدي غير واجب (٧) .

قال أبو عبيد : فهذا موضع التفضيل وأما عمارة البيت والنظر لأهل البلد :

٣٤٤ - فإن أبا معاوية (٨) حدثنا عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إزادة أن لا يُعطل البيت في غير أشهر الحج (٩) .

-
- (١) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .
(٣) هكذا في المخطوط والصواب « تفصلوا » كما في رواية البيهقي .
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من اختار الأفراد ورآه أفضل » ص ٥ .
(٥) هو عقيل الأيلي .
(٦) سورة البقرة آية ١٩٧ .
(٧) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب كراهية من كره القرآن » ص ٢١ .
(٨) هو محمد بن خازم أبو معاوية .
(٩) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب كراهية من كره القرآن » ص ٢١ .

٣٤٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر^(١) عن يوسف بن ماهك^(٢) قال : إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتيها^(٣) .
قال أبو عبيد : وقد جاءنا عنه أوسع من هذا ، إشار المتعة على غيرها وكذلك يروى عن ابن عمر .

٣٤٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت^(٤) .

٣٤٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٥) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول ذلك .

٣٤٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى^(٦) عن عبيد الله^(٧) عن نافع عن ابن عمر قال : لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ، في شهر يجب عليّ فيه الهدي أحبّ إليّ من أن أعتمر في شهر لا يجب عليّ فيه الهدي^(٨) .

(١) أبو بشر : جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

(التقريب ١/١٢٩) .

(٢) يوسف بن ماهك بن بهزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .

(التقريب ٢/٣٨٢) .

(٣) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب كراهية من كره القرآن » ص ٢١ .

(٤) لم أتمكن من تحريجه .

(٥) هو محمد بن جعفر المدني المعروف بـ « غندر » .

(٦) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٨) روى نحوه مالك في الموطأ ج ١ ، كتاب الحج « باب ماجاء في التمتع » ص ٣٤٤ تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ ، كتاب الحج « باب العمرة في أشهر الحج » .

ورواه بمعناه الطبري في جامع البيان ج ٤ ص ١١٩ أثر (٣٥٥١) تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في المتعة من الرخصة وقد أباهها مع هذا قوم علماء واختار بعضهم أن تختص العمرة بسفر ويفردونها به .

٣٤٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال : أسمع الله عز وجل يقول : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ماأراها إلا أشهر الحج (١) .

٣٥٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن شعبة بإسناده مثله .

٣٥١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو عن أذينة (٣) قال : أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال : ائت علياً فسله قال : فأتيت علياً فسألته فقال : أن تحرم من حيث أبدأت ، من دوية أهلك (٤) .

قال أبو عبيد : لا نرى علياً أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده ، كان أفعه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه - في المواقيت

(١) رواه الطبري في جامع البيان ج ٤ ص ١١٩ أثر (٣٥٥٢) تحقيق محمد وأحمد شاکر .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) ابن أذينة أو أذينة : أبو العالية البراء (بالتشديد) البصري ، اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل أذينة وقيل ابن أذينة ، ثقة ، من الرابعة ، مات في شوال سنة تسعين .

(التقريب ٤٤٣/٢) .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ البقرة أثر (٣١٩٣) ص ٨ تحقيق محمود وأحمد

شاکر .

وروى نحوه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، كتاب الآثار الحج « باب القران » أثر

(٤٨٤) ص ١٠١ تحقيق أبي الوفاء .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ، كتاب الحج « باب من استحب الإحرام من دوية

أهله » ص ٣٠ .

وروى نحوه الحاكم في المستدرک وقال في صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في

المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة ص ٢٧٦ .

ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناوياً للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفراً ثم يحرم متى ماشاء ، وقد روي عن أبي ذر مثل ذلك .
 ٣٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (١)
 عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود (٢) عن أبيه (٣) قال : خرجنا عمّاراً
 فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال : أحلقتم الشعر وقضيتم التفث (٤) أما إن العمرة
 من مدرّك (٥) ، (٦) .

قال أبو عبيد : قوله من مدرّك هو المذهب الذي أرادته - يعني علياً - أن ينشئ لها سفراً غير سفر الحج ، فالذي صار إليه القول في هذا الباب : أن العمرة في غير أشهر الحج (٧) . يسفر يختص به إنما هو للفضيلة ، وأن المتعة والإقران مجزيان عن أهلها عن تمام غير نقص إلا أن عليه الهدى ، فهذا ماجاءت به السنة وتكلمت فيه الأئمة من نسخ المناسك واختلاف وجهها ، فأما الكتاب فلا نعلمه نزل بنسخ شيء منها إلا ما كان من حج المشركين قبل حجة النبي - صلى الله عليه - فإن التنزيل (٨) كان هو الناسخ له ثم فسرتة السنة .

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم اللبني - أبو النضر .
 (٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .
 (التقريب ٤٧٣/١) .
 (٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة ، مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين .
 (التقريب ٧٧/١) .
 (٤) قضاء التفث : هو ما يقعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأظفار وتنف الأبط ، وحلق العانة .

وقيل هو إذهاب الشعث والدّرن والوسخ مطلقاً .
 (النهاية ١٩١/١) .
 (٥) من مدرّك : أي من بلدكم ، ومدّرة الرجل : بلدته .
 (النهاية ٣٠٩/٤) .
 (٦) لم أتمكن من تحريجه .
 (٧) قول أبي عبيد ابتداء من « فالذي صار إليه » إلى قوله « الحج » قد كتبه الناسخ في هامش المخطوط وأشار إليه . فأعدته إلى موضعه من النص .
 (٨) قوله صلى الله عليه « فإن التنزيل » ساقطة من النص وقد علقها الناسخ في هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها .

٣٥٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ قال : كان المسلمون والمشركون يحجون البيت جميعا فنهى الله عز وجل المؤمنين أن يمنعوا أحدا يحج البيت أو يعرضوا لهم من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله عز وجل بعدها : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وقال عز وجل : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ (١) .

* * *

(١) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان ج ٩ المائدة أثر (١٠٩٧٥) ص ٤٧٧ تحقيق محمود

باب

الجهاد وناسخه ومنسوخه

قال أبو عبيد : وجدنا نسخ الجهاد في أربع خلال : منها اثنتان في القتال وثالثة في الأسارى ورابعة في المغامم . فأما اللتان في القتال فإن الأولى منهما إذن الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه - وللمسلمين في جهاد المشركين بعد أن كان ذلك ممنوعاً منهما ^(١) عنه قبل الهجرة ثم أذن الله عز وجل فيه بعدها .

٣٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير عن معمر بن راشد عن الزهري قال : أول آية نزلت في القتال قول الله عز وجل : ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ^(٢) إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ^(٣) قال : ثم ذكر القتال في آي كثير من القرآن ^(٤) .

٣٥٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ^(٥) ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ ^(٦) وقوله عز وجل : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ^(٧) وقوله

(١) هكذا في المخطوط والصواب « منها » من النهي .

(٢) سورة الحج آية ٣٩ .

(٣) سورة الحج آية ٤٠ .

(٤) روى نحوه الحاكم قولاً لابن عباس وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي : المستدرک ٣٩٠/٢ .

وروى الإمام أحمد نحوه أيضاً من قول ابن عباس . المسند ٢١٦/١ .

(٥) العبارة ابتداء من آية ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ إلى آخر الآية ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾

كتبها الناسخ في هامش المخطوط وأشار إلى ذلك فأعدناها إلى موضعها .

(٦) سورة العاشية آية ٢٢ .

(٧) سورة ق آية ٤٥ .

عز وجل : ﴿ فاعف عنهم ﴾ ^(١) وقوله عز وجل : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ ^(٢) . قال : نسخ هذا كله قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ^(٣) وقوله عز وجل : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم صاغرون ﴾ ^(٤) ^(٥) .

قال أبو عبيد : ثم ندب الله عز وجل المؤمنين إلى الجهاد وحضهم عليه بأكثر من الإذن حتى عاتب ^(٦) أهل التخلف عنه وإن كان تخلفهم باستئذان منهم النبي - صلى الله عليه - في ذلك .

٣٥٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ ^(٧) قال : هذا تعبير للمنافقين حين استأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وعذر الله المؤمنين ، فقال : ﴿ وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ ^(٨) ^(٩) .

(١) سورة المائدة آية (١٣) .

(٢) سورة الجاثية آية ١٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٥ .

(٤) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السير « باب ماجاء في نسخ العفو عن المشركين » ص ١١ .

قلت : والأثر صحيح ، ورجاله ثقات ، بل إسناده من أصح الطرق عن ابن عباس . انظر المقدمة أثر (٣) .

(٦) كتبت في المخطوط : حتى عاب ، وفوقها تصويب حتى عاتب ، فأثبتنا الصواب .

(٧) سورة التوبة آية ٤٥ .

(٨) سورة النور آية ٦٢ .

(٩) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٧٦٨) ص ٢٧٥ تحقيق محمود محمد شاكر .

ورواه النحاس في ناسخه « باب ذكر الآية السادسة من التوبة » ورقة ١٧٩ من المخطوط .

٣٥٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية قال : ﴿ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ قال : نسختها ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴾ الآية قال : فجعل الله عز وجل النبي - صلى الله عليه - بأعلى النظرين في ذلك (٢) .

قال أبو عبيد : ثم وكّد الله عز وجل الجهاد على المؤمنين حتى أوجب على كل رجل منهم مجاهدة عشرة من الكفار ، فلما صار إلى التخفف (٣) عنهم ووصفهم بالضعف نسخ ذلك بأن ألزم كل رجل من أهل الإيمان لقاء رجلين من أهل الشرك ولم يرض منهم بأقل منه .

(١) هو حجاج بن محمد المصيبي .

(٢) روى نحوه البيهقي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس : السنن الكبرى ج ٩ كتاب السير باب الاستئذان في القبول بعد النهي ص ١٧٣ .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن من طريقين ، أحدهما طريق عثمان بن عطاء عن أبيه ، والثاني من طريق عكرمة ، ثم قال ابن الجوزي بعد إيراد أثر ابن عباس : قلت فالصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل لإمكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنه في القعود عن الجهاد من غير عذر وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنافقون إذا كانوا معه فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان وإلى هذا ذهب أبو جعفر بن جرير وأبو سليمان الدمشقي - .

نواسخ القرآن ج ٢ ذكر الآية السابعة من سورة التوبة ص ٤٧٥ ، ٤٧٧ تحقيق محمد أشرف علي .

قلت : وللسلف مصطلح في الناسخ والمنسوخ أشمل وأوسع من مدلول الخلف ومصطلحهم فهم يطلقون على الاستثناء وتخصيص النص العام وتبيين الجمل وتقييد المطلق وأيضا رفع حكم شرعي ثابت بالدليل بمحكم شرعي آخر ثبت بدليل متراخ عن دليل الحكم الأول يطلقون على ذلك كله نسخاً ، وإذا عرفت ذلك تبين لك أن مراد ابن عباس في وقوع النسخ في آية الاستئذان تلك ليس إلا تخصيص آية النور لآية التوبة .

(٣) هكذا في المخطوط « التخفف » بلا ياء .

٣٥٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ (٢) الآية قال : فنسخها قوله عز وجل : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ إلى قوله : ﴿ مع الصابرين ﴾ (٣) (٤) .

٣٥٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : أمر الله عز وجل الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال : ﴿ إن تكن (٥) منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ الآية .

٣٦٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٦) عن ابن أبي نجيح عن عطاء (٧) عن ابن عباس قال : أيما رجل قرّ من

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٦ .

(٤) روى نحوه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة : جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٢٢٢)

ص ٥٢ تحقيق محمود محمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السُّبُر « باب تحريم الفرار من الزحف » ص ٧٦

وروى نحوه البخاري في الصحيح ج ٥ ، كتاب التفسير ص ٢٠١ « باب قوله تعالى ﴿ الآن خفف الله

عنكم ﴾ . سورة الأنفال . قلت : وليس في رواية البيهقي ولا البخاري ذكر النسخ إنما الذي فيهما :

التخفيف ، والمعنى متقارب » .

(٥) إن تكن : فيها قراءتان سبعيتان بالياء والتاء - انظر حاشية الجمل على الجلائين ٢٠٦/٢ .

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم عُليّة .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح .

ثلاثة فلم (١) يفرّ فإن قرّ من اثنين فقد قرّ (٢) .

قال أبو عبيد : معنى هذا الحديث تأويل هذه الآية ، ثم زاد الله الجهاد بعد هذا كله تغليظاً وتوكيداً بأن قطع الموادعات التي كانت بين رسول الله - صلى الله عليه - وبين من عاهد من المشركين ، فأمره أن يؤذّنهم في براءة بالحرب بعد انقضاء المدة التي وقتها لهم وهي الأربعة الأشهر .

٣٦١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٣) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ (٤) قال : نسختها ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم صاغرون ﴾ (٥) .

(١) هكذا في المخطوط (فلم) ولعل الصواب « لم » .

(٢) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السّير « باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين » ص ٧٦ .

(٣) هو حجاج المصيصي .

(٤) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السّير « باب ماجاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النبي عن القتال » ص ١١ .

قال أبو جعفر الطبري بعد إيراده للروايات القائلة بنسخ آية : ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ والمروية عن قتادة وعكرمة والحسن وابن زيد : فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه ، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً وقول الله في براءة : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ غير ناف حكمه حكم قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح ﴾ لأن قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهوداً أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومنازحتهم الحرب على أخذ الجزية منهم ، وأما قوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فإما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه . أ.هـ .

(جامع البيان ١٤/٤٢-٤٣ تحقيق محمود شاكر) .

٣٦٢- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ^(١) قال : حدّ الله عز وجل للذين عاهدوا رسول الله - صلى الله عليه - أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا وأجل من ليس له عهد انسلخ الأشهر الحرم خمسين ليلة ، وقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . قال : وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ماسمى لهم من العهد والميثاق فأذهب الشرط الأول ثم قال : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ يعني أهل مكة ، ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾ ^(٢) ^(٣) .

٣٦٣- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٤) عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه - أبا بكر وعلياً فطافا في الناس بندي المجاز ^(٥) وأمكنتهم التي كانوا فيها يتبايعون فيها كلها والموسم كله فأذّنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر فهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات من عشر ذي الحجة إلى عشر يخلون ^(٦) من ربيع الآخر ثم

(١) سورة التوبة آية ٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٧ .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ الأثران (١٦٣٥٧) ، (١٦٤٩٤) ص ٩٨ ، ١٤٣ ، تحقيق محمود شاكر .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٥) ذو المجاز : موضع بيوق بعرفة على بعد فرسخ منها كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام .

(معجم البلدان ٥/٥٥) .

(٦) في المخطوط « يخلو » بلا نون ، والصواب ما أثبتناه لأنه فعل مضارع مرفوع بثبوت النون .

وقد جاء الفعل مقرونا بالنون عند الطبري .

لا عهد لهم ، قال : وهي الحرم من أجل أنهم آمنوا فيها حتى يسيحونها ، وأذن الله الناس كلهم بالقتال إن لم يؤمنوا (١) .

٣٦٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان (٢) عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن النبي - صلى الله عليه - أمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال ابن شهاب : فأخبرني حميد بن عبد الرحمن (٣) عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - في مؤذنين بعثهم يوم النحر : ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، قال حميد : ثم أوقف النبي - صلى الله عليه - عليا - رضي الله عنه - وأمره أن يؤذن بذلك (٤) .

٣٦٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي عدي (٥) عن شعبة عن المغيرة (٦) عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه : نحو ذلك ، وزاد فيه ومن كان بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه - عهد فأجله أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله (٧) .

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٣٦٤) ص ١٠٠ تحقيق محمود محمد شاكر .

(٢) هو الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(٤) روى نحوه البخاري في الصحيح ج ٥ ، كتاب التفسير سورة براءة « باب قوله ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ » الآية ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٢ ، كتاب الحج « باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » ص ٩٨٢ تحقيق عبد الباقي .

(٥) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي .

(٦) هو مغيرة بن مقسم الضبي .

(٧) روى الزيادة بلفظ مقارب الطبري في تفسيره في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٣٧٠)

ص ١٠٤ تحقيق محمود شاكر .

٣٦٦- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ إلى قوله ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سيلاً ﴾ (٢) وفي قوله ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ (٣) قال : ثم نسخت هذه الآيات ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ (٤) إلى قوله : ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٥) ، (٦) .

قال أبو عبيد : فكانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود والمشخصة (٧) الناس للجهاد ، بذلك وصفتها العلماء .

٣٦٧- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية (٨) عن الأعمش عن إبراهيم قال : خرج عبد الرحمن بن يزيد (٩) وهو يريد أن يجاعل في بعث خرج عليه ثم أصبح يتجهز فقلت : ألم تكن أردت أن تجاعل قال : بلى ،

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة النساء آية ٩٠ .

(٣) سورة المتحنة آية ٨ .

(٤) سورة التوبة آية ١ .

(٥) سورة التوبة آية ١١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السير « باب ماجاء في نسخ العفو عن المشركين » ص ١١ .

(٧) المشخصة : قال في اللسان : الشخصوس السير من بلد إلى بلد . وقد شَخَّصَ يَشْخِصُ شَخْصاً وأشْخِصْتُهُ أنا وشَخَّصَ من بلد إلى بلد شخصاً ، أى : ذهب : اللسان ج ٧ ص ٤٦ . وقال أبو عبيد في غريبه : شخصوس المسافر ، إنما هو خروجه من مكانه وحركته من موضعه . غريب الحديث ج ٣ ص ٥٨ .

قلت : والمشخصة الناس للجهاد : المسيرة لهم من بلادهم ابتغاء الجهاد والغزو .

(٨) هو محمد بن خازم أبو معاوية .

(٩) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة

ثلاث وثمانين .

(التقريب ١/٥٠٢) .

ولكن قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحت على الجهاد (١) .

٣٦٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢)
وأبو اليمان (٣) كلاهما عن حريز بن عثمان (٤) عن عبد الرحمن بن ميسرة (٥)
أو ابن بلال (٦) عن أبي راشد الحبراني (٧) أنه وافى المقداد بن الأسود (٨) بممص
على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فضل عنه عظماً ، قال : فقلت يا أبا الأسود
قد أعذر الله إليك أو قال : قد عذرك الله - يعني في القعود عن الغزو - فقال :

(١) لم أتمكن من تخريجه .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) هو الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان .

(٤) حريز (يفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي) ، ابن عثمان الرحبي (يفتح الراء والحاء المهملة
بعدها موحدة) ، الحمصي ، ثقة ثبت ، من الخامسة مات سنة ثلاث وستين ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة .

(التقریب ١٥٩/١) .

(٥) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، أبو سلمة الحمصي ، مقبول ، من الرابعة .

(التقریب ٥٠٠/١) .

(٦) هو عبد الله بن أبي بلال الخراعي الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(التهذيب ١٦٥/٥) .

وقوله (أو ابن بلال) شك من الراوي ، والصواب طرح ذلك الشك واعتقاد عبد الرحمن بن
ميسرة إذ قد ذكر ابن حجر في التهذيب رواية حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة هذا ، أضف إلى
ذلك أن الحاكم لما أورد الأثر في مستدرکه لم يدع للشك مجالاً ، بل اقتصر على عبد الرحمن وحده .
(٧) أبو راشد الحبراني (يضم المهملة وسكون الموحدة) ، الشامي ، ثقة ، من الثالثة .

(التقریب ٤٢١/٢) .

(٨) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ، ثم الكندي ،
ثم الزهري ، حالف أبوه كنده ، وتناه الأسود بن عبد يغوث الزهري ، فنسب إليه ، صحابي مشهور ،
من السابقين ، لم يثبت أنه كان يدرّ فارساً غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، وهو ابن سبعين .

(التقریب ٢٧٢/٢) .

أبت علينا سورة براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (١) (٢) .

٣٦٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٣) عن أيوب (٤) عن ابن سيرين أن أبا أيوب (٥) شهد بدرًا مع رسول الله - صلى الله عليه - ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عامًا واحدًا فإنه استعمل على الجيش رجل شاب ، ثم قال بعد ذلك : وما على من استعمل علي ، وكان يقول : قال الله عز وجل : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ فلا أجديني إلا خفيفاً أو ثقيلاً (٦) .

٣٧٠ - حدثنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٧) عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة (٨) قرأ هذه الآية ﴿ انفروا

(١) سورة التوبة آية ٤١ .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٧٥٦) ص ٢٦٨ تحقيق محمود محمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السير « باب أصل فرض الجهاد » ص ٢١ .
وروى نحوه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(المستدرک ١١٨/٢) .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلبة .

(٤) هو أيوب السخيتاني .

(٥) أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ونزل النبي - ﷺ - حين قدم المدينة عليه ، مات غازیًا بالروم سنة خمسين .
(التقريب ٢١٣/١) .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ ، أثر (١٦٧٥٤) ٢٦٧ تحقيق محمود محمد شاكر .

(٧) هو يزيد بن هارون .

(٨) هو زيد بن سهل الأنصاري .

خفافاً وثقالاً ﴿ فقال : ما أرى الله ألا يستنفرنا إلا شباباً ^(١) وشيوخاً ، جهزوني فجهزوه فركب البحر فمات في غزاته تلك ، قال : فما وجدنا له جزيرة ندفنه أو قال يدفنونه فيها إلا بعد سابعة ^(٢) .

٣٧١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٣) عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال : قالوا فينا الثقليل وذو الحاجة والضعيف والمتيسر عليه أمره فأنزل الله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ^(٤) .

٣٧٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٥) عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح ^(٦) ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال الشاب والشيخ ^(٧) .

-
- (١) وعندي أن في العبارة تحريفاً وتكريراً إذ صوابها « ما أرى الله إلا يستنفرنا شباباً ... » .
 (٢) روى نحوه البيهقي بسنده عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا طلحة - رضي الله عنه - قرأ هذه الآية ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال : أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباباً ، جهزوني ، أي بني جهزوني ، فقال بنوه : قد شهدت مع رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فنحن نغزو ، فقال : جهزوني ، فركب البحر فمات فلم يجلبوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه بها ولم يتغير . السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السير « باب أصل فرض الجهاد » ص ٢١ .
 (٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .
 (٤) أورده السيوطي إلا أن عنده « المنتشر » بدل « المتيسر » . وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ (الدر المنثور ٢٠٨/٤) .
 (٥) هو يزيد بن هارون .
 (٦) أبو صالح السمان الزيات المدني ، اسمه ذكوان ، ثقة ثبت ، من الثالثة مات سنة إحدى ومائة (التقريب ٢٣٨/١) .
 (٧) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٧٤٦) ص ٢٦٥ تحقيق محمود محمد شاكر .

٣٧٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا خالد بن عمرو عن سفيان عن منصور ^(١) عن إبراهيم فيها قال : مشاغيل وغير مشاغيل ^(٢) .
قال أبو عبيد : ثم نزل مع براءة آتت كثير كلها تحض على الجهاد وتوجهه على الناس منها قوله : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ ^(٥) في آيات يطول ذكرها ، ثم جاءت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه - ببيان ذلك وتصديقه في آثار متتابعة منها :

٣٧٤ - قوله : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » ^(٦) .

-
- (١) هو منصور بن المعتمر .
(٢) رواه الطبري في تفسيره من قول الحكم في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٧٤٧) ص ٢٦٥ تحقيق محمود محمد شاكر .
(٣) سورة البقرة آية ٢١٦ .
(٤) سورة محمد آية ٣٥ .
وقد كتبت الآية في المخطوط (ولا تنهوا) بالواو خطأً .
(٥) سورة النساء آية ٧٥ .
وقد كتبت في المخطوط « مالكم » بإسقاط الواو خطأً .
(٦) رواه البخاري في الصحيح قال : حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال : حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » صحيح البخاري ج ٣ ، كتاب الجهاد والسير « باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية » ص ٢١٠ .
ورواه مسلم في صحيحه ج ٣ ، كتاب الإمارة « باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح » ص ١٤٨٧ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٧٥ - وقوله الجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يروه جور جائر ولا عدل عادل .

٣٧٦ - وقوله : « حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال » (١) .

٣٧٧ - وقوله : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » (٢) إنما تأويله عندنا خيل الغزاة في سبيل الله . والحديث في هذا أكثر من أن يحاط به ثم تكلمت العلماء بعد من لدن الصحابة ومن بعدهم في وجوب الجهاد واختلفوا فيه .

٣٧٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن معبد (٣)

عن أبي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عمر ف جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث

(١) روى نحوه أبو داود في سننه قال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا معاوية حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن نُبَيْة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - « ثلاثة من أصل الإيمان الكف عن قال : لا إله إلا الله ولا تكفره بذب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يظله جور جائر ولا عدل عادل ... الحديث » . سنن أبي داود ج ٣ كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور ص ١٨ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . وقال محمد حامد الفقي في تعليقه على الحديث : في إسناده يزيد بن أبي نُبَيْة مجهول وأخرجه سعيد بن منصور ، وفيه ضعف . انظر : المنتقى للمجد بن تيمية ج ٢ كتاب الجهاد والسير « باب الجهاد فرض كفاية » ص ٧٥٤ تحقيق محمد حامد الفقي .

وقال الزيلعي في نصب الراية بعد إيراده للحديث : قال المنذري في مختصره : يزيد بن أبي نُبَيْة في معنى المجهول . نصب الراية ج ٣ ، كتاب السير ص ٣٧٧ . قلت : وبهذا يتبين أن الحديثين [٣٧٥ ، ٣٧٦] هما حديث واحد .

(٢) رواه البخاري قال : حدثنا حفص بن عمر . حدثنا شعبة عن حُصَيْن وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي - ﷺ - قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . صحيح البخاري ج ٣ ، كتاب الجهاد والسير « باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ص ٢١٥ . ورواه مسلم أيضا بزيادة « الأجر والغنمة » وفي رواية أخرى عند مسلم « فليل له يارسول الله بم ذلك ؟ قال : « الأجر والمغنم إلى يوم القيامة » صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الإمارة « باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ص ١٤٩٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) علي بن معبد بن شداد الرقي .

يسمع كلامه فقال : الفرائض شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال : فكأن ابن عمر غضب من ذلك ثم قال : الفرائض شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان ، وترك الجهاد (١) .

٣٧٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد قال : قال رجل لابن عمر : ألا تغزو قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه - يقول : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت » (٢) .

٣٨٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد (٣) عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن ابن عمر مثل ذلك غير مرفوع (٤) .

(١) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٥ ، كتاب الجهاد أثر (٩٢٧٩) ص ١٧٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وقال ابن حجر في الفتح ، كتاب الإيمان « باب دعاؤكم بإيمانكم حديث » « بني الإسلام على خمس » : لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال ... وأغرب ابن بطلال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر بل هو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . (فتح الباري ٤٩/١ - ٥٠) .

قلت : وابن عمر إنما غضب لإدخال عبد الله بن عمرو بن العاص الجهاد ضمن أركان الإسلام مخالفاً بذلك حديثاً صريحاً أورده البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » صحيح البخاري ج ١ ص ٨ ، كتاب الإيمان « باب قول النبي - ﷺ - « بني الإسلام على خمس » .

(٢) روى نحوه البخاري في صحيحه وليس في روايته ذكر لسؤال السائل . ج ١ ، كتاب الإيمان « باب بني الإسلام على خمس » ص ٨ .

(٣) هو يزيد بن هارون .

(٤) روى نحوه عبد الرزاق المصنف ج ٥ ، كتاب الجهاد « باب وجوب الغزو » أثر (٩٢٧٩) ص ١٧٣ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٨١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ^(٢) أواجب الغزو على الناس ؟ فقال هو وعمرو بن دينار : ما علمناه ^(٣) .

٣٨٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال معمر ^(٤) كان مكحول ^(٥) يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان : أن الغزو واجب ، ثم يقول إن شئتم زدكم ^(٦) .

٣٨٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ^(٧) أو غيره عن ابن شهاب قال : كتب الله الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا فمن قعد ، فهو عدة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغني عنه قعد ^(٨) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجهاد ج ٥ « باب وجوب الغزو » أثر (٩٢٧١) ص ١٧١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) هو معمر بن راشد .

(٥) مكحول : الشامي ، أبو عبد الله ، الفقيه الدمشقي ، قال الزهري : العلماء أربعة فذكرهم فقال : مكحول بالشام ، وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، وقال في التقريب : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .
(التهذيب ٢٨٩/١٠ - التقريب ٢٧٣/٢) .

(٦) رواه الصنعاني في المصنف ج ٥ ، كتاب الجهاد « باب وجوب الغزو » أثر (٩٢٨١) ص ١٧٤ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

قال عبد الرزاق في مصنفه بعد إيراده لهذا الأثر : سمعت الأوزاعي أو أخبرت عنه أنه سمعه من مكحول .

(٧) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي ، صدوق فقيه ، لكن رمي بالقدر ، وقد اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة .
(التهذيب ١٧٧/٨ - التقريب ٩١/٢) .

(٨) روى نحوه ابن أبي حاتم ، تفسير آية البقرة ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ ج ١ ورقة ١٤٨ من المخطوط .

قال أبو عبيد : وأحسب قول الأوزاعي مثل قول ابن شهاب .
 ٣٨٤ - وأما : سفيان الثوري فكان يقول : ليس بفرض ولكن لا يسع
 الناس أن يجمعوا على تركه ويجزىء فيه بعضهم عن بعض (١) .

قال أبو عبيد : وهذا هو القول عندنا في الجهاد لأنه حق لازم للناس غير
 أن بعضهم يقضي ذلك عن بعض وإنما وسعهم هذا للآية الأخرى ، قوله :
 ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ (٢) فإنها فيما يقال ناسخة لفرض الجهاد .

٣٨٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٣) عن
 ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ فانفروا
 ثبات أو انفروا جميعا ﴾ (٤) وفي قوله : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ قال : نسختها
 ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ الآية . قال : تنفر طائفة وتمكث طائفة مع
 النبي - صلى الله عليه - قال : فالماكثون هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون
 إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده (٥) .

٣٨٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن
 صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية
 قال : يعني السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي -
 صلى الله عليه - فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل على النبي - صلى الله عليه -
 بعدهم ، وتبعث سرايا أخرى ، قال : فذلك قوله : ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا
 قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ (٦) .

(١) لم أتمكن من تحريجه .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) سورة النساء آية ٧١ .

(٥) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ، كتاب السير « باب النفير وما يستدل على أن

الجهاد فرض على الكفاية » ص ٤٧ .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٧٤٧١) ص ٥٦٧ تحقيق محمود محمد شاكر .

٣٨٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن

ابن جريج عن مجاهد نحو ذلك .

قال أبو عبيد : فلولا هذه الآية لكان الجهاد حتما واجبا على كل مؤمن في خاصة نفسه وماله كسائر الفرائض ، ولكن هذه الآية جعلت للناس الرخصة في قيام بعضهم بذلك عن بعض ، ومع هذا أنا قد وجدنا في الحقوق الواجبة نظائر للجهاد ، منها عيادة المريض وحضور الجنائز وردّ السلام وتشميت العاطس فهذه كلها لازمة للمسلمين غير أن بعضهم يقوم بذلك دون بعض ولكن الفضيلة والتبيز (٢) لقاضيا دون المقضي عنه فكذلك الجهاد إن شاء الله (٣) على أن الله عز وجل قد كان اشترط فيه شرطا حين أمر به فجعله محظورا في بعض الشهور فقال عز وجل : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ (٤) وقال عز وجل : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ (٥) هو في التفسير أن القتال فيه عند الله عظيم كبير ، ثم اختلف العلماء في نسخ تحريمها وإباحة القتال فيها .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) قال في مختار الصحاح : برز الشيء تبرزاً : أظهره وبينه / ص ٤٨ .

قلت : لعل مراد أبي عبيد : أن حصول الفضيلة وظهور الإيمان يحصل لمن قام بما ذكر دون غيره .

(٣) قال ابن حجر في الفتح : وللناس في الجهاد حالان : إحداهما في زمن النبي - ﷺ -

والأخرى بعده ، فأما الأولى : فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً ، ثم بعد أن شرع

هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء ... والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي -

ﷺ - في حقه ولو لم يخرج . الحال الثاني : بعده - ﷺ - فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو

الحاجة إليه كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام .

انظر : (فتح الباري ج ٦ ، كتاب الجهاد « باب وجوب النفير » ص ٣٧ - ٣٨) .

(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٥) سورة البقرة آية ٢١٧ .

٣٨٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما لهم إذ ذاك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزوه بعد قال : فحلف لي بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يُقاتلوا وما نسخت (٢) .

٣٨٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٣) عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه - يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى وإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ (٤) .

٣٩٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن أبي الزبير (٥) عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه - مثله غير أنه قال : إلا أن يُغزى أو يغزو .

٣٩١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو الأسود (٦) عن ابن لهيعة عن مخزمة بن بكير (٧) عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه سئل : هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، قال : وقال ذلك سليمان بن يسار (٨) (٩) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٠٩٩) ص ٣١٤ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٠٨١) ص ٣٠٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٥) محمد بن مسلم المكي أبو الزبير .

(٦) هو النضر بن عبد الجبار أبو الأسود .

(٧) مخزمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجدة

من كتابه ، وقد سمع من أبيه قليلا ، مات سنة تسع وخمسين ومائة (التقريب ٢/٢٣٤) .

(٨) سليمان بن يسار : الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء

السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة (التقريب ١/٣٣١) .

(٩) روى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط نحو من هذا الأثر منسوباً إلى سفيان الثوري تفسير ابن

أبي حاتم ج ١ ورقة ٢٤٩ من المخطوط .

قال أبو عبيد : والناس اليوم بالشغور ^(١) جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الشهور كلها حلالها وحرامها لا فرق بين ذلك عندهم ، ثم لم أر أحدا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم ، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز . والحجة في إباحته عند علماء الشغور قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

قال أبو عبيد : فهذه الآية هي الناسخة عندهم لتحريم القتال في الشهر الحرام ^(٢) ، فهذا ناسخ القتال ومنسوخه .



(١) الشغور : جمع ثغر - بالفتح ثم السكون - وهو كل موضع قريب من أرض العدو .
(معجم البلدان ٧٩/٢) .

(٢) قال أبو جعفر الطبري بعد إيرادهِ للآثار المتعلقة بالقتال في الأشهر الحرم : والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ .
وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ . لتظاهر الأخبار عن رسول الله - ﷺ - أنه غزى هوازن بجنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما ومعصية كان أبعد الناس من فعله ﷺ .
(جامع البيان ج ٤ ص ٣١٤ تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

باب الأسارى

قال أبو عبيد : وأما أمر الأسارى في الفداء والمنّ والقَتْل فإن :

٣٩٢ - عبد الله بن صالح حدثنا عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن ^(١) في الأرض ﴾ ^(٢) قال : ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ ^(٣) فجعل الله عز وجل النبي - صلى الله عليه - والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم وإن شاءوا استعبدوهم ، شك أبو عبيد في استعبودهم ^(٤) .

٣٩٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن مهدي وحجاج بن محمد كلاهما عن سفيان قال : سمعت السدي ^(٥) يقول في قوله عز وجل : ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ قال : هي منسوخة نسختها قوله عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ^(٦) .

٣٩٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٧) عن

(١) يثخن : أتخن في العدو بالغ الجراحة فيهم (القاموس للفيروزآبادي) ٢٠٦/٤ .
 (٢) سورة الأنفال آية ٦٧ . وقد كتبت الآية في المخطوط (ما كان للنبي) خطأ .
 (٣) سورة محمد آية ٤ .
 (٤) رواه الطبري مع طرح الشك في « استعبودهم » : جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٢٨٦) ص ٥٩ تحقيق محمود محمد شاكر .
 (٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي .
 (٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٢٦ ص ٢٦ ط دار المعرفة .
 (٧) هو حجاج بن محمد المصيصي .
 (١٤ - الناسخ والمنسوخ)

ابن جريج فيها قال : هي منسوخة قد قتل رسول الله - صلى الله عليه - عقبه بن أبي معيط (١) يوم بدر صبرا (٢) (٣) .

٣٩٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٤) عن شريك عن سالم (٥) عن سعيد بن جبير قال : يقتل أسرى المشركين ولا يفادون حتى يشخن فيهم القتل وقد قال : ﴿ حتى إذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ (٦) . وفيه قول آخر .

٣٩٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٧) عن المبارك بن فضالة (٨) عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال : منّ عليه أو فاده (٩) .

(١) عقبه بن أبي معيط : أحد رعوس المشركين في مكة ، كان من شر عباد الله وأكثرهم كفرا وعنادا وبغيا وحسدا وهجاء للإسلام وأهله ، لما كان النبي - ﷺ - بعرق الطيبة بعد قفوله من بدر أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فقتله . البداية والنهاية : عماد الدين بن كثير ج ٣ ص ٣٠٥ / .
(٢) قتل الصبر : هو أن يؤخذ الرجل أسيرا ثم يقدم فيقتل . غريب الحديث لأبي عبيد ج ٣ ص ٣٠٢ .

(٣) روى نحوه عبد الرزاق من قول عطاء بن أبي رباح في المصنف ج ٥ ، كتاب الجهاد « باب قتل أهل الشرك صبرا » أثر (٩٣٨٩) ص ٢٠٤ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٥) هو سالم الأفلح .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٢٨٩) ص ٦٠ تحقيق محمود محمد شاكر .

(٧) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٨) المبارك بن فضالة : (بفتح الفاء وتخفيف المعجمة) ، أبو فضالة البصري ، صدوق ، يدلّس

ويسوّي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح .

(٩) (التقريب ٢/٢٢٧) .

(٩) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان ج ٢٦ ص ٢٧ ط دار المعرفة .

٣٩٧- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك أيضا أو نحوه (٢) .

٣٩٨- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث (٣) قال : سألت عطاء عن قتل الأسير فقال : منّ عليه أو فاده ، قال وسألت الحسن فقال : تصنع به ما صنع رسول الله - صلى الله عليه - بأسارى بدر يُمنّ عليه أو يفادي .

قال أبو عبيد : فأرى العلماء قد اختلفت في تأويل آيات الأسارى ففي حديث ابن عباس أن آية الفداء هي المحكمة الناسخة بقتلهم (٤) وإلى مذهبه ذهب سعيد بن جبير ، وفي قول السدي (٥) وابن جريج أنّ آية القتل هي المحكمة الناسخة للفداء والمنّ وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء .

قال أبو عبيد : والقول عندنا أن الآيات جميعا محكمات لا منسوخ فيهن ، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله - صلى الله عليه - الماضية فيهم وذلك أنه كان عاملاً بالآيات كلها من القتل والفداء والمنّ حتى توفاه الله عز وجل على ذلك ولا نعلم نسخ منها شيء ، فكان أول أحكامهم فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذٍ ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث (٦) في قفوله ثم قدم

(١) هو حجاج المصيبي .

(٢) رواه بمعناه الطبري في جامع البيان - المرجع السابق .

رواه بمعناه أيضا عبد الرزاق في المصنف ج ٥ ، كتاب الجهاد « باب قتل أهل الشرك صبراً وفداء الأسرى » أثر (٩٣٨٩) ص ٢٠٥ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراي .

(٤) هكذا في المخطوط « بقتلهم » بالباء ولعل الأولى هنا اللام « لقتلهم » .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن / السدي .

(٦) النضر بن الحارث : كان من شر عباد الله وأكثرهم كفراً وعناداً وهجاءً للإسلام وأهله ، وكان أحد أشرف قريش ، وأحد الأسارى يوم بدر ، أمر النبي - ﷺ - علياً بقتله في الصفراء مرجعه من بدر (البداية والنهاية ٣/٣٠٥) .

المدينة فحكم في سائرهم بالفداء والمنّ ، ثم كان يوم الخندق إذ سارت إليه الأحزاب فقاتلهم حتى صرفهم الله عز وجل عنه وخرج إلى بني قريظة لمالأتهم لأنهم كانت للأحزاب ، فحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ (١) فحكم فيهم فقتل المقاتلة وسبى الذرية فصوّب رسول الله - صلى الله عليه - رأيه وأمضى فيهم حكمه ومنّ على الزبير بن باطا (٢) من بينهم لتكليم ثابت بن قيس بن شماس (٣) إياه فيه حتى كان الزبير هو المختار لنفسه القتل ثم كانت غزاة المريسيع (٤) وهي التي سبى فيها بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث (٥) من خزاعة فاستحياهم جميعاً وأعتقهم فلم يقتل أحداً منهم علمناه ثم كانت خيبر فافتتح حصون الشق ونطاة عنوة بلا عهد فمنّ عليهم ولا نعلمه قتل أحداً منهم صبرا بعد فتحها ثم سار إلى بقية حصون خيبر الكنيبة والوطيحة وسلام فأخذها أو أخذ بعضها صلحاً على أن لا يكتمه آل أبي الحقيق شيئاً من أموالهم فنكثوا العهد

(١) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، شهد بدرًا ، واستشهد من سهم أصابه بالخندق ومناقبه كثيرة (التقريب ٢٨٩/١) .

(٢) الزبير بن باطا : القرظي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان قد منّ على ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية ، فجازاه بأن طلب ثابت من النبي - ﷺ - أن يهب له دمه فقال النبي - ﷺ - : هو لك ثم اختار لنفسه القتل فقتل . سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٥٣ تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي .

(٣) ثابت بن قيس بن شماس : أنصاري خزرجي ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة بشره النبي - ﷺ - بالجنة واستشهد بالجماعة (التقريب ١١٧/١) .

(٤) المريسيع : بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة ، هو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل ، سار النبي - ﷺ - سنة خمس أو ست إلى بني المصطلق لما بلغه أن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قد جمع له جمعا ، فوجدهم على ماء يقال له المريسيع فقاتلهم وسباهم (معجم البلدان ١١٨/٥) .

(٥) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين كان اسمها برة فغيرها النبي - ﷺ - وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمس على الصحيح .

(التقريب ٥٩٣/٢) .

وكنموه فاستحل بذلك دماءهم وضرب أعناقهم ولم يمين على أحد منهم ثم كان فتح مكة بعد هذا كله فأمر بقتل هلال بن خطل (١) ومقيس بن صُبابَة (٢) ونفر سمامهم ، وأطلق الباقين فلم يعرض لهم ، ثم كانت حنين فسبى فيها هوازن ومكث سبيهم في يديه أياماً حتى قدم عليه وفدهم فوهبهم لهم من عند آخرهم امتناناً منه عليهم ، ثم كانت أمور كثيرة فيما بين هذه الأيام مضت فيها أحكامه الثلاثة من القتل والمنّ والفداء من ذلك قتله أبا عَزَّةَ الجمحي (٣) يوم أحد وقد كان منّ عليه يوم بدر ، وفيها إطلاقه ثمامه بن أثال (٤) ومنها مفاداته بالمرأة الفَرَزَريّة (٥) التي

(١) هلال بن خطل : هو عبد الله وليس هلال كما في سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري وغيرهما من كتب السير . رجل من بني تيم بن غالب أمر النبي - ﷺ - بقتله بعد الفتح لأنه كان مسلماً فقتل غلاماً له ثم ارتد مشركاً - سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٥٢ تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلي .

(٢) مقيس بن صبابَة : بكسر الميم وسكون القاف وفتح الياء ، وضم الصاد ، أمر النبي - ﷺ - بقتله لأنه قتل الأنصاري الذي قتل أخاه هشاماً خطأ ، ثم ارتد عن الإسلام فلما انهزم أهل مكة أهدر النبي - ﷺ - دمه ، فعلم به تميلة بن عبد الله الكلبي فأتاه فضربه بالسيف حتى قتله . انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٦٩ .

(٣) أبو عزة عمرو بن عبدة الجمحي ، أسر يوم بدر فأطلقه رسول الله - ﷺ - بغير فداء لأنه شكى إليه فقراً وكثرة عيال فأخذ عليه رسول الله - ﷺ - العهود ألا يقاتله ولا يعين على قتاله فخرج يوم أحد وحرض على المسلمين فأمر به النبي فقتل . (الكامل لابن الأثير ١١٤/٢) .

(٤) ثمامة بن أثال : ابن النعمان بن سلمة بن عتبية بن ثعلبة بن يربوع ، أبو أمانة الجمامي وفي قصة إسلامه روى البخاري عن أبي هريرة قال : بعث النبي - ﷺ - خيلاً قبيل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج النبي - ﷺ - فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (الإصابة ٢٠٣/١) .

(٥) المرأة الفزارية : هي ابنة أم قرفة ، وكانت من أحسن العرب ، قد نفلها أبو بكر لسلمة بن الأكوع ثم استوهبها النبي - ﷺ - من سلمة فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم رسول الله - ﷺ - بتلك المرأة (البداية والنهاية ٢٢١/٤) .

سباها سلمة بن الأكوع برجلين من المسلمين كانا أسيرين بمكة قبل الفتح في أشياء كثيرة يطول بها الكتاب لم يزل - صلى الله عليه - قبل عاملاً بها على ماأراه (١) الله عز وجل من الأحكام التي أباحها له في الأسارى وجعل الخيار والنظر فيها إليه حتى قبضه الله عز وجل على ذلك - صلى الله عليه - ثم قام بعده أبو بكر - رضي الله عنه - فسار في أهل الردة بسيرته من القتل والمنّ ، فأما الفداء فلم يحتج إليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لأن الله عز وجل أظهر الإسلام على الردة حتى عاد أهلها مسلمين بالطّوع والكره إلا من أباده القتل ، فكان ممن استحياه أبو بكر - رضي الله عنه - عيينة بن حصن الفزاري (٢) وقرة ابن هبيرة القشيري (٣) وكان قدم بهما عليه خالد بن الوليد (٤) مؤثقين فمنّ عليهما وأطلقهما ، وكذلك الأشعث بن قيس (٥) بعث به إليه زياد بن لبيد الأنصاري (٦) موثقاً ، وقد نزل على حكم أبي بكر - رضي الله عنه - فخلّى

(١) في المخطوط « ماراه » والتصويب من الهامش .

(٢) عيينة بن حصن الفزاري : هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو ، أبو مالك الفزاري ، له صحبة ، وكان من المؤلفة ، أسلم قبل الفتح وشهدا وشهد حيناً والطائف ، ثم ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء سكان البوادي .

(الإصابة ٥٤/٣) .

(٣) قرة بن هبيرة بن عامر بن سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة العامري ثم القشيري قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن السكن وابن مندة : له صحبة وهو أحد الوجوه من الوفود ، قد ارتد مع من ارتد من بني قشير فاعتذر لأبي بكر بأنه كان له مال وولد فخاف عليهم ولم يرتد في الباطن فأطلقه .

(الإصابة ٢٣٥/٣) .

(٤) خالد بن الوليد : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي ، سيف الله ، يكنى أبا سليمان ، من كبار الصحابة ، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين (التقريب ٢١٩/١) .

(٥) الأشعث بن قيس : ابن معديكرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين (التقريب ٨٠/١) .

(٦) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الله ، صحابي شهد بدرًا ، وكان عاملاً على حضرموت لما مات النبي - ﷺ - وكان له بلاءٌ حسن في قتال أهل الردة ، مات سنة إحدى وأربعين .

(التقريب ٢٧٠/١) .

سبيله ومنّ عليه وأنكحه ، وكان ممن قتله أبو بكر - رضي الله عنه - في الردة الفجاءة^(١) في رجاله من بني سليم وذلك لسوء آثامهم كان في المسلمين ، وبمثل ذلك كتب إلى خالد بن الوليد يأمره باصطلام^(٢) بني حنيفة^(٣) إن ظفر بهم ، وكتب إلى زياد بن ليبيد^(٤) والمهاجر بن أبي أمية^(٥) بالمنّ على كندة^(٦) الذين حوصروا بحصن النجير ، ثم لم تزل الخلفاء على مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وعليه الأمر عندنا في الأسارى أنه لم ينسخ من أحكامهم شيء ولكن للإمام^(٧) ، يخير في الذكور والمدركين بين أربع خلال وهي : القتل

(١) الفجاءة : اسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف من بني سليم ، كان قد قدم على الصديق فرعم أنه أسلم وطلب من أبي بكر أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة ، فجهز معه جيشاً فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده ، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع فجمعت يده إلى قفاه وألقى في النار .
(البداية والنهاية ٣١٩/٦) .

(٢) الاصطلام : الاستئصال (لسان العرب ٣٤٠/١٢) .

(٣) بنو حنيفة : هم أهل الجمامة اتباع مسيلمة الكذاب أرتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبي - ﷺ - فأرسل إليهم أبو بكر خالد بن الوليد فقاتلهم حتى قتل نبيهم المزعوم مسيلمة وهزمهم عن آخرهم ثم أسلموا ورجعوا إلى الحق انظر : البداية والنهاية ٣٢٣/٦ .

(٤) هو زياد بن ليبيد بن ثعلبة الأنصاري .

(٥) المهاجر بن أبي أمية : ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة . ولأه النبي - ﷺ - لما بعث العمال على صدقات صنعاء ، ثم ولأه أبو بكر ، وهو الذي افتتح حصن النجير الذي تحصنت به كندة في الردة (الإصابة ٤٦٥/٣) .

(٦) كندة : بالكسر قبيلة من اليمن ارتدت عن الإسلام فحاصرهم زياد بن ليبيد والمهاجر في حصن النجير فهزمهم فقتلوا مقاتليهم وساقوا أهل الحصن أسرى إلى أبي بكر فلم يلبث الصديق - رضي الله عنه - أن منّ عليهم .

انظر : معجم البلدان ج ٤ ص ٤٨٢ - تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٣٥ وما بعدها تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٧) هكذا في المخطوط والصواب [ولكن الامام] .

والاسترقاق ، والفداء والمنّ ، إذا لم يدخل بذلك ميل بهوى في العفو ولا طلب الدّحل (١) في العقوبة ولكن على النظر للإسلام وأهله (٢) .

* * *

(١) طلب الدّحل : أي طلب الثأر (لسان العرب ٢٥٦/١١) .

(٢) وإلى القول بإحكام الآية وطرح دعوى النسخ فيها ذهب أبو جعفر الطبري فقال عند تفسير قوله : ﴿ فإما متّاً بعد وإما فداءً ﴾ الآية : والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ماقد بينا في غير موضع في كتابنا : أنه ما لم يجز اجتماع حكمها في حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر ، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول - ﷺ - وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل المذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية . بل ذلك كذلك لأن رسول الله - ﷺ - كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب فيقتل بعضاً ويفادي بعضاً ويمنّ على بعض . ١ هـ (جامع البيان جـ ٢٦ ص ٢٧ ط . دار المعرفة) .

باب

في المغانم

قال أبو عبيد : وأما نسخ المغانم فإن :

٣٩٩ - حجاجا (١) حدثنا عن ابن جريج عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ (٢) قال ثم نسختها : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ﴾ (٣) قال ابن جريج : أخبرني بذلك ليث ابن أبي سليم (٤) عن مجاهد (٥) .

٤٠٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ قال : الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله - صلى الله عليه - خاصة ، ليس لأحد فيها شيء ، ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ قال : ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله - صلى الله عليه - ولذي القربى يعني قرابة النبي - صلى الله عليه - ولليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماسه الناس فيه

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الأنفال آية ١ .

(٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٤) ليث بن أبي سليم : ابن زُئيم ، اسم أبيه أمين وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز

حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ١٣٨/٢) .

(٥) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن جـ ٢ « باب ذكر الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ في سورة

الأنفال ، ذكر الآية الأولى » ص ٤٣٩ تحقيق محمد أشرف علي .

سواء للفرس منه سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم (١) (٢) .

* * *

-
- (١) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب قسم الفء والغنمة « باب بيان مصرف الغنمة في ابتداء الإسلام » ص ٢٩٣ .
- قلت وليس في الآية ذكر للمهاجرين حتى يدخلون تحت الخمس ، ولعلمهم إنما دخلوا تحت الخمس باعتبارهم من أبناء السبيل .
- (٢) كتب في آخر باب المغامم هذا التعليق : قال أبو الحسن : إلى ها هنا سمعناه من أبي عبيد غير مرة وقلنا له نرويهِ عنك ؟ قال : نعم ، ومن هذا الباب سمعناه منه سماعاً إلى آخره . اهـ .
- قلت : وأبو الحسن هو علي بن عبد العزيز البغدادي صاحب أبي عبيد الذي روى عنه مصنفاته .

باب

الاستئذان وما فيه من ناسخه ومنسوخه من الكتاب والسنة

٤٠١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج عن مجاهد في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٢) قال : عبيدكم المملوكون ^(٣) .

٤٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين ^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي ^(٥) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : هي خاصة للنساء لا للرجال ^(٦) يستأذنون على كل حال بالليل والنهار ^(٧) .

قال أبو عبيد : يعني أن الإماء ينبغي لمن أن يستأذن على موابهن في هذه الحالات الثلاث المسماة هاهنا وهي قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ يقول : فأما ذكور الممالك فإن عليهم الاستئذان في الأحوال كلها ، ولا نعلم أحداً من العلماء أخبر عن هذه الآية نسخاً بل أغلظوا شأنها .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة النور آية ٥٨ .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٨ ص ١٢٤ ط دار المعرفة .

(٤) هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي .

(٥) هو عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي .

(٦) كتب في المخطوط : « في الأصل للنساء والرجال » .

قلت وهو الصواب باعتبار الوقف على قوله « للنساء » ثم استأنف الكلام « والرجال يستأذنون » .

(٧) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٨ ص ١٢٤ ط دار المعرفة .

٤٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (١) عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : حدثنا عطاء (٢) قال : سمعت ابن عباس يقول : ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لأرى أحداً يعمل بهن قال : حفظت آيتين ونسيت واحدة (٣) قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٤) قال : ثم يقول الرجل بعد هذه للرجل : أنا أكرم منك ، وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى (٥) .

٤٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت الشعبي عن هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قلت : أمسنوخة هي قال : لا . قال أبو عبيد : وفي غير حديث عبد الرحمن قال : فقلت : قد تركها الناس ، فقال : الله المستعان (٦) .

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح .

(٣) القائل عطاء كما ورد التصريح به عند النحاس .

(٤) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات آية ١٣ .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان / ج ١٨ / ص ١٢٤ ط دار المعرفة .

وروى نحوه عبد الرزاق وفي روايته « ثلاث آيات محكمات » المصنف ج ١٠ ، كتاب الجامع

« باب وجوب الاستئذان » أثر (١٩٤١٩) ص ٣٧٩ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

وروى نحوه النحاس في ناسخه الآية الثالثة من سورة النور ورقة ٢١٠ من المخطوط .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٨ ص ١٢٥ ط دار المعرفة .

وروى نحوه النحاس في ناسخه الآية الثالثة من سورة النور ورقة ٢١١ من المخطوط .

٤٠٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة ^(١) عن أبي بشر ^(٢) عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : يقولون هي منسوخة ، لا والله مانسخها شيء ولكنها مما تهاون به الناس ^(٣) .
قال أبو عبيد : وقد تحدثوا مع هذا الحديث عن ابن عباس يحمله بعضهم على الترخيص فيه .

٤٠٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد ^(٤) عن عمرو بن أبي عمرو ^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتاه ناس من أهل العراق فسألوه عن هذه الآية : ﴿ لَيْسْتَ أَذْنُكَمَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فقال : إن الله عز وجل رفيق رحيم بالمؤمنين يحب الستر عليهم ، قال : وكان الناس ليس لهم ستور ولا حجال ^(٦) فرمما دخلت الخادم والولد أو يتيمة الرجل على أهله ، فأمروا بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله عز وجل بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك ^(٧) .

(١) أبو عوانة : وضاح (بتشديد المعجمة ثم مهمله) ابن عبد الله الشكري الواسطي البزاز ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة .
(التقريب ٣٣١/٢) .

(٢) أبو بشر : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

(٣) لم أتمكن من تحريجه .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد الداروردي .

(٥) عمرو بن أبي عمرو : اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي ، أبو عثمان المدني ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وقال ابن معين : في حديثه ضعف ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، مات سنة مائة وأربع وأربعين ، وقال في التقريب : ثقة ربما وهم (التهذيب ٨٢/١ - التقريب ٧٥/٢) .

(٦) حجال : جمع « حجلة » بفتحين ، وهي بيت يُزَيَّن بالثياب والأسرة والسُّور .

(٧) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ص ١٢٤) .

(٧) روى نحوه أبو داود السجستاني في سننه ج ٤ ، كتاب الأدب « باب الاستئذان في العورات الثلاث » ص ٣٤٩ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

وروى نحوه النحاس في ناسخه الآية الثالثة من سورة النور ورقة ٢١٠ من المخطوط ، ثم عقب النحاس بعد إيرادها للأثر بقوله : وهذا القول متنه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت حال ثم زالت ، فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان .

قال أبو عبيد : وليس وجه هذا عندي أن يكون على الرخصة من أجل أن ابن عباس لم يخبرنا أنه نسخها قرآن ولا أن السنة جاءت برخصة فيها ، إنما قال : لم أر أحداً يعمل بذلك وقد حكى عنه عطاء هذا اللفظ على وجه الإنكار والاستبطاء للناس ألا تسمع قوله : ثلاث آيات من كتاب الله - عز وجل - تركهن الناس لا أرى أحداً يعمل بهن ، فرواية عطاء عندنا مفسرة للذي روى عكرمة ، وليس المذهب في الآية إلا أن تكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا نقلت الآثار التي انتهت إلينا عن رسول الله - صلى الله عليه - ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين بعدهم بالتسهل في ذلك إلا شيء يروى عن الحسن .

٤٠٧ - فإنه كان يقول في الخادم التي تبيت مع أهل الرجل : أنه لا بأس أن تدخل بغير إذن . قال أبو عبيد : أحسبني سمعته من هشيم يحدثه عن يونس ^(١) عن الحسن ^(٢) فهذا ما جاء في المماليك ، وأما من لم يبلغ الحلم من الأحرار .

٤٠٨ - فإن حجاجا ^(٣) حدثنا عن ابن جريج عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾ قال : الذين لم يحتلموا من أحراركم ^(٤) .

٤٠٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ^(٥) عن ابن سيرين في هذه الآية : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾

(١) يونس بن عبيد .

(٢) روى نحوه الطبري في تفسيره قال : حدثنا ابن أبي الشوارب قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا يونس عن الحسن ثم ذكر نحوه مما أورده أبو عبيد . جامع البيان ج ١٨ / ص ١٢٤ ط دار المعرفة .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان جزء ١٨ ص ١٢٤ ط دار المعرفة .

(٥) هو عبد الله بن عون .

قال : كان أهلنا يأمرونا إذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول : السلام عليكم ، أيدخل فلان ؟ (١) .

* * *

(١) روى نحوه ابن أبي شيبة : المصنف ، كتاب الأدب « باب في الرجل يدخل منزله ما يقول » ج ٨ ص ٤٥٦ أثر (٥٨٧١) تحقيق مختار أحمد الندوي .

قال مكّي بن أنى طالب القيسي في إيضاحه : وأكثر العلماء على أن الآية محكمة وحكمها باق والاستئذان في هذه الثلاثة الأوقات واجب اهـ . الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٠ تحقيق أحمد حسن فرحات .

وقال ابن الجوزي : « وهذا - أي النسخ - ليس بشيء لأن معنى الآية ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم ﴾ أي من الأحرار ﴿ الحلم فليستأذنوا ﴾ أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ، ﴿ كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث « اهـ » نواسخ القرآن : ابن الجوزي سورة النور الآية السادسة ج ٢ ص ٥٣٨ تحقيق محمد أشرف علي .

باب

الموارث ناسخها ومنسوخها

قال أبو عبيد : وجدنا نسخ الموارث في ثلاثة مواضع منها موضع كان الميراث فيه ممنوعا فنسخته بالإباحة وموضعان كان الميراث فيهما مباحا فنسخهما المنع فأما الذي كان ممنوعا فنسخ بالإباحة فالميراث بين المهاجرين والأعراب .

٤١٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ (٢) . قال : كان المهاجري لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ، ولا يرث الأعرابي المهاجر فنسختها ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (٣) (٤) .

٤١١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا نسخ ميراث المهاجرين والتاركين للهجرة ، وأما الميراثان اللذان كانا مباحين فنسخنا بالمنع فميراث الخلفاء من محالفيهم وميراث الأدعياء من متبنيهم .

(١) حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٣) سورة الأنفال آية ٧٥ .

(٤) روى نحوه ابن الجوزي نواسخ القرآن ج ٢ سورة الأنفال الآية السابعة ص ٤٥٦ تحقيق

محمد أشرف علي .

٤١٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ^(١) عن مجاهد في قوله : ﴿ والذين عاقدت ^(٢) أيمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ ^(٣) قال : كان حلف في الجاهلية فأمرُوا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث ^(٤) .

٤١٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا معاذ ^(٥) عن ابن عون ^(٦) عن عيسى بن الحارث ^(٧) عن عبد الله بن الزبير ^(٨) في قوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ قال : نزلت هذه الآية في العصابات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وأرثك فنزلت : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ^(٩) .

(١) هو منصور بن المعتمر .

(٢) قال أبو جعفر الطبري : اختلفت القراءة في قراءة ذلك : فقرأه بعضهم (والذين عقدت أيمانكم) بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم ، وهي قراءة عامة الكوفيين .
وقرأ ذلك آخرون : (والذين عاقدت أيمانكم) بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم .

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك : إنهما قراءتان معروفتان مستقيمتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد - جامع البيان ج ٨ ص ٢٧٢ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٣) سورة النساء آية ٣٣ .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ج ٨ أثر (٩٢٧٨) ص ٢٧٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٥) هو معاذ بن معاذ .

(٦) هو عبد الله بن عون .

(٧) عيسى بن الحارث : قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : عيسى بن الحارث روى عنه أبو شيبه جد بني أبي شيبه ، نبأنا عبد الرحمن قال : سألت أبا زرعة عنه فقال : لا بأس به .
(الجرح والتعديل ٦/٢٧٤) .

(٨) عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو حبيب - بالمعجمة مصغراً - كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ولى الخلافة تسع سنين ، قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين .
(التقريب ١/٤١٥) .

(٩) روى نحوه الطبري بسند مثله في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٣٥٤) ص ٩١ تحقيق محمود

محمد شاكر .

٤١٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ والذين عاقدت (٢) أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول : ترثني وأرثك فنسختها ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (٣) .

٤١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية مثل ذلك وزاد فيه قال : نسختها ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ إلى قوله : - ﴿ إلى أوليائكم معروفًا ﴾ (٤) قال : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوهم وصية (٥) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) وقرئت « عقدت » .

(٣) روى نحوه الطبري فقال : حدثني المشي قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ثم ذكر الأثر بنحوه - جامع البيان ج ٨ أثر (٩٢٦٨) / ص ٢٧٥ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٤) سورة الأحزاب آية (٦) .

(٥) قال أبو جعفر الطبري بعد إيرادته للأثر المبينة لآية ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ قول من قال : والذين عقدت أيمانكم على مخالفة وهم الخلفاء وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ... وأما قوله ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك ابتداء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضاً أنصاءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة » قال محمود شاكر في الحاشية : الحديث بإسناده صحيح - قال أبو جعفر : فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله - ﷺ - صحيحاً وكانت الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ؟ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح - إلا بوجه يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك ، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله =

قال أبو عبيد : فهذا نسخ الخلفاء فأما الذي في الأدياء :

٤١٦ - فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل : ﴿والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾ قال : قال ابن المسيب : إنما أنزل الله عز وجل ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيباً من الوصية ورد الميراث إلى المولى من ذوي الرحم والعصبة وأبى الله عز وجل أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن أذاعهم ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية مكان ماتعاقدوا عليه في الميراث الذي رد عليه فيه أمرهم (١) .

٤١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل (٢) عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير وأبو عائذ الله بن ربيعة (٣) عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وكان ممن شهد بدرًا

= ﴿عقدت أيمانكم﴾ من الخلف ، وقوله : ﴿فاتوهم نصيبهم﴾ من النصرة والمعونة والوصية والرأي ، على ما أمر به من ذلك رسول الله - ﷺ - في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال : معنى قوله : ﴿فاتوهم نصيبهم﴾ من الميراث وأن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ثم قال ابن جرير : وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة .

انظر : تفسير الطبري ج ٨ ص ٢٨١ ، ٢٨٨ ت محمود واحمد محمد شاکر .

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٨ أثر (٩٢٨٨) ص ٢٨٠ تحقيق محمود وأحمد

شاکر .

(٢) هو عقيل بن خالد الأبطي .

(٣) أبو عائذ الله بن ربيعة : ويقال عبد الله بن ربيعة ، روى عنه الزهري قرنه بعروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال الذهلي : أبو عائذ الله مجهول لا يعرف ، وقال في التقريب : أبو عائذ الله بن ربيعة أو ابن عبد الله بن ربيعة هو إبراهيم بن عبد الله وإلا فمجهول ، قاله الذهلي ، من الثالثة .

(التهذيب ١٢/١٤٥ - التقريب ٤٤٤/٢) .

مع رسول الله - صلى الله عليه - تبنتي سالما وأنكحه ابنة أخيه هندنا بنت الوليد ابن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله - صلى الله عليه - زيد ابن حارثة وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ ^(١) قال : فردوا إلى آبائهم ومن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين ^(٢) .

٤١٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٣) عن ابن جريج في هذه الآية قال : أخبرني موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر أن زيد بن حارثة ^(٤) ما كانوا ^(٥) يدعونه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ ^(٦) .

٤١٩ - قال ابن جريج : قال مجاهد في هذه الآية : نزلت في زيد بن حارثة كان تبناه محمد - ﷺ - .

-
- (١) سورة الأحزاب آية (٥) .
 (٢) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ج ٦ / ص ٥٦٣ .
 (٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .
 (٤) زيد بن حارثة : ابن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله - ﷺ - ، صحابي جليل ، مشهور ، من أول الناس إسلاما استشهد يوم مؤتة في حياة النبي - ﷺ - سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين (التقريب ١/٢٧٣) .
 (٥) في المخطوط « ما كان » وعلى هامشه أثبت الضواب « ما كانوا » فأعدته إلى موضعه من النص .
 (٦) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٦ ، كتاب التفسير سورة الأحزاب « باب ادعوهم لآبائهم » ص ٢٢ .
 وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٤ ، كتاب فضائل الصحابة « باب فضائل زيد بن حارثة وأسامه » ص ١٨٨٤ تحقيق عبد الباقي .

٤٢٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ (١) قال : إلا تأخذوا في الميراث بما أمركم الله عز وجل به تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٢) .

* * *

(١) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٦٣٤٩) ص ٨٦ تحقيق محمود محمد شاكر .

باب

الوصية ناسخها ومنسوخها

٤٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس (١) عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (٢) قال : قد نسخ هذا (٣) .

٤٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن عمارة أبي عبد الرحمن قال : سمعت عكرمة يقول في هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال : نسختها الفرائض (٤) .

٤٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٥) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس : ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال : نسختها هذه الآية : ﴿ للرجال نصيب مما ترك

(١) هو يونس بن عبيد .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٥٢) ص ٣٩١ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون » ص ٢٦٥ .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن الآية الثالثة عشرة من البقرة ج ١ ص ١٩٢ تحقيق محمد أشرف علي .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير ص ٢٧٣ .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٥٥) ص ٣٩١ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً^(١) ﴿٢﴾ .

٤٢٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج^(٣) عن ابن جريج عن مجاهد قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وللزوجة الثمن أو الربع وللزوج الشطر أو الربع^(٤) .

٤٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس^(٥) عن الحسن قال : كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونُسخ منها كل وارث^(٦) .

(١) سورة النساء آية ٧ .

(٢) روى نحوه الطبري من طريق محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس : جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٥٣) ص ٣٩١ تحقيق محمود وأحمد ومحمد شاكر .

ورواه ابن الجوزي من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس : نواسخ القرآن الآية الثالثة عشرة من البقرة ص ١٩١ تحقيق محمد أشرف علي .

ورواه ابن الجوزي أيضا بنحوه من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ص ١٩٢ . (٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٤) روى نحوه الطبري وليس في روايته « فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين ... الخ » : جامع البيان ج ٣ الأثران (٢٦٥٨) ، (٢٦٥٩) تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الثالثة عشرة ج ١ ص ١٩٣ تحقيق محمد أشرف علي .

(٥) هو يونس بن عبيد .

(٦) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ الأثران (٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥) ص ٣٨٩ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب نسخ الوصية للوالدين » ص ٢٦٥ . ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الثالثة عشرة ج ١ ص ١٩٦ تحقيق محمد أشرف علي .

قال أبو عبيد : فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله - صلى الله عليه - وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معاً إذا لم يكونوا من أهل الميراث ، ثم اختلفوا في الأجنبيين ، فقالت طائفة من السلف : لا تجوز لهم الوصية وخصوصاً بها الأقارب .

٤٢٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة (٢) أنه قال : سألت مسلم بن يسار (٣) والعلاء بن زياد (٤) عن قوله : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فدعوا بالمصحف فقرأوا ، فقالا : هي للقرابة (٥) .

٤٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن عبيد (٦) عن الأعمش عن مسلم (٧) عن مسروق (٨) قال : أوص لذي قرابتك

(١) هو حجاج بن المنهال الأماطي .

(٢) عطاء بن أبي ميمونة : البصري ، أبو معاذ ، اسم أبي ميمونة منيع ، ثقة ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (التقريب ٢٣/٢) .

(٣) مسلم بن يسار : البصري ، نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة مائة . (التقريب ٢٤٧/٢) .

(٤) العلاء بن زياد : ابن مطر العدوي ، أبو نصر البصري ، أحد العباد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين (التقريب ٩٢/٢) .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٤٩) ص ٣٩٠ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الثالثة عشرة ج ١ ص ١٩٥ تحقيق محمد أشرف علي .

(٦) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي ، الكوفي ، الأحذب ، ثقة يحفظ من الحادية عشرة ، ولد

سنة أربع وعشرين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين .

(التقريب ٣٢٧/٩ - التقريب ١٨٨/٢) .

(٧) مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة

فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة (التقريب ٢٤٥/٢) .

(٨) مسروق بن الأجدع : ابن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ،

مخضرم من الثانية ، مات سنة اثنتين وستين (التقريب ٢٤٢/٢) .

من لا يرث (١) .

٤٢٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٢) عن أيوب (٣) عن ابن سيرين قال : قال عبيد الله بن عبيد الله بن معمر (٤) في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن قال حيث أمر الله عز وجل جعلناها في قرابته (٥) .

قال أبو عبيد : ومن ذلك حديث الحسن الذي ذكرناه في قوله وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون .

قال أبو عبيد : وقد تحدثوا عن طاووس بأشد من هذا .

٤٢٩ - أنه قال : إذا ذكر غير الأقارب ردت وصيته على الأقارب (٦) .

(١) روى نحوه سعيد بن منصور في سننه ج ٣ القسم الأول ، كتاب الوصايا « باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث » ص ٩٤ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علي .

(٣) هو أيوب السختياني .

(٤) عبيد الله بن عبيد الله بن معمر : هو عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر ابن موسى ابن عبيد الله بن معمر التيمي ويقال له : ابن عائشة نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ، وهو ثقة ، جواد من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
(التقريب ٥٣٨/١) .

(٥) روى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٩ ، كتاب الوصايا « باب لمن الوصية » أثر (١٦٤٣٠) ص ٨٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(٦) روى نحوه الطبري قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : « من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته » . جامع البيان ج ٣ أثر (٢٦٣٩) ص ٣٨٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر .
وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب من قال : بنسخ الوصية للأقربين » ص ٢٦٥ .

وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ج ٩ ، كتاب الوصايا « باب لمن الوصية » أثر (١٦٤٢٦) ص ٨١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأولوا هذه الآية التي ذكرناها فيما نرى وقد أبى هذا المذهب قوم آخرون فأروا الوصية لكل موسى له من الأباعد والأقارب ماضية نافذة إلا الوارث .

٤٣٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي ^(١) قال : أوصى لي إبراهيم ببرد ^(٢) .

قال أبو عبيد : قال عبد الرحمن : كان سفيان يحمل هذا الحديث على أنه أوصى لأجنبي لأن إبراهيم كان من النخع ^(٣) والحسن بن عمرو من بني تميم .

قال أبو عبيد : وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة ، والأصل في هذا .

٤٣١ - قول النبي - صلى الله عليه - : « لا تجوز وصية لوارث » ^(٤) .

(١) الحسن بن عمرو الفقيمي - بضم الفاء وفتح القاف - الكوفي ، ثقة ، ثبت من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة (التقريب ١/١٦٩) .

(٢) لم أتكن من تخريجه .

(٣) النخع : قبيلة باليمن رهط إبراهيم النخعي (تاج العروس ٥/٥٢٠) .

(٤) رواه البيهقي قال : أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود أنبأنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب نسخ الوصية للوالدين » ص ٢٦٤ / .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا « باب لا وصية لوارث » ج ٢ ص ٩٠٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . قال عبد الباقي : قال في الزوائد إسناده صحيح .

- أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن عياش ^(١) قال :
حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني ^(٢) قال : سمعت أبا أمامة يخبر أنه سمع رسول
الله ﷺ - يقول ذلك في خطبته عام حجة الوداع .

٤٣٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : سمعت يزيد بن هارون
يحدثه عن ابن أبي عروبة ^(٣) عن قتادة عن شهر بن حوشب ^(٤) عن عبد الرحمن
ابن غنم ^(٥) عن عمرو بن خارجة ^(٦) عن النبي ﷺ - مثله في خطبته ^(٧) .

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل
بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة ، وله بضع وتسعون سنة .
(التقريب ١ / ٧٣) .

(٢) شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي ، صدوق ، فيه لين ، من الثالثة .

(التقريب ١ / ٣٤٩) .

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة .

(٤) شهر بن حوشب : الأشعري الشامي ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام من الثالثة ، مات سنة
مائة واثنى عشرة (التقريب ١ / ٣٥٥) .

(٥) عبد الرحمن بن غنم : بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري ، مختلف في صحبته ، ذكره
العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين (التقريب ١ / ٤٩٤) .

(٦) عمرو بن خارجة بن المنتفق : بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر فاء وبقاف ،
الأشعري ، حليف أبي سفيان بن حرب ، وقال في التقريب : عمرو بن خارجة الأسدي صحابي له أحاديث
(التقريب ٨ / ٢٥ - التقريب ٢ / ٦٩) .

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية بعد إيراده للحديث : قلت روي من حديث أبي أمامة ومن
حديث عمرو بن خارجة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ومن حديث جابر ومن حديث زيد بن أرقم والبراء ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث
خارجة بن عمرو الجمحي ، فحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن
عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ - خطب فقال الحديث .

قال الترمذي حديث حسن ، ورواه أحمد في مسنده قال في التنقيح : قال أحمد والبخاري وجماعة
من الحفاظ : ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح وهذا
رواه عن شامي ثقة . نصب الراية ج ٤ ، كتاب الوصايا ص ٤٠٣ .

قال أبو عبيد : فقد تبين لك حين خص أهل الميراث بالمنع منها أنه قد أطلقها لمن وراءهم من العالمين .

٤٣٣ - ومنه حكمه في المعتق مماليكه الستة في مرضه فأمضى رسول الله - صلى الله عليه - عتق اثنين منهم ^(١) فالعتق وصية لهم وهم عجم لا قرابة بينهم وبين السيد .

٤٣٤ - ومنه قول ابن مسعود فيمن ليس له ذو رحم ولا عصبة أنه يضع ماله حيث شاء ^(٢) .

٤٣٥ - وكذلك حديث أبي الدرداء ^(٣) في الذي أوصى بماله في سبيل الله فأمرهم أن يجعلوه في المجاهدين ^(٤) .

٤٣٦ - وحديث ابن عمر في هذه المسألة أنه أمر به في الحج ^(٥) .

(١) روى نحوه البيهقي قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبد الصفار ، حدثنا هشام بن علي ، حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا أبو عوانة عن سيماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة أعبد فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله - ﷺ - بما صنع أو فعل فقال : « لو علمنا ذلك ما صلينا عليه » ، فأقرع رسول الله - ﷺ - بينهم فأعتق اثنين وأرقى أربعة - السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون » ص ٢٦٦ .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل : يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو ؟ ، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء - المصنف ج ٩ ، كتاب الوصايا « باب لا وصية لوارث » الأثر (١٦٣٧٤) ص ٦٩ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراده لقول ابن مسعود هذا : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٢١٢/٤) .

(٣) في المخطوط غير واضح اسم أبي الدرداء والتصويب من البيهقي في السنن الكبرى .
(٤) أورده البيهقي بلا إسناد فقال : روي عن أبي الدرداء ، فذكر نحوه - السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب الوصية في سبيل الله عز وجل » ص ٢٧٥ .
(٥) رواه البيهقي قال : أخبرنا أبو الفتح العمري الشريف الإمام ، أنبأنا أبو محمد بن أبي شريح ، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنبأنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في سبيل الله ، فسألت ابن عمر فقال : إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه . السنن الكبرى ج ٦ ، كتاب الوصايا « باب الوصية في سبيل الله » ص ٢٧٥ .

قال أبو عبيد : وكل هذه الآثار في أشباهها كثيرٌ توجد في الأحاديث العالية إن تُدبِّرت تدل على أنهم قد أنفذوا الوصايا على ماسماها أربابها ولم يسألوا عن قريب ولا غيره ما لم يكن وارثا ويصدق ذلك كله تأويل القرآن في قوله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ (١) .

قال أبو عبيد : أفلست ترى أنه عند العلماء على الوصية للحلفاء والمتبئين وكلا الفريقين ليس من ذوي القرابة .

(١) سورة الأحزاب آية ٦ .

باب

ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم

٤٣٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ ^(١) قال : ذلك أن الله لما أنزل ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية ^(٢) كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء وسألوا النبي - صلى الله عليه - عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم ﴾ قال : لو شاء لأخرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال عز وجل : ﴿ ومن ^(٣) كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ^(٤) ﴾ ^(٥) .

٤٣٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٦) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) سقطت في المخطوط الواو من أول الآية والصواب إثباتها .

(٤) سورة النساء آية ٦ .

(٥) رواه الطبري ج ٤ الأثران (٤١٩١ - ٤٢٠٤) ص ٣٥٢ ، ٣٥٩ تحقيق محمود وأحمد

شاكراً .

(٦) هو حجاج بن محمد المصيصي .

﴿ ومن ^(١) كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ قال : ففسخ الله عز وجل من ذلك الظلم والاعتداء نسخ ^(٢) ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ ^(٣) .

٤٣٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٤) قال : حدثنا هشام الدستوائي عن حماد ^(٥) عن إبراهيم عن عائشة قالت : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرة ^(٦) لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي ^(٧) .

(١) سقطت في المخطوط الواو من أول الآية والصواب إثباتها .

(٢) المراد من قوله نسخ : أن آية ﴿ ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف ﴾ رافعه للحكم الغير مراد الذي توهمه الصحابة رضوان الله عليهم من آية : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية . وهذا يعد نسخاً عند الصحابة والسلف انظر : تعقيب أبي عبيد الآتي على هذا الأثر .

(٣) رواه ابن الجوزي من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس : ناسخ القرآن ج ١ ص ٣١٢ سورة النساء ذكر الآية الأولى بتحقيق محمد أشرف علي .

قال ابن الجوزي في زاد المسير بعد إيراد لقول ابن عباس : دعوى النسخ لم يصح - زاد المسير ج ٢ ص ١٧ . قلت : ونفي ابن الجوزي لصحة القول بالنسخ محل نظر إذ قد علم أن مراد ابن عباس بالنسخ هو إبطال الحكم الذي توهم الصحابة دلالة الآية عليه وهو تحريم مخالطة اليتيم والأكل من ماله على أي وجه كان .

(٤) هو يزيد بن هارون .

(٥) حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري ، مولا هم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها . (التقريب ١٩٧/١) .

(٦) عرة : بضم العين ، قال الأصمعي : هي عذرة الناس ، ومنه قيل : قد عرّ فلان قومه بشر إذا لطحهم به انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٨/٤ .

(٧) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤٢٠٠) ص ٣٥٥ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

٤٤٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين ^(١) عن إبراهيم قال : إني لأكره أن أرى مال اليتيم عُرة ^(٢) .

قال أبو عبيد : والذي دار عليه المعنى من هذا أن الله عز وجل لما أوجب النار لآكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى مخالطتهم كراهية الحرج فيها فنسخ الله عز وجل ذلك بالإذن في المخالطة والإذن في الإصابة من أموالهم بالمعروف إذا كانت لوالى تلك الأموال الحاجة إليها .

قال أبو عبيد : ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرط طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه وذلك قوله عز وجل : ﴿ وإن تخالطوهم فأخوانكم ﴾ .

قال أبو عبيد : وهذا عندي أصلٌ للشاهد الذي تفعله الرفاق في الأسفار ألا ترى أنهم يتخارجون النفقات بالسوية وقد يتباينون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل طعامه يطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ، فلما جاء هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم بحمد الله ونعمته أوسع لولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

* * *

(١) أبو مسكين : هو حر بن مسكين الأودي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول (التهذيب ٢/٢٢٢ - التقريب ١/١٥٧) .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٤ أثر (٤١٩٩) ص ٣٥٥ تحقيق محمود وأحمد محمد

باب

الحكم بين أهل الذمة وما فيه من النسخ في الكتاب والسنة

٤٤١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ^(١) عن الحكم ^(٢) عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ قال : نسخت ما قبلها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ^(٣) .

٤٤٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السُّدي ^(٤) عن عكرمة : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ . قال : نسختها ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ^(٥) .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل العراق ويرون النظر في أحكامهم إذا اختصموا إلى قضاة المسلمين لهذه الآية التي ذكرناها ولرجم النبي - صلى الله عليه - اليهودي واليهودية ، وأما أهل الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم يذهبون إلى أنهم قد صلحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود التي يأتون ، وتأولوا في رجم النبي - صلى الله عليه - اليهوديين أن ذلك كان قبل أن تؤخذ منهم الجزية قالوا : إلا أن على الإمام أن يمنعهم من الفساد والتظالم .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا أنّ الآية التي أمر فيها بالحكم بينهم هي الناسخة والقاطعة للخيار وذلك إذا كان أهل الذمة هم المحتكمون إلى حاكمنا بالاختيار منهم لنا بلا استكراه . ولم نجد الآثار تخبر عن اختصاص اليهود

(١) هو منصور بن زاذان .

(٢) هو الحكم بن عتيبة .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٠ أثر (١١٩٩٠) ص ٣٣١ تحقيق محمود محمد شاكر .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي .

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٠ أثر (١١٩٨٨) ص ٣٣١ تحقيق محمود شاكر .

إلى النبي - ﷺ - أنه كان قبل الجزية ، ولو كان قبلها وصح ذلك ما كان فيه دليل على أن الحكم لا يجوز بينهم بعدها بل هو الآن أوكد من أجل أنهم كانوا قبل ذلك أهل موادة بمنزلة أم الشرك الذين تكون بيننا وبينهم الهدنة وهم مع هذا لا تجري أحكامنا عليهم فلما صاروا إلى أداء الجزية ورضينا منهم بأن يكونوا شركاءنا في الدار ومناصفينا في الحقوق ورضوا منا بالإقامة معنا عليها وهم يعلمون أنّ في ديننا إقامة الحدود وإنفاذ أحكام كتابنا وستتنا فلزمهم من ذلك ما لزمنا ولم يسع الإمام أن يردهم إلى أحكامهم لأن فيه معونة على جورهم وأخذهم الرّشاء (١) في الحكم فإن الله عز وجل وصفهم بذلك فقال عز وجل : ﴿ أفحکم الجاهلیة ینعون ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ﴾ وهي الرشوة في التفسیر .

* * *

(١) الرّشاء : أصله من الرّشاء الذي يتوصل به إلى الماء ، والرّشوة بكسر الراء وضمها الوصول إلى الحاجة بالمصانعة ، فالرّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرثي الآخذ . والرّاش الذي يسعى بينهما يستزید لهذا ويستنقص لهذا (النهاية ٢٢٦/٢) .

(٢) سورة المائدة آية ٥٠ . قلت : ولا حاجة بنا إلى القول بالنسخ - الذي هو ابطال حكم الآية المتقدمة في النزول - ما دام الجمع بين الآيتين ممكناً ، وذلك أن في الآية الأولى إثبات الخيار للحاكم في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم وترك الحكم بينهم . وفي الآية الثانية : إلزام الحاكم بأن يحكم بينهم بما أنزل الله دون أي حكم آخر مستمد من غير كتاب الله وذلك الإلزام والإيجاب يكلف به الحاكم بعد اختياره الحكم بينهم لا الإعراض عنهم . وإلى هذا ذهب الطبري في إيضاحه للآيتين ويؤيد لإحكام الآيتين الأثر الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - الدال على أن آيات الأحكام في المائدة لم تنسخ . قال الحاكم في المستدرک : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال : قرىء على عبد الله بن وهب : أخبرنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه - ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخیص ج ٢ ، كتاب التفسیر المائدة ص ٣١١ .

قلت : وإذا كان ذلك كذلك لزم أن يُحمل قول مجاهد وعكرمة الدال على النسخ لزم حمله على التخصيص إذ أن مدلول النسخ عند السلف أوسع منه عند المتأخرين ، فالتخصيص والاستثناء وتبيين المجمل وتقييد المطلق وإبطال الحكم المتقدم وإزالته بدليل متأخر كل ذلك عندهم داخل في النسخ .

باب

ناسخ الطعام ومنسوخه

٤٤٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ ^(١) قال : فلما نزلت ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ^(٢) قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل أموالنا فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية ^(٣) .

٤٤٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٤) عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال : كان رجال زمني ^(٥) وعميان وعرجان وأولوا حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعاما يذهبون ^(٦) بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم فيكره ^(٧) المستتبعون ذلك فنزلت :

(١) جزء من الآية ٦١ من سورة النور .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان جزء ١٨ ص ١٢٨ ط دار المعرفة .

ورواه النحاس في ناسخه سورة النور الآية الرابعة ورقة ٢١٢ من المخطوط .

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٥) رجل زمن مبتلى بين الزمانة ، والزمانة : العاهة (لسان العرب ١٣/١٩٩) .

(٦) هكنا في المخطوط « يذهبون » بينا علق في هامشه « ذهبوا » .

(٧) هكنا في المخطوط « فيكره » قد كتب فوقها : « السماع » ، وفي هامشه كتب : « نسخة :

فكره » . قلت : والذي أميل إليه صيغة الماضي « ذهبوا » ، « كره » . للملاءمة للسياق .

﴿ لا جناح عليكم ﴾ الآية (١) قال : فأحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك (٢) .

٤٤٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن معمر (٣) قال : قلت للزهري ما بال الأعمى ، والأعرج والمريض ذُكروا هاهنا قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن المسلمين كانوا إذا غزوا خَلَفُوا زمانهم في بيوتهم ودفَعُوا إليهم المفاتيح وقالوا : قد أحللتنا لكم أن تأكلوا منها ، فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون . لا ندخلها وهم غُيِّب ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم (٤) .

٤٤٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل (٥) عن ابن شهاب نحو ذلك وزاد فيه قال : أنهم قالوا : نخشى ألا تكون أنفسهم طيبة وإن قالوه فنزلت هذه الآية (٦) .

(١) الآية المقصودة في الأثر ليس فيها ﴿ لا جناح عليكم ﴾ بل نصها : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملككم مفاتحة أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ . الآية .
سورة النور آية ٦١ . فلعله أراد قوله جل ذكره ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ فاستبدلها بآية أخرى (لا جناح عليكم) خطأ .

(٢) رواه الطبري في جامع البيان جزء ١٨ ص ١٢٩ ط دار المعرفة .

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان جزء ١٨ ص ١٢٩ ط دار المعرفة .

وروى نحوه النحاس في ناسخه سورة النور الآية السابعة ورقة ٢١٣ من المخطوط .

(٥) هو عقيل بن خالد الأيلي .

(٦) مر تخريجه في الأثر قبله إلا أن الزيادة ليست عند الطبري بل عند النحاس نحوها . قال مكِّي ابن أبي طالب القيسي في إيضاحه : وقال أكثر أهل التأويل : الآية محكمة وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي - ﷺ - إلى الجهاد وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم ، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوت الغُيِّب ويقولون : نخشى ألا تكون أنفسهم طيبة فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية تحمل لهم ذلك . انظر : الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكِّي بن أبي طالب القيسي ص ٣٢٢ تحقيق أحمد حسن فرحات .

٤٤٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن عمارة بن عبد الرحمن ^(١) قال : سمعت عكرمة يقول في هذه الآية ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ﴾ إلى آخرها ^(٢) . قال : كانت الأنصار في أنفسها قزازة فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا فنزلت هذه الآية ^(٣) .

٤٤٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المسلمين حين نزلت ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قالوا : لا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فنزلت هذه الآية ^(٤) .

٤٤٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٥) عن ابن جريج عن مجاهد ﴿ أو ماملتكم مفاتحه ﴾ قال : هو الرجل يوكل الرجل بضيعته فرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب اللبن ^(٦) .

قال أبو عبيد : وقد كان ناس من الناس يتأولون هذه الآية على الإباحة لطعام الأقارب خاصة وإن لم يأذن فيه أربابه ويحتجون بأنه إذا جاء الإذن كان واسعاً للأبعاد أيضاً .

قال أبو عبيد : وهذا مذهب فيه مقال لقائله لولا خصلتان تفسدانه إحداهما أننا وجدنا هذه الأخبار التي ذكرناها تصف غير ذلك ، والأخرى أن الآية إنما افتتحت بإسقاط الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض ، ثم جعل الأقربون تبعاً لهم ، فما سقط فيه الحرج عن هؤلاء ، كان أولئك به أولى لأنهم في صدر الآية ، فهل يجوز لأحد أن يجعل أموال الناس مباحة للأعمى والأعرج والمريض من غير إذن أصحابه .

(١) هو عمارة بن عبد الرحمن الاسكندراني أبو عبد الرحمن .

(٢) كتبت الآية في المخطوط : ﴿ ولا على أنفسهم أن يأكلوا ﴾ خطأ .

(٣) لم أتمكن من تحريجه .

(٤) مر تحريجه . انظر الأثر (٤٤٣) .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٦) لم أتمكن من تحريجه .

قال أبو عبيد : وأما أنا فإن الذي عندي فيه ما قال ابن عباس : إن الله عز وجل لما نهى عن أكل الأموال بالباطل تحامى المسلمون نيل كل مال وإن كان بإذن ربه إشفافاً أن يواقعوا المعصية ولا يشعروا ، كخيفتهم كانت من أموال اليتامى حين أوعد الله عز وجل عليها النار فاجتنبوا من أجلها مخالطتهم حذراً أن يخرجهم ذلك إلى ما نهوا عنه ، فنسخه الله عز وجل بقوله ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ ثم أذن فيها بما هو أوسع منه فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ (١) كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فأحل لهم أن يأكلوا منها بالاعتصاف عند الفاقة فكانت هذه أكثر من الأولى ، فكذلك عندي أمر الطعام أنهم أمسكوا عن (٢) النيل من طعام الناس وإن كان بإذنه تورعاً أن يكون ذلك من الأكل بالباطل إذ لم يستحقوه بعمل يعملوه لهم ولا ذئب عليهم حتى أخبرهم جل ثناؤه أن هذا ليس مما حُرِّمَ ولا مما خافوا ، وأنه لا حرج عليهم فيه ثم زاد أهل هذه الآية التي ذكر فيها الرمنى والفقراء والأقارب أكثر من إباحة الطعام المأذون فيه فجعل لهم حقوقاً في أموال الأغنياء واجبة حين فرض عليهم الصدقات فقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية (٣) وفعل مثل ذلك في الأقربين فقال : ﴿ وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٤) في آي كثير يطول بها الكتاب .

قال أبو عبيد : فهذا عندي وجه هذه الآيات التي فيها ذكر الطعام وناسخه ومنسوخه وقد تأول بعضهم في الأعمى والأعرج والمريض أن الناس كانوا

(١) سقطت في المخطوط الواو من أول الآية والصواب إثباتها .

(٢) في المخطوط « على » وفي هامشه كتبت كلمة « عن » فأثبتتها لأنها الصواب .

(٣) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦ .

يتخرجون من مؤاكلتهم يقولون : إن الأعمى لا يصر أطايب الطعام وإن الأعرج لا يمكنه مد يده إلى ما يريد وإن المريض لا يستطيع الطعم فأبيح للناس أن يواكلوهم .

قال أبو عبيد : والتأويل الأول أحب إليّ لأن أكثر العلماء إليه يذهب ، وهو مع هذا أصح في الكلام وأعرب لأنه قال : ليس على الأعمى ولم يقل ليس عليكم في الأعمى حرج فإن قال قائل « على » قد تحتل أن تكون بمعنى « في » لم يكن في هذا ممتنعاً في العريية إلا أن وجه الكلام المقدم ذلك . وإنما يُحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها في اللغة والنحو (١) .

* * *

(١) قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجرىان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهم وكل ذلك محكم ، وقد زعم بعضهم أنها منسوخة بقوله : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وليس هذا بقول فقيه .
نواسخ القرآن سورة النور الآية السابعة ج ٢ ص ٥٤١ تحقيق محمد أشرف علي .

باب

الشراب وما نسخ من حله بالتحريم

قال أبو عبيد: وجدنا في الأشربة منسوخين والسُّكَّرُ نُسخ حلّهما بالتحريم.

٤٥٠ - فأما الخمر فإن حجاجا (١) حدثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ﴾ (٢) وقال في سورة النساء ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ ثم نسختها هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان﴾ الآية (٣) ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ الآية (٤) قال: فالميسر القمار والأنصاب حجارة كانوا (٥) يذبحون لها أو عليها - شك أبو عبيد - ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما ذبح على نصب﴾ (٦) والأزلام القداح كانوا يقتسمون بها الأمور (٧).

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٤) سورة المائدة آية ٩١ .

(٥) في المخطوط « كان » والصواب ما أثبتناه .

(٦) سورة المائدة آية ٣ .

(٧) روى أول الأثر ابن الجوزي في نواسخ القرآن من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه من أوله إلى قوله: « ثم نسختها هذه الآية » ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآية . نواسخ القرآن النساء الآية الخامسة عشرة تحقيق محمد أشرف علي .

وروى آخره الطبري في تفسيره جامع البيان ج ٤ الأثر (٤١٢١) ص ٣٢٤ .

وانظر أيضا: ج ٩ الأثران (١١٠٥٤ ، ١١٠٧٣) ص ٥٠٩ ، ٥١٥ تحقيق محمود وأحمد محمد

٤٥١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ ، فالميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله قال : وقوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ قال : كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها (١) ثم إن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً وتكلموا بما لا يرضي الله عز وجل فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ . الآية . قال : فالميسر القمار والأنصاب الأوثان والأزلام القداح كانوا يستقسمون بها (٢) .

٤٥٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق (٣) عن أبي ميسرة (٤) قال : قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فقال : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ فقال : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ الآية ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ فقال عمر : قد انتهينا إنما تذهب المال وتذهب العقل (٥) .

- (١) في المخطوط (شربونها) بزيادة نون قبل الهاء والصواب حذفها .
 (٢) تفسير كل من الميسر والأنصاب والأزلام قد مر تحريجها في الأثر الذي قبل هذا .
 وقول ابن عباس : « كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها » قد روى نحوه ابن الجوزي نواسخ القرآن سورة النساء الآية الخامسة عشرة : تحقيق محمد أشرف علي .
 (٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي .
 (٤) هو عمرو بن شرحبيل الكوفي أبو ميسرة .
 (٥) روى نحوه النحاس في ناسخه في البقرة الآية الثامنة عشرة الورقة ٣٨ من المخطوط .
 وروى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٠ أثر ١٢ ١٢٥ ص ٥٦٦ تحقيق محمود محمد شاكر .
 وروى نحوه الإمام أحمد في المسند ج ١ مسند عمر بن الخطاب أثر (٣٧٨) ص ٣١٦ تحقيق أحمد شاكر . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .
 وروى نحوه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

٤٥٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أبي رزين قال : شربت الخمر بعد الآية التي في البقرة والتي في النساء فكانوا يشربونها ^(١) حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت الصلاة تركوها قال : ثم حرمت في المائدة في قوله : ﴿ فهل أنتم متهمون ﴾ قال : فاتمى القوم عنها فلم يعودوا فيها .

٤٥٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن كثير ^(٢) عن الأوزاعي قال : قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ^(٣) : إن الله عز وجل أنزل في الخمر ثلاث آيات من كتابه : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ الآية ، قال : فتركها الناس بعض الترك ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فاجتنبوها إذا حضرت الصلاة ، ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ الآية .

٤٥٥ - قال : ويروى عن الأوزاعي أن كتاب عمر بن عبد العزيز ورد على بعض عماله أن لا تُحمل الخمر من قرية إلى قرية ولا من مدينة إلى مدينة ولا تباعن في سوق من الأسواق ، قال الأوزاعي : فأخبرني من سمع القاسم بن

= المستدرک ج ٢ ، کتاب التفسیر : قصة نزول تحريم الخمر ص ٢٧٨ .

(١) في المخطوط (يشربوها) والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو عبد الله بن كثير .

(٣) عمر بن عبد العزيز : ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف .
(التقريب ٦٠/٢) .

مخيمرة يقول : وكتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ بما في (١) تلك النسخة قال الأوزاعي : فرأيت الروايا (٢) تُشَقَّق (٣) .
قال أبو عبيد : فهذا ما في الخمر .

* * *

-
- (١) كتبت في المخطوط « وكتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ بما في تلك النسخة » .
قلت : ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) الروايا : واحدها راوية ، والروايا من الإبل الحوامل للماء .
(النهاية ٢٧٩/٢) .
(٣) لم أتمكن من تخرجه .

باب

في السكر وما فيه

٤٥٦ - وأما السكر : فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن شعبة عن مغيرة ^(١) عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين ^(٢) في قوله : ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ ^(٣) قال : هي منسوخة ^(٤) .

٢٥٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ قال : نسخها تحريم الخمر .

٤٥٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٥) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ﴿ تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ قال : السكر : النبيذ ، والرزق الحسن : الزبيب . قال : ثم نسختها هذه الآية ﴿ يأبأها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ - إلى قوله - ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ ^(٦) .

(١) هو مغيرة بن مقسم الضبي

(٢) أبو رزين : مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين (التقريب ٢/٢٤٣) .

(٣) سورة النحل آية ٦٧ .

(٤) روى نحوه الطبري في جامع البيان جزء ١٤ ص ٩١ ط دار المعرفة .

(٥) ورواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن سورة النحل الآية الأولى ج ٢ ص ٥٠٠ تحقيق محمد أشرف

علي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ، كتاب الأشربة « باب ما يحتج به من رخص في السكر »

ص ٢٩٧ .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٦) روى نحوه ابن الجوزي من طريق عطاء الخراساني وليس في روايته تفسير للرزق الحسن :

نواسخ القرآن سورة النحل الآية الأولى ج ٢ ص ٥٠٠ تحقيق محمد أشرف علي .

٤٥٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : فحرم الله السكر مع تحريم الخمر لأنه منها ، قال : والرزق الحسن : هو حلاله من الخل والزبيب وأشباه ذلك (١) .

٤٦٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور (٢) عن الحسن قال : السكر : ما حُرِّم منه ، والرزق الحسن : ما حل منه (٣) .

٤٦١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين (٤) عن سعيد بن جبير قال : السكر : الحرام . والرزق الحسن : الحلال (٥) .

٤٦٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود (٦) عن قيس (٧) عن عمرو بن سفيان (٨) عن ابن عباس قال : هو ما حُرِّم من ثمرتيهما وما أُجِّل من ثمرتيهما (٩) .

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١٤ ص ٩٢ ط دار المعرفة .
وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ، كتاب الأشربة « باب ما يمتنع به من رخص في السكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب » عنه ص ٢٩٧ .

(٢) هو منصور بن المعتمر .

(٣) رواه الطبري في جامع البيان جزء ١٤ ص ٩١ ط دار المعرفة .

(٤) هو عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين .

(٥) رواه الطبري - المرجع السابق .

(٦) الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي ، الكوفي ، يكتنى أبا قيس ، ثقة من الرابعة .
(التقريب ٧٦/١) .

(٧) قيس العبدي والد الأسود ، مقبول ، من الثانية (التقريب ١٣٠/٢) .

(٨) عمرو بن سفيان : الثقفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول ، من الرابعة .

(التقريب ٤٠/٨ - ٧١/٢) .

(٩) رواه الطبري في جامع البيان جزء ١٤ ص ٩٠ ط دار المعرفة .

وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير سورة النحل ج ٥ ص ٢٢٣ .

- ٤٦٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا جرير (١) عن مغيرة (٢) عن إبراهيم عن عبد الله قال : السُّكَّرُ خمر (٣) .
- ٤٦٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة (٤) عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين (٥) قال : السُّكَّرُ خمر (٦) .
- ٤٦٥ - حدثنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم عن ابن شبرمة (٧) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (٨) قال : السُّكَّرُ خمر إلا أنه أَلْمُ (٩) من الخمر (١٠) .

= وقال ابن حجر في التهذيب : صحح الحاكم من رواية عمرو بن سفيان عن ابن عباس حديثاً علقه البخاري بالحزم في تفسير السُّكَّرِ من سورة النحل ، ووصله سفيان بن عيينة في تفسيره ، وكذا وصله أبو داود في ناسخه . انظر : (التهذيب ٤٠/٨) .

- (١) هو جرير بن عبد الحميد الضبي .
- (٢) هو مغيرة بن مقسم الضبي .
- (٣) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ ص ٩٢ ط دار المعرفة .
- (٤) هو مغيرة بن مقسم الضبي .
- (٥) أبو رزين : هو مسعود بن مالك الأسدي .
- (٦) رواه الطبري في تفسيره عن مغيرة عن إبراهيم وأبي رزين : جامع البيان ج ١٤ ص ٩٢ ط دار المعرفة ورواه ابن أبي شيبة : المصنف ج ٧ ، كتاب الأشرطة « باب في السُّكَّرِ ما هو » ص ٤٨٧ أثر (٣٨٨٠) تحقيق مختار أحمد الندوي .
- (٧) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل ابن حسان الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي القاضي ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (التقريب ٤٢٢/١) .
- (٨) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، اختلف في اسمه فقيل : هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة .
- (٩) التقريب ٤٢٤/٢ .
- (١٠) من لَمْ الشيء يَلْمُه لَمًا : جمعه وأصلحه ، واللَمّ : الجمع الكثير الشديد .
- (١٠) لسان العرب ٥٤٧/١٢ .
- (١٠) روى نحوه ابن أبي شيبة وفي روايته « أَلْمُ » بالمد : المصنف ج ٧ ، كتاب الأشرطة « باب في السكر ما هو » أثر (٣٨٨١) ص ٤٨٧ تحقيق مختار أحمد الندوي .

٤٦٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال :
 أخبرنا يونس ^(١) عن الحسن قال : السَّكَّرُ خمر ^(٢) .

* * *

(١) هو يونس بن عبيد .

(٢) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٧ ، كتاب الأشربة « باب في السكر ما هو » : أثر
 (٣٨٨٢) ص ٤٨٧ تحقيق مختار أحمد الندوي .

باب

قيام الليل وما نسخ منه بعد الوجوب

٤٦٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ قم الليل إلا قليلاً ﴿ نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾ أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴿ ^(٢) قال : لما قدم النبي - صلى الله عليه - المدينة نسختها ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ﴿ إلى آخر السورة ^(٣) (٤) .

٤٦٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : شق ذلك على المؤمنين فخفف الله عنهم فأنزل هذا : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه ﴿ قال : فوسع الله عليهم ^(٥) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة المزمل آية - ٤ .

(٣) إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يُقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خيرٍ تجوده عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم . سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن من طريقين : الأول عطاء الخراساني عن ابن عباس ، والثاني طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

انظر : نواسخ القرآن سورة المزمل الآية الأولى ج ٢ / ص ٦٦٦ ، ٦٧٠ تحقيق محمد أشرف علي ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ سورة المزمل المخطوط ٢٦٨ .

(٥) روى نحوه الطبري جزء ٢٩ ص ٧٩ ط دار المعرفة .

٤٦٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ^(١) عن مسعر بن كدام عن سيماء الحنفي ^(٢) قال : سمعت ابن عباس يقول : لما أنزل ^(٣) أول المزل ، كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة ^(٤) .

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) سيماء الحنفي : هو سماء بن الوليد الحنفي ، أبو زميل - بالزاي مصغراً - ، البجلي ، ثم الكوفي ، ليس به بأس ، من الثالثة (التقريب ٣٣٢/١) .

(٣) في المخطوط : « لما أنزل الله » بضم همزة أنزل ، ولفظ الجلالة مشطوب عليه .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان جزء ٢٩ ص ٧٨ ط دار المعرفة .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

انظر : المستدرک مع التلخيص ج ٢ ، كتاب التفسير ص ٥٠٥ .

وروى نحوه النحاس في ناسخه سورة المزل المخطوط ٢٦٨ .

باب

النحوي وهـ . كان من نسخها

٤٧٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُومِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ الآية ^(٢) قال : نسختها ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ ^(٣) أن تقدموا بين يدي نجومكم صدقات فإذا لم تفعلوا ^(٤) ﴿ الآية ^(٥) .

٤٧١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُومِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قال : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه - صلى الله عليه - فلما قال ذلك لهم ^(٦) ضمن كثير من الناس فكفوا عن المسألة ، فأنزل الله

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة المجادلة آية ١٢ .

(٣) قال في تفسير الجلالين : أشفقتم : بتحقيق الهمزتين وإبدال الثانية ألفاً وتسهيلها وإدخال ألف بين المسهلة والأخرى وتركه . وقال الجمل في الفتوحات الإلهية المشهور بحاشية الجمل على الجلالين : اشتمل كلامه على أربع قراءات كلها سبعة ، وبقي خامسة سبعة . لم ينبه عليها وذلك : لأن تحقيق الهمزتين فيه قراءتان إدخال ألف بين المحققين وتركه انظر : حاشية الجمل على الجلالين ٣٠٧/٤ .

(٤) سورة المجادلة آية ١٣ .

(٥) روى نحوه ابن الجوزي من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه أيضاً من طريق عطاء الخراساني . انظر نواسخ القرآن . المجادلة ج ٢ ص ٦٤٠ ، ٦٤١ .

(٦) كتبت في المخطوط « هن » خطأ .

- عز وجل - ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ الآية ، قال : فوسّع الله - عز وجل - لهم (١) .

٤٧٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن ابن جريج في هذه الآية قال : نهوا عن مناجاة النبي - ﷺ - حتى يتصدقوا ، فلم يناجيه أحد إلا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقدم ديناراً تصدّق به ثم أنزلت الرخصة فقال : ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ يقول : أشق عليكم تقديم الصدقة ، قال : فوضعت عنهم وأمرؤا بمناجاة رسول الله - صلى الله عليه - بغير صدقة حين شق ذلك عليهم (٣) .

٤٧٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن إدريس (٤) عن ليث عن مجاهد قال : قال علي - رضي الله عنه - إن في كتاب الله - عز وجل - آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله - صلى الله عليه - تصدقت بدهم حتى نفذ ثم نسخت (٥) .

* * *

(١) روى نحوه الطبري وفي روايته « صبر » بدل « ظن » انظر جامع البيان جزء ٢٨ ص ١٥ ط دار المعرفة .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) لم أجد في كتب الآثار هذا الأثر منسوباً لابن جريج . وعند الطبري نحوه منسوباً لمجاهد . انظر : جامع البيان جزء ٢٨ ص ١٤ ط دار المعرفة .

(٤) عبد الله بن إدريس : ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثامنة ، ولد سنة مائة وعشرة ، ومات في ذي الحجة سنة مائة واثنين وتسعين . (التهذيب ١٤٤/٥ - التقريب ٤٠١/١) .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان جزء ٢٨ ص ١٥ ط . دار المعرفة .

وروى نحوه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص المستدرک ج ٢ ، كتاب التفسير سورة المجادلة ص ٤٨٢ .

باب

التقوى وما فيها من النسخ

٤٧٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ^(١) قال : لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم ^(٢) .

٤٧٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زيد الأمامي ^(٣) عن مرة ^(٤) عن عبد الله قال : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر ^(٥) .

٤٧٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله مثله قال شعبة : فذكرت ذلك لعمر بن مرة فقال : يرحم الله زبيداً إنما كان مرة يذكر هذا عن الربيع بن خثيم ^(٦) .

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ج ٧ أثر (٧٥٥٢ ، ٧٥٥٣) ص ٦٧ ، ٦٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٣) زيد الأمامي : بموحدة ، مصفرا ، ابن الحارث بن عمرو ابن كعب الياامي أو الأياامي أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت ، عابد من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل بعدها . (التقریب ٢٥٧/١) .

(٤) هو مرة بن شراحيل الهمداني .

(٥) رواه الطبري في جامع البيان ج ٧ أثر (٧٥٣٦) ص ٦٥ تحقيق محمود وأحمد شاكر . وروى نحوه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وليس في رواية الحاكم « وأن يشكر فلا يكفر » . انظر المستدرک مع التلخیص ج ٢ ، كتاب التفسير سورة آل عمران ص ٢٩٤ .

(٦) رواه الطبري في جامع البيان ج ٧ أثر (٧٥٤٦) ص ٦٦ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٤٧٧ - قال أبو عبيد : وهذا في بعض الحديث بإسناد لا أحفظه أن الآية منسوخة نسخها قوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) ﴿ (٢) .

* * *

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) روى نحوه الطبري في تفسيره فقال : حدثني المثنى قال : حدثنا حجاج ابن المنهال الأنماطي قال : حدثنا همام عن قتادة ثم ذكر نحوه مما ذكر أبو عبيد . جامع البيان ج ٧ ص ٦٨ ، ٦٩ أثر (٧٥٥٧) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه أيضا النحاس في ناسخه قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا محمد بن موسى قال : حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال : حدثنا شيبان عن قتادة ثم ذكر نحوه ثم قال النحاس بعد إيراد لقول قتادة القاضي بالنسخ : قال أبو جعفر : محال « أن يقع في هذا ناسخ » ولا منسوخ إلا على حيلة ، وذلك أن معنى نسخ الشيء : إزالته والمجيء بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ، ثم استدلل النحاس على صحة قوله بأثر ابن عباس المتقدم المتضمن نفي النسخ ، واعتذر عن قول قتادة بقوله : فأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت ، فيجوز أن يكون معناه : نزلت ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ بنسخ ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ وأنها مثلها لأنه لا يكلف أحدٌ إلا طاقته . انظر : النامخ والمنسوخ للنحاس « باب ذكر الآية الثانية من آل عمران » : المخطوط الورقة ٩٣ . قلت : وحمل قول قتادة القاضي بالنسخ على بيان الجمل هو الأولى ، فيكون مراد قتادة عندما قال بالنسخ : أن آية ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ مبينة لما أجمل من قوله : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ وأن من اتقى الله حسب استطاعته وجهده فقد اتقاه حق تقاته .

ومفهوم النسخ عند السلف أشمل وأعم من إبطال حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متراخ عنه . فالاستثناء وتخصيص العام وتبيين الجمل وتقييد المطلق وإزالة المفهوم الباطل المتبادر إلى أذهان المخاطبين وهو غير مراد من الآية ، كل ذلك يطلق عليه عندهم نسخ .

باب

التوبة عند الموت ونسخ التشديد فيها بالسعة والرخصة

٤٧٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن ربيعة ^(١) عن النضر أبي عمر الجزاز ^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ ^(٣) قال : هم أهل الشرك ^(٤) .

٤٧٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ الآية ، ثم أنزل بعد ذلك ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ^(٥) ، فحرم الله عز وجل المغفرة على من مات وهو كافر وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة ^(٦) .

٤٨٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا قبيصة ^(٧) عن

(١) هو محمد بن ربيعة الرؤاسي .

(٢) كتب في حاشية المخطوط [الجزاز ، الخزاز] شك أبو عبيد . وهو النضر بن عبد الرحمن أبو عمر ، الخزاز - بمجمعات - ، متروك - من السادسة (التقريب / ٣٠٢/٢) .

(٣) سورة النساء آية ١٨ .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى ابن المنذر .

(٥) سورة النساء آية ٤٨ .

(٦) رواه الطبري في جامع البيان ج ٨ ص ١٠١ أثر (٨٨٦٧) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٧) قبيصة : ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - ، أبو عامر الكوفي ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير ، وقال في التقريب : صدوق ربما خالف ، مات سنة مائتين وخمس عشرة على الصحيح .

(التهذيب ٣٤٧/٨ - التقريب ١٢٢/٢) .

سفيان عن يعلى بن النعمان الأسدي (١) قال : حدثني من سمع ابن عمر يقول في هذه الآية ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ قال الحضور السُّوق (٢) فالتوبة مبسوطة مالم يسُق (٣) .

٤٨١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان (٤) عن عوف (٥) عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه - إن الله يقبل توبة عبده مالم يفرغر (٦) بنفسه (٧) .

٤٨٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : التوبة مبسوطة مالم يؤخذ بكَظْمِه (٨) (٩) .

(١) يعلى بن النعمان الأسدي : قال ابن حجر : يعلى بن نعمان روى عن بلال بن أبي الدرداء وعنه الزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : ترجمته التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ٤١٨ رقم (٣٥٤٩) تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٤٥٧ .

(٢) السُّوق : - بتشديد السين - أي الترع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . (النهاية ٢ / ٤٢٤) .

(٣) روى نحوه الطبري : جامع البيان ج ٨ ص ٩٩ أثر (٨٨٦٠) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٤) هو مروان بن معاوية الفزاري .

(٥) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون .

(التقريب ١٨٩/٢) .

(٦) في المخطوط « يفرر » بغير « بغين واحدة أما الغين الثانية فقد ذهبت بسبب أثر المسح .

(٧) روى نحوه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخيص ج ٤ ، كتاب التوبة والإنباء ص ٢٥٧ .

وروى نحوه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ١٣٢ .

وروى نحوه البغوي في شرح السنة ج ٥ ص ٩٠ ، ٩١ تحقيق شعيب الأرنؤوط قال شعيب : رجاله ثقات وسنده حسن وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(٨) ما لم يؤخذ بكَظْمِه : أي عند خروج نفسه وانقطاع نفسه .

(النهاية ١٧٨/٤) .

(٩) رواه الطبري إلا أن في روايته : عن إبراهيم قال : كان يقال فذكر الأثر بمثله . جامع البيان ج ٨

أثر (٨٨٦٤) ص ١٠٠ تحقيق أحمد ومحمود شاكر .

٤٨٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو اليمان ^(١) عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف ^(٢) عن عثمان الثقفي ^(٣) صاحب النبي - صلى الله عليه - قال إن الله عز وجل يقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة وإن الله عز وجل يقبل التوبة من عبده قبل موته بشهر وإن الله يقبل التوبة من عبده قبل موته بفوق ناقة قيل له والفوق ، قال : ما بين الحلبتين ^(٤) ^(٥) .

* * *

- (١) هو الحكم بن نافع البهراني - أبو اليمان .
 (٢) عبد الرحمن بن أبي عوف : الجرشي - بضم الجيم - وفتح الراء بعدها معجمة ، الحمصي القاضي ، ثقة ، من الثانية (التقريب ٤٩٤/١) .
 (٣) عثمان بن عثمان الثقفي : نزل حمص ، كان من أصحاب النبي - ﷺ - ، وكان أميراً على صنعاء الشام (الإصابة ٤٦٢/٢ - الجرح والتعديل ١٥٩/٦) .
 قلت : وقد كتب في المخطوط « الفقيمي » بدل « الثقفي » .
 والتصويب من الإصابة والجرح والتعديل .
 (٤) فُوق الناقة : ما بين الحلبتين ، وذلك أنها تُحلب ثم تُترك ساعة حتى تدر ثم تُحلب .
 (٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٦/٤) .
 (٥) روى نحوه الطبري من قول ابن عمر في جامع البيان ج ٨ ص ٩٩ أثر (٨٨٦٣) تحقيق أحمد ومحمود شاكر .
 وروى نحوه الإمام أحمد في المسند من طريق آخر قال : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال إبراهيم بن ميمون أخبرني قال : سمعت رجلاً من بني الحرث قال : سمعت رجلاً منا يقال له أيوب قال : سمعت عبد الله ابن عمرو يقول : ثم ذكره بنحوه .
 قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني الحرث رواه عن التابعي .
 المسند ج ١١ / ح (٦٩٢٠) ص ١٣٣ تحقيق أحمد محمد شاكر .

باب

توبة القتل ونسخ اللين فيها بالتغليظ

٤٨٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج قال : أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا محمدا - صلى الله عليه - فقالوا إن الذي تدعو إليه لحسن لو تجربنا أن لما عملنا كفارة فنزلت هذه الآية ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ (٢) الآية نزلت ﴿ ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ (٣) الآية (٤) .

٤٨٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (٥) عن شيبان (٦) عن منصور (٧) عن سعيد بن جبير قال : قال لي سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى سل ابن عباس عن هاتين الآيتين هذه التي في الفرقان والتي في النساء : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ (٨) قال : فسألت عنها ابن

(١) هو حجاج بن محمد المصيبي .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٣) سورة الزمر آية ٥٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير الزمر « باب قوله « ياعبادي » ... » ج ٦ ص ٣٣ .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان « باب كون الإسلام يهلم ما قبله وكذا الهجرة والحج »

ج ١ ص ١١٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي - أبو النضر .

(٦) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي .

(٧) هو منصور بن المعتمر .

(٨) سورة النساء آية ٩٣ .

عباس فقال : نزلت هذه التي في الفرقان بمكة وكان المشركون قالوا : ما يغني عتًا الإسلام وقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فنزلت : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ ^(١) فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له ^(٢) .

٤٨٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن منصور ^(٣) قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : أمرني ابن أبرى فسألت ابن عباس عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فقال : لا توبة له . وسألته عن قوله : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ فقال : كانت في الجاهلية ^(٤) .

٤٨٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٥) عن ابن جريج قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً توبة فقال : لا : قال : فقرأت عليه هذه الآية : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ - ^(٦) إلى قوله : - ﴿ إلا من تاب ﴾ فقال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال : هذه مكية نسختها آية مدنية في سورة النساء ^(٧) .

(١) سورة الفرقان آية ٧٠ .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان جزء ١٩ ص ٢٧ ط دار المعرفة .
وروى نحوه البخاري في صحيحه وليس في روايته « فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له » . ج ٦ ،

كتاب التفسير سورة الفرقان ص ١٥ .

(٣) هو منصور بن المحتمر .

(٤) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٦ ، كتاب التفسير سورة الفرقان ص ١٥ .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٦) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٧) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٦ ، كتاب التفسير سورة الفرقان ص ١٥ .

٤٨٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد (١) عن سعيد بن أبي هلال عن جهم ابن أبي جهم (٢) أن أبا الزناد (٣) أخبره أن خارجة بن زيد (٤) أخبره عن أبيه زيد بن ثابت (٥) قال : لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ - إلى قوله : - ﴿ إلا من تاب ﴾ قال : عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت في سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ الآية (٦) .

٤٨٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٧) وأبي مریم (٨) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أحدهما : عن عوف بن مخلد وقال الآخر عن عوف بن مجالد الحضرمي (٩) قال وكان امرأ صدق عن زيد

(١) هو خالد بن يزيد الجمحي .

(٢) جهم بن أبي جهم ويقال له ابن الجهم مولى الحارث بن حاطب القرشي الجمحي ، قال في الميزان : لا يعرف . مترجم في الجرح والتعديل ج ٢ ص ٥٢١ . - وميزان الاعتدال ٤٢٦/١/١ .

(٣) أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة وعمره ست وستون .

(٤) التهذيب ٢٠٣/٥ - التقريب ٤١٣/١) .

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني / ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة .

(٦) التقريب ٢١٠/١) .

(٧) زيد بن ثابت : ابن الضحاك بن لؤذان الأنصاري التجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين .

(٨) التقريب ٢٧٢/١) .

(٩) روى نحوه الطبري وفي روايته ستة أشهر بدل سبعة .

انظر : جامع البيان جزء ١٩ سورة الفرقان ص ٢٨ ط دار المعرفة .

وروى نحوه النحاس في ناسخه وليس في روايته تحديد لمدة معينة : المخطوط ورقة ١١٨ .

(٧) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٨) هو سعيد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي .

(٩) عوف بن مجالد : الحضرمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي لا يعرف ، وقال في

التقريب : حجازي صلوق من الرابعة (التهذيب ٤١/١٠ - التقريب ٢٢٩/٢) .

ابن ثابت قال : نزلت هذه الآية الغليظة بعد اللينة بستة أشهر قال : فنسخت الغليظة اللينة (١) .

٤٩٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل (٣) عن ابن أبي الزناد عن خارجة أن زيد بن ثابت قال : نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ (٤) بأربعة أشهر (٥) .

٤٩١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : قال ما نسخها شيء (٦) .

٤٩٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو النضر (٧) عن شيبان (٨) عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين (٩) عن ابن عباس قال : هي

(١) روى نحوه الطبري وليس في روايته « فنسخت الغليظة اللينة » : جامع البيان ج ٩ ص ٦٩ الأثران (١٠٢٠٨ ، ١٠٢٠٩) تحقيق محمود شاكر .

وروى نحوه ابن الجوزي مثل رواية الطبري انظر نواسخ القرآن « باب ذكر الآية الخامسة والعشرين من النساء » ج ١ ص ٣٦٩ تحقيق محمد أشرف علي .

(٢) حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) بعد البحث والتتبع في كتب الرجال تردد عندي إسماعيل هذا بين أربعة ، ثلاثة ثقات هم : إسماعيل بن أمية وإسماعيل بن كثير وإسماعيل بن محمد بن سعد والرابع وهو إسماعيل بن عبد الله بن أويس قال فيه ابن حجر : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه (التقريب ١/٦٧ . وما بعدها) .

(٤) سورة النساء آية ٤٨ .

(٥) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره في سورة النساء قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ ج ٢ المخطوط ص ١٧٠ .

(٦) رواه الطبري في جامع البيان ج ٩ ص ٦٦ أثر (١٠١٩٥) تحقيق محمود شاكر .

ورواه البخاري في صحيحه ج ٥ ، كتاب التفسير « باب من يقتل مؤمناً » ص ١٨٢ .

(٧) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي - أبو النضر .

(٨) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي .

(٩) هو مسعود بن مالك - أبو رزين .

مبهمة لا نعلم له توبة (١) .

٤٩٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا أعلم للقاتل توبة إلا أن يستغفر الله (٣) .

٤٩٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا الأنصاري محمد ابن عبد الله (٤) عن محمد بن عمرو بن علقمة (٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قرأ ابن عباس هذه الآية : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ فقال : ما كان الله يُنقِرَ (٦) عن قاتل المؤمن قال الأنصاري : فقلت لمحمد بن عمرو وما يُنقِرُ عنه ، قال : يمسك عنه حتى يهلكه (٧) .

٤٩٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشام بن عمار (٨) عن صدقة بن خالد (٩) قال : حدثنا خالد بن دهقان (١٠) قال

(١) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٦ ، كتاب التفسير « باب قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ » ص ١٥ / .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين - أبو حصين .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٩ أثر (١٠٢٠١) ص ٦٧ تحقيق محمود شاكر .

(٤) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين (التقريب ١٨٠/٢) .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وصدوق له أوهام ، من السادسة ، مات

سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح (التقريب ١٩٦/٢) .

(٦) ما كان الله يُنقِرُ : أي ما كان الله ليقلع وليكف عنه حتى يهلكه .

(لسان العرب ٢٣١/٥) .

(٧) لم أتمكن من تخريجه . وقد أورده ابن منظور في لسان العرب عند ذكره للكلمة (نقر) المرجع السابق .

(٨) هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغراً - صدوق مقريء ، كبير فصار يتلقن فحديثه القديم

أصح ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله اثنتان وتسعون سنة .

(التقريب ٣٢٠/٢) .

(٩) صدقة بن خالد : الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، من الثامنة مات سنة إحدى

وسبعين ومائة (التقريب ٣٦٥/١) .

(١٠) خالد بن دهقان : القرشي مولاهم ، أبو المغيرة الدمشقي ، مقبول من السابعة .

(التقريب ٣١٢/١) .

حدثني ابن أبي زكريا ^(١) قال : سمعت أم الدرداء ^(٢) عن أبي الدرداء ^(٣) يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه - يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً ^(٤) .

٤٩٦ - قال : خالد بن دهقان فقال : هانيء بن كلثوم ^(٥) سمعت محمود بن ربيعة ^(٦) يحدث عن عبادة بن الصامت ^(٧) عن النبي - صلى الله عليه - قال : من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^(٨) قال

(١) ابن أبي زكريا : هو عبد الله بن أبي زكريا الخزازي ، أبو يحيى الشامي ، ثقة فقيه عابد من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة (التقريب ٤١٦/١) .
(٢) أم الدرداء : الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حبي الأوصابية ويقال الوصابية الدمشقية ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، روت الكثير وكانت فقيهة ولها كلام في التفسير والزهد ، قال في التقريب : ثقة فقيهة ، ماتت سنة إحدى وثمانين .
انظر : (التهذيب ٤٦٥/١٢ - التقريب ٦٢١/٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٧) تحقيق علي محمد عمر .

(٣) أبو الدرداء : هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في آخر خلافة عثمان (التقريب ٩١/٢) .
(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني : انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج ٥ ص ١٥٣ .
وروى نحوه أبو داود السجستاني / سنن أبي داود ج ٤ ، كتاب الفتن والملاحم « باب في تعظيم قتل المؤمن » ص ١٠٣ .

وأورد ابن كثير في تفسيره هذا الحديث عند قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ . ثم قال : هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه . انظر : تفسير ابن كثير ج ١ / النساء ص ٥٣٦ .
(٥) هانيء بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني ، ثقة ، عابد مات على رأس المائة .
(التقريب ٣١٥/٢) .

(٦) هو محمود بن الربيع كما في التهذيب ، وسنن أبي داود .
محمود بن الربيع : ابن سراقه بن عمرو الخزرجي أبو نعيم ، أبو أبو محمد المدني ، صحابي صغير ، جَلَّ روايته عن الصحابة (التقريب ٢٣٣/٢) .

(٧) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار .
(التقريب ٣٩٥/١) .

(٨) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة . والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .
(النهاية ٢٤/٣) .

خالد : فسألت يحيى بن يحيى الغساني (١) عن قوله : اغتبط بقتله فقال : هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم ويرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبدا ، قال هشام (٢) : هكذا قال صدقة : محمود بن ربيعة ، وإنما هو محمود بن الربيع (٣) .

٤٩٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٤) عن أبي الأشهب (٥) عن سليمان بن علي الربيعي (٦) عن الحسن أنه قرأ هذه الآية : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ (٧) فقلت : يا أبا سعيد (٨) أهي علينا كما كانت على بني إسرائيل؟ فقال : إي والذي لا إله إلا هو وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم عليه من دمائنا (٩) قال أبو عبيد : وقد كان بعض أهل العلم يتأول في آية النساء غير هذا المذهب .

-
- (١) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني ، أبو عثمان الشامي ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة على الصحيح (التقريب ٣٦٠/٢) .
- (٢) هو هشام بن عمار .
- (٣) روى نحوه أبو داود السجستاني في سننه ج ٤ ، كتاب الفتن والملاحم « باب في تعظيم قتل المؤمن » ص ١٠٤ .
- (٤) لم يتبين لي من حجاج هذا إذ ليس في تهذيب الكمال من اسمه حجاج روى عن أبي الأشهب .
- (٥) أبو الأشهب : جعفر بن حيان السعدي ، أبو الأشهب العطاردي البصري مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة خمس وستين ومائة وله خمس وتسعون سنة (التقريب ١٣٠/١) .
- (٦) سليمان بن علي الربيعي : الأزدي البصري ، أبو عكاشة - بضم العين وفتح الكاف المشددة أكثر من تخفيفها - ثقة ، من الخامسة (التقريب ٢١٢/١) .
- (٧) سورة المائدة آية ٤٣ .
- (٨) هو الحسن البصري ، كنيته أبو سعيد .
- (٩) روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٩ ، كتاب الدييات « باب من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة » ص ٣٦٠ تحقيق مختار أحمد الندي .

٤٩٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية ^(١) عن العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبي النجود ^(٢) عن ابن عباس في قوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي جزاؤه فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ^(٣) .

٤٩٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ^(٤) عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ^(٥) قال : هو جزاؤه إن شاء تجاوز عنه ^(٦) .

٥٠٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٧) عن شعبة عن سليمان التيمي عن أبي مجلز وعن سيار ^(٨) عن أبي صالح ^(٩) مثل ذلك ^(١٠) .

(١) هو مروان بن معاوية الفرزاري .

(٢) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ صدوق ، له أوهام ، حجة في القراءة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
(التقريب ٣٨٣/١) .

(٣) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره : النساء آية ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ ج ٢ ورقة ١٧١ من المخطوط .

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية .

(٥) أبو مجلز السوسى لاحق بن حميد البصري .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفتن والملاحم « باب تعظيم قتل المؤمن » ج ٤ ص ١٠٥ .
وزواه الطبري في جامع البيان ج ٩ ص ٦١ أثر (١٠١٨٤) تحقيق محمود محمد شاكر .

(٧) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٨) هو سيار بن أبي سيار العتزي .

(٩) لم يتبين لي من أبو صالح هذا ؟ وقد مر ترجمة لأبي صالح عبد الله بن صالح الجهني ، وأبي صالح ذكوان السمان .

(١٠) قال ابن كثير عند تفسيره لقوله جل ذكره : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأتاب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بَدَل الله سيئاته حسنات وعَوَّضَ المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله : - إلا من تاب وآمن وعمل =

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا أنه ليس مما يحتج بمثله عندما ذكرنا من الآثار ، لا تعلمه - يعني عاصمًا - سمع من ابن عباس ولا رآه ومع هذا أنّ لفظ آخر الآية لا يدل على ذلك في مذهب العربية والله أعلم بما أراد من أجل أنه لم يقل : جزاؤه جهنم وأن يغضب الله عليه ويلعنه ولكنه جعله حتماً واقعاً فقال : ﴿ وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ . وقد ذكر الله مواضع الجزاء في الثواب فقال : ﴿ فله جزاءً الحسنی ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ وجزاهم بما صبروا جنةً وحريراً ﴾ ^(٣) مع أشباه هذا كثير ، في القرآن .

* * *

= عملاً صالحاً ﴿ الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ويحتاج حمله إلى دليل والله أعلم . (تفسير ابن كثير ١/٥٣٧) .

(١) سورة الكهف آية ٨٨ .

قلت : وقد كتبت الآية (وله جزاء الحسنی) بالواو خطأ .

(٢) سورة السجدة آية ١٧ .

(٣) سورة الإنسان آية ١٢ .

باب

مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس

٥٠١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل ^(١) عن ابن أبي نجيح ^(٢) عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(٣) قال : من الشك واليقين ^(٤) .

٥٠٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ^(٥) عن مقسم ^(٦) عن ابن عباس في هذه الآية قال : نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها ^(٧) .

٥٠٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٨) عن

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة .

(٢) هو عبد الله بن يسار بن أبي نجيح .

(٣) قلت : وقد سقطت الواو في المخطوط من أول الآية سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ج ٦ ص ١١٥ أثر (٦٤٨٩) تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر

ورواه النحاس في ناسخه « باب ذكر الآية التي هي تمة الثلاثين » المخطوط ورقة ٩٠ .

(٥) يزيد بن أبي زياد الهاشمي : مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (التقريب ٣٦٥/٢) .

(٦) مقسم : بكسر أوله ، ابن بجرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، أبو القاسم ، مولى عبد الله ابن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة (التقريب ٢٧٣/٢) .

(٧) رواه الطبري في جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٥٤) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

وروى نحوه أيضا أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار من طريق يزيد بن أبي زياد ج ٢

ص ٢٤٧ .

(٨) هو حجاج بن المنهال الأنماطي .

- حماد بن سلمة عن حميد (١) عن عكرمة قال : إنما هي في الشهادة (٢) .
- ٥٠٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو أحمد الزيري (٣) عن سفیان عن الشيباني (٤) عن عكرمة . فيها قال : نزلت في الشهادة .
- ٥٠٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٥) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف (٦) ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه وإن أهدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يجب أن تثبت في قلبه وأن له الدنيا وما عليها قال : فنسخ الله الآية وأنزل : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ (٧) إلى آخر السورة (٨) .
- ٥٠٦ - وقال عطاء الخراساني قال قتادة : عن ابن مسعود : نسختها الآية التي بعدها ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها

(١) حميد بن أبي حميد الطويل : أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة وله خمس وسبعون (التقريب ٢٠٢/١) .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ ص ١٠٣ أثر (٦٤٥٢) ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير - أبو أحمد الزيري .

(٤) هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيبي .

(٦) عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين (التقريب ٤٩٤/١) .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

(٨) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ الأثران (٦٤٦١ ، ٦٤٦٢) ص ١٠٧ ، ١٠٨ . تحقيق محمود وأحمد شاكر وروى نحوه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : (المستدرک مع التلخیص ٢٨٧/٢) .

ما اكتسبت ﴿ (١) . قال : قال ماكسبت من خير وما اكتسبت من شر (٢) .

٥٠٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قرأ هذه الآية فبكى فبلغ ذلك ابن عباس فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن فعل أصحابه حتى نزلت ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٣) .

٥٠٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن طارق (٤) عن ابن لهيعة (٥) عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة (٦) عن ابن عباس وابن عمر مثله ولم يقل عن سالم .

قال أبو عبيد : وكان إبراهيم بن سعد (٧) يحدثه عن الزهري عن سمع

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) روى نحوه الطبري في تفسيره ولم يذكر في روايته تفسيراً لـ « كسبت » و « اكتسبت » .
جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٧٨) / ص ١١٢ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٣) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٦٢) ص ١٠٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر
وروى نحوه النحاس في ناسخه ذكر الآية التي هي تمة الثلاثين ورقة ٩١ من المخطوط .

وروى نحوه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

انظر : (المستدرک مع التلخيص ج ٢ ، كتاب التفسير سورة البقرة ص ٢٨٧) .

وقال ابن حجر في الفتح : أخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة

يقول : كنت عند ابن عمر ثم ذكر الأثر (الفتح ٢٠٦/٨) .

(٤) هو : عمر بن طارق لم أتكن من ترجمته .

(٥) هو عبد الله بن لهيعة .

(٦) سعيد بن عبد الله بن مرجانة ، ومَرْجَانَةُ أمه ، أبو عثمان الحجازي ، ثقة فاضل ، من الثالثة ،

مات قبل المائة بثلاث سنين ، وله سبع وسبعون سنة (التهذيب ٧٨/٤ - التقريب ٣٠٤/١) .

(٧) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل

بغداد ، ثقة ، حجة ، تُكَلِّمُ فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . (التقريب

سعيد بن مَرْجَانة عن ابن عباس وابن عمر وأما معمر (١) فكان يرسله عن الزهري .

٥٠٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن شجاع (٢) عن خُصيف (٣) عن مجاهد قال : لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين فأنزل الله : ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخر السورة (٤) .

٥١٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٥) عن حماد بن سلمة عن حميد (٦) عن الحسن في هذه الآية قال : نسخها ﴿ آمن الرسول ﴾ الآية (٧) .

٥١١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : نسخها ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (٨) .

(١) هو معمر بن راشد الأزدي .

(٢) مروان بن شجاع الجزري أبو عمرو الأموي ، مولاهم ، نزل بغداد ، صدوق ، له أوهام ، من الثانية ، مات سنة أربع وثمانين ومائة (التقريب ٢٣٩/٢) . قلت : وقول ابن حجر : من الثانية لعله تحريف من أحد النساخ أذ الصواب « الثامنة » .

(٣) خصيف : - بالصاد المهملة مصغرا - ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق ، سعى الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة . (التقريب ٢٢٤/١) .

(٤) أورد نحوه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد ثم ذكر نحوه / ج ٢ / ص ١٣٢ .

قلت : لم أجد هذا الأثر في سنن سعيد بن منصور ولعله ضمن الأجزاء المفقودة .

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٦) هو حميد بن أبي حميد الطويل .

(٧) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٧٤) ص ١١١ تحقيق محمود وأحمد محمد

شاكر .

قلت : لعل المراد في رواية أبي عبيد الآية التي تلي قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول ﴾ وهي ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ كما ورد ذلك صريحا في رواية الطبري للأثر إذ قال الحسن : « محتها ﴾ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ الآية ...

(٨) روى نحوه الطبري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد : جامع البيان ج ٦ ص ١١١ أثر (٦٤٧٢) تحقيق محمود وأحمد شاكر .

٥١٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول : إني أخبركم بما كتتمم في أنفسكم فأما ، المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم وأما أهل الشرك ^(١) والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب فذلك قوله : ﴿ يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ ^(٢) .

٥١٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ^(٣) عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان ^(٤) عن أمة أو قال : عن أمية ^(٥) شك أبو عبيد عن عائشة قالت ^(٦) : سألت عائشة عن هذه الآية وعن قوله :

(١) هكذا في المخطوط ، وقد كتب على هامشه : في نسخة الشك وهو الصواب .
(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٨١) ص ١١٣ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي .
(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، النيمي البصري ، أصله حجازي ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (التقريب ٣٧/٢) .
قال الحافظ بن كثير : علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، يغرب في رواياته .
(تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٠) .

(٥) أمية : بنت عبد الله ، أم محمد ، روت عن عائشة وعن ربيها علي بن زيد بن جدعان ، وهي امرأة أبيه (التهذيب ٤٠٢/١٢) .

قلت : والصواب أمية وهذا اسمها ومن اعتبرها أما لعلي بن جدعان فقد أخطأ . قال ابن حجر : ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث . (انظر : التهذيب المرجع السابق) .
قلت : ولقد روى الطبري أثر عائشة هذا وصرح باسم أمية فزال بذلك ما شك فيه أبو عبيد والله الحمد والمئة .

(٦) القائلة هي أمية .

﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ (١) فقالت ما سألتني عن هذه أحد مذ سألت رسول الله - صلى الله عليه - عنها قبلك فقال : هذا متابعة الله العبد فيما يصاب من مصيبة أو يشاك من شوكة في نفسه وأهله وماله حتى إنه ليضع البضاعة في كفه فيفتقدها (٢) فيفزع لذلك حتى يخرج المؤمن من ذنوبه كما يخرج التبر (٣) الأحمر من الكبر (٤) (٥) .

٥١٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٦) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني قال : قالت عائشة في هذه الآية : أما ما أعلنت فإن الله يحاسبك به وأما ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدنيا (٧) .

(١) سورة النساء آية ١٢٣ .

(٢) هكذا في المخطوط وفي هامشه تصويب « كمه » بدل « كفه » ، و « يفقدها » بدل « يفتقدها » .

(٣) التبر : هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينا . (النهاية ١٧٩/١) .

(٤) الكبر : كبر الحداد وهو المني من الطين (النهاية ٢١٧/٤) .

(٥) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٦ أثر (٦٤٩٥) ص ١١٧ ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر . ورواه الإمام أحمد المسند ج ٦ ص ٢١٨ ط . دار الفكر .

ورواه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث حسن غريب - انظر : سنن الترمذي / ج ٥ ، كتاب التفسير ص ٢٢١ تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

ورواه الطيالسي ج ٧ الحديث (١٥٨٤) ص ٢٢١ .

قلت : وفي هذا الحديث بعض الاختلاف في شيء من ألفاظه - فعند الترمذي وأحمد « منذ » بدل « مذ » ، وعند الترمذي والسيوطي في الدر المنثور « معاتبه » بدل « متابعه » . وفي المسند والطبري « كمه » بدل « كفه » ، وعند الترمذي « كم قميصه » .

(٦) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٧) لم أتمكن من تفريجه .

قال أبو جعفر الطبري عند تأويل قوله : وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية : وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال : إنها محكمة وليست بمسوخة ، وذلك أن =

* * *

= النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر هو له ناف من كل وجوهه ، وليس في قوله جل وعز : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ نفى الحكم الذي أعلم عباده بقوله : ﴿ أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه اهـ .
(جامع البيان ج ٦ ص ١١٨ تحقيق محمود وأحمد شاكر) .

وقال النحاس في ناسخه : وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ أي : نسخ ما وقع في قلوبهم أي : أزاله ورفع : الناسخ والمنسوخ للنحاس / ورقة ٨٥ ، ٨٦ من المخطوط .

وقال الشوكاني في فتح القدير : وبمجموع ما تقدم يظهر لك ضعف ما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : نزلت في كتاب الشهادة ، فإنها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة ، وعلى كل حال فبعد هذه الأحاديث المصروفة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها (فتح القدير ٣٠٦/١) .

قلت : وما قاله الشوكاني من حمل الآية على العموم وإبطال قصرها على كتاب الشهادة هو عين الصواب ، لكن الأولى حمل النسخ في الروايات المصروفة به على نسخ وإزالة ما وجده الصحابة رضوان الله عليهم من الشدة والحرج عند نزول آية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ إزالته بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ الآية . كما أشار إلى ذلك النحاس في ناسخه بما قد ذكرناه عنه .

باب

الإكراه في الدين وما نسخ منه

- ٥١٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد ^(١) عن عتبة بن أبي حكيم ^(٢) عن سليمان بن موسى في قوله : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ^(٣) قال : نسخها ﴿جاهد الكفار والمنافقين ﴾ ^(٤) ^(٥) .
- ٥١٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي عدي ^(٦) عن داود بن أبي هند عن الشعبي ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن عاش لها ولد أن تجعله على دين يهود فأدرك طوائف من الأنصار الإسلام وهم في اليهود فقالوا : لنكرهنهم على الإسلام وإنما جعلناهم من اليهود ونحن لانعلم ديناً أفضل منه فقد جاء الله عز وجل بالإسلام فنزلت ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ - إلى قوله : - ﴿ لا انفصام لها ﴾ ^(٧) .

(١) بقية بن الوليد : صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يَحْمَد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله سبع وثمانون .
(التقريب ١/١٠٥) .

(٢) عتبة بن أبي حكيم : الهمداني ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردني - بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة وتشديد النون - صدوق يخطيء كثيراً ، من السادسة ، مات بصور سنة سبع وأربعين ومائة .
(التقريب ٤/٢) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٤) سورة التحريم آية ٩ . والتوبة آية (٧٣) .

(٥) روى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الرابعة والثلاثون ج ١ ص ٢٦٨ تحقيق محمد أشرف علي .

(٦) ابن أبي عدي : هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة (التقريب ١٤١/٢) .

(٧) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ٥ أثر (٥٨١٤) ص ٤٠٨ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

وروى نحوه ابن الجوزي في نواسخ القرآن البقرة الآية الرابعة والثلاثون ج ١ ص ٢٦٦ تحقيق محمد أشرف علي .

٥١٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن عن شريك عن أبي هلال الطائي^(١) عن وشق الرومي^(٢) قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فقال لي : ياوشق أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فأني لا أستعين عليهم بمن ليس منهم قال : فأبيت فقال : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال : ثم أعتقني وقال : اذهب حيث شئت^(٣) .

قال أبو عبيد : وهذا وجه هذه الآية - إن شاء الله - أن تكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية أو يكونوا مماليك فأما أهل الحرب فلا يكون لهم^(٤) .

(١) أبو هلال الطائي : هو يحيى بن حيان الطائي يكتب بأبي هلال ، قال ابن أبي حاتم : أنبأنا عبد الرحمن أنبأنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : سمعت يحيى بن معين يقول : يحيى بن أبي حيان أبو هلال الطائي ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٣٦/٩) .

(٢) وشق الرومي : ترجم له ابن سعد في طبقاته وسمّاه « أُسُق » فقال : أُسُق مولى عمر بن الخطاب . انظر : (الطبقات لابن سعد ١٥٨/٦ ، أما السيوطي فقد ذكره باسم « وسق » بالمهملة) .

(٣) أورد نحوه السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن وسق الرومي ثم ذكر الأثر بنحو ما ذكر أبو عبيد .

وروى نحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٥٨ .

وروى نحوه أيضا أبو عبيد في ، كتاب الأموال ص ٣٨ أثر (٨٧) تحقيق محمد خليل هراس . وأورد ابن كثير عند تفسيره للآية من سورة البقرة ٣١١/١ .

قلت : وقد اختلف في ضبط اسم هذا الرومي : فعند أبي عبيد في ناسخه وشق وعنده في كتاب الأموال والسيوطي في الدر « وسق » بالمهملة . وعند ابن سعد « أُسُق » وعند ابن كثير في تفسيره « أُسُق » بالمهملة والموحدة . فإله أعلم أي ذلك كان ؟؟

(٤) قال الطبري بعد ذكر الخلاف في معنى آية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وإحكامها أو نسخها : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس - وقال : عنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء بإقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً ثم دلت الطبري على اعتبار الآية خاصة بأهل الكتاب والمجوس دون أهل الإسلام بقوله : وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكمم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالترتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ، ومن أشبههم وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم ...

انظر : الطبري ٤١٥/٥ تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر .

باب

الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنبي عنه

٥١٨ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قول الله : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ - (٢) إلى قوله - ﴿ كما رياني صغيراً ﴾ (٣) قال : ثم استثنى فقال ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ - (٤) إلى قوله - ﴿ إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ (٥) (٦) .

٥١٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن جعفر (٧) عن شعبة عن الحكم (٨) عن مجاهد في قوله : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ قال : لما مات (٩) .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٤ .

(٤) سورة التوبة آية ١١٣ .

(٥) سورة التوبة آية ١١٤ .

(٦) روى نحوه الطبري في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وليس في روايته قول ابن عباس « ثم استثنى » جامع البيان ج ١٥ ص ٥٠ ط دار المعرفة .

(٧) محمد بن جعفر : المدني ، البصري ، المعروف بـعُندر .

(٨) هو الحكم بن عتيبة الكندي .

(٩) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٧٣٤٧) ص ٥١٩ تحقيق عمود محمد شاكر .

٥٢٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : لما مات أمسك عن الاستغفار له (١) .

٥٢١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٢) عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ (٣) إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴿ (٤) قال : قال رسول الله : سأزيد على سبعين استغفارة فأنزل الله في سورة المنافقين ﴿ لن يغفر الله لهم ﴾ (٥) عزمًا (٦) .

٥٢٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن سعيد (٧) عن عبيد الله (٨) عن نافع عن ابن عمر قال : لما مات عبد الله بن أبي (٩) جاء ابنه إلی النبي - صلى الله عليه - فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه

(١) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٧٣٤٦) تحقيق محمود محمد شاكر .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) قوله جل ثناؤه أولاً تستغفر لهم لم تكن مكانها في نص الآية إنما دونت في الهامش فأرجعتها إلى مكانها في النص .

(٤) سورة التوبة آية ٨٠ .

(٥) سورة المنافقين آية ٦ .

(٦) رواه الطبري في جامع البيان ج ١٤ أثر (١٧٠٢٥) ص ٣٩٦ تحقيق محمود محمد شاكر .

وقوله : عزم ، قال في اللسان : العزم : الجهد . وقال في القاموس : عزائم الله فرائضه التي أوجبها . (لسان العرب ٣٩٩/١٢ - القاموس ١٥٠/٤) .

(٧) هو يحيى بن سعيد القطان . .

(٨) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(٩) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج المعروف بابن أبي ابن سلول ، وسلول امرأة من خزاعة وهي أم أبي والد عبد الله . وابن أبي من أكبر المنافقين بالمدينة ، مات في السنة التاسعة للهجرة .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٨٩ تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد

الحفيظ شلي . والبداية والنهاية ٣٤/٥ .

وأصلي عليه فأعطاه قميصه وقال : إذا أردت أن تصلي عليه فأذني قال : فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر وقال : أليس قد نهاك الله عز وجل أن تصلي على المنافقين فقال : إني بين الخيبتين ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ قال : فصلى عليه قال : ثم نزلت ﴿ ولا تُصلُّ على أحدٍ منهم مات أبدا ﴾ (١) (٢) .

٥٢٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث عن عقيل (٣) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (٤) عن ابن عباس عن عمر قال : لما مات عبد الله بن أبي دُعَي رسول الله - صلى الله عليه - ليصلي عليه فلما قام وَبَّئْتُ إليه فقلت : أليس قد نهاك الله أن تصلي عليهم ، ثم ذكر مثل حديث يحيى عن عبيد الله وزاد ابن بكير في حديثه قال : قال عمر : فعجبت من جُرأتي على رسول الله - صلى الله عليه - يومئذٍ والله ورسوله أعلم (٥) .

* * *

(١) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٢) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٥ ، كتاب التفسير / سورة براءة « باب قوله ﴾ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ « ص ٢٠٦ .

وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٤ ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ص ٢١٤٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) هو عقيل بن خالد الأيلي .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٥) روى نحوه البخاري في صحيحه ج ٥ ، كتاب التفسير / سورة براءة « باب قوله ﴾ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ « ص ٢٠٦ .

باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ

قال أبو عبيد : أما هذا الباب فلم نجد في القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها وهو قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (١) فإن تأويلها جاء في بعض الأثر أن الآية كانت مرجاة غير معمول بها في أول الدهر إلى أوقات من الزمان موصوفة فإذا بلغها الناس أتاها حينئذ وأن استعمالها والأخذ بها ثم جاءت أحاديث أخر بأن الآية محكمة يجب على الناس العمل بها إلا أنها على خلاف ما يتأولها العامة . فأما الوجه الأول :

٥٢٤ - فإن هشام بن عمار حدثنا عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم قال : حدثني عمر (٢) بن جارية (٣) عن أبي أمية الشعباني (٤) قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني (٥) فقلت : كيف أصنع بهذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية فقال : سألت رسول الله عنها فقال : (٦) ائتمروا بالمعروف وتناهوا

(١) سورة المائدة آية ١٠٥ .

(٢) الصواب عمرو كما في مشكل الآثار وستن ابن ماجه وجامع الترمذي .

(٣) عمرو بن جارية - بالجيم - اللخمي ، شامي مقبول ، من السابعة .

(التقريب ٦٦/٢) .

(٤) أبو أمية الشعباني : الدمشقي اسمه محمد - بضم الياء وكسر الميم وقيل بفتح الياء - ،

مقبول ، من الثانية (التهذيب ١٥/١٢ - التقريب ٣٩٢/٢) .

(٥) أبو ثعلبة الخشني - بضم المعجمة بعدها نون - ، صحابي مشهور بكنيته مات سنة خمس

وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية بعد الأربعين (التقريب ٤٠٤/٢) .

(٦) كلمة « فقال » ساقطة من المخطوط وقد علفت في هامشه فأعدتها إلى موضعها .

عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به أو قال : لا يد لك به فعليك نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أيام ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله (١) .

٥٢٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو مسهر (٢) عن عباد الخواص (٣) قال : حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني (٤) أن أبا الدرداء وكعباً (٥) كانا جالسين بالجابية (٦) فأتاهما آت فقال : لقد رأيت اليوم أمراً إن

(١) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١١ ص ١٤٦ أثر (١٢٨٦٣) تحقيق أحمد ومحمود شاكر .

وروى نحوه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٢ ص ٦٤ .

وروى نحوه ابن ماجه في السنن ج ٢ ، كتاب الفتن « باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ » الآية ص ١٣٣٠ ، ١٣٣١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وروى نحوه أيضا الترمذي في سننه وقال : هنا حديث حسن غريب ج ٥ ، كتاب التفسير / المائدة ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

(٢) أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وله ثمان وسبعون سنة (التقريب ٤٦٥/١) .

(٣) عباد الخواص : عباد بن عباد الرملي الأرسوفي - بمهمله وفاء - أبو عتبة الخواص ، صدوق .

٣٣ ، أفحش ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من التاسعة (التقريب ٣٩٢/١) .

(٤) الصواب « الشيباني » بالسین المهمله كما في التهذيب والتقريب لابن حجر وهو : يحيى بن أبي عمرو الشيباني - بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها موحده - أبو زرعة الحمصي - ثقة ، من السادسة ، روايته عن الصحابة مرسله ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين سنة وشهد غزوة القسطنطينية مع مسلمة بن عبد الملك (التهذيب ٢٦٠/١١ - التقريب ٣٥٥/٢) .

(٥) كعب بن مانع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة .

(التقريب ١٣٥/٢) .

(٦) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، وهي قرية من أعمال دمشق .

(معجم البلدان ٩١/٢) .

كان لحقاً على من رآه أن يغيره ، فقال رجل : إن الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ الآية فقال كعب : إن هذا لا يقول شيئاً ، ذُبت عن محارم الله كما تذب عن عينيك حتي يأتي تأويلها قال : فانتبه لها أبو الدرداء فقال : متي يأتي تأويلها ؟ قال : إذا هدمت كنيسة دمشق وبني مكانها مسجد فذاك من تأويلها ، وإذا رأيت الكاسيات العاريات فذلك من تأويلها ، وذكر خصلةً ثالثة لا أحفظها فذلك من تأويلها ، قال أبو مسهر (١) : وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك (٢) أدخلها في مسجد دمشق فزاد في سعته بها (٣) .

قال أبو عبيد : وقد أروني مكانها هناك والناحية التي كانت بها قبل الهدم .

٥٢٦ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (٤) عن أبي جعفر الرازي (٥) عن الربيع بن أنس عن أبي العالية (٦) عن عبد الله بن مسعود أنه ذكرت عنده هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ فقال : لم يجيء تأويل هذه بعد ، إن القرآن أنزل حين أنزل ومنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن وكان منه آي قد وقع تأويلهن على عهد النبي - صلى الله عليه -

(١) أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني .

(٢) الوليد بن عبد الملك : ابن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي ، الخليفة ، أبو العباس ، أنشأ جامع بني أمية ، مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة .

انظر : (سير أعلام النبلاء : الذهبي ج ٤ ص ٣٤٧ تحقيق مأمون الصاغري) .

(٣) روى جزءاً منه ابن أبي حاتم في تفسيره / ج ٣ / الجزء الأول منه / ورقة ٤٢ من المخطوط . قال عبد القادر بدران في تحقيقه لتهديب تاريخ دمشق عند سياق هذا الأثر : أقول تأويل هذه الآية على هذا الوجه مما لا يحتمله لفظها ولا يدل شيء على تقييدها بهذا الذي قيده بها كعب ، وفي الأحاديث الواردة في تأويلها ما ينفي هذا من أصله .

(٤) تهديب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ١ ص ٢٠٠ تحقيق الشيخ عبد القادر بدران) .

(٥) لم يتبين لي من حجاج هذا .

(٦) هو عيسى بن أبي عيسى .

(٧) هو رفيع الرياحي ، أبو العالية .

وكان منه آي وقع تأويلهن بعد النبي - صلى الله عليه - بيسير ، ومنه آي^(١) يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب بين الجنة والنار ، فأما ما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرؤا بالمعروف وانها عن المنكر ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء والبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فاجروا وتقدموا ، عند ذلك جاء تأويل هذه الآية^(٢) .

٥٢٧ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس^(٣) عن الحسن عن ابن مسعود في هذه الآية قال : قولها ما قبلت منكم ، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم^(٤) .

قال أبو عبيد : فهذا تأويل من جعل الآية وقتين ، وأما الوجه الآخر :

٥٢٨ - فإن محمد بن يزيد الواسطي حدثنا عن إسماعيل^(٥) عن قيس ابن أبي حازم^(٦) قال : سمعت أبا بكر على المنبر يقول : إني أراكم تأولون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإني سمعت رسول الله يقول : إن الناس إذا عُمل فيهم بالمعاصي فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه^(٧) .

(١) من قوله : « يقع تأويلهن بعد اليوم » إلى أول قوله : « يقع تأويلهن يوم الحساب » هذا مدون في هامش المخطوط وقد أشير إلى ذلك بسهم فأعدنا العبارة إلى مكانها من الأثر .

(٢) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٨٥٩) ص ١٤٣ تحقيق محمود شاكر .

(٣) هو يونس بن عبيد .

(٤) رواه الطبري في جامع البيان ج ١١ أثر (١٢٨٥٠) ص ١٣٩ تحقيق محمود شاكر .

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .

(٦) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير (التقريب ١٢٧/٢) .

(٧) روى نحوه الطبري في جامع البيان ج ١١ الأثران (١٢٨٧٦ ، ١٢٨٧٨) ص ١٥٠ ،

١٥١ تحقيق محمود شاكر .

وروى نحوه أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار ج ٢ ص ٦٣ .

قال أبو عبيد : لم يذهب أبو بكر في احتجاجه بالحديث مع ذكر الآية إلى أن يعارض القرآن بشيء يكون حجة على التنزيل فهذا ما لا يُظنُّ مثله بالصّديق ، ولكننا نراه خاف أن يتأول الناس الآية غير متأولها فيدعوهم ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأراد أن يُعلمهم أنها ليست كذلك وأنه لو كان وجهها هذا الذي ذهبوا إليه ماتكلم رسول الله - صلى الله عليه - بخلافها وقد روينا عن سعيد بن جبير ومجاهد شيئاً كأنه تفسير^(١) لحديث أبي بكر .

٥٢٩ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج^(٢) عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال : من اليهود والنصارى ومن ضل من غيرهم^(٣) .

قال أبو عبيد : أحسبهما أرادا^(٤) أن الذي أذن الله في إقراره ، والإمساك عن تغييره من المنكر أن يُكرهوا بشرك على أن شرط لهم ذلك الإقرار شرطاً مؤكداً وبه حلت جزيتهم للمسلمين ، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل في هذه الآية فهذا الذي نرى سعيد بن جبير ومجاهداً عنياه بتفسيرهما ولا ينبغي أن يكون وجه حديث أبي بكر إلا هذا المذهب لأنه ليس في حديثه وقت من الزمان يمكن الرخصة فيه لترك الأمر والنهي فيه كالأحاديث الأولى فصار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أهل المعاصي من المسلمين واجباً على الأبد وكذلك وجدنا أكثر الحديث بلا توقيت .

= وروى نحوه ابن الجوزي : نواسخ القرآن المائدة الآية الثامنة ج ٢ ص ٤٠٥ تحقيق محمد أشرف علي . قال ابن كثير بعد إيراده للحديث عند تفسيره لقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية . وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصّديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره . انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٩ .

(١) في المخطوط الكلمة مشتبهة بين « يفسر » و « تفسير » .
وقد صححت في هامشه « يُفسر » . قلت : وفي نفسي من هذا التصحيح شيء إذ أن الأقرب لمفهوم السياق ولشكل الكلمة اعتبارها « تفسير » فاعتبرتها كذلك .

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٣) لم أتمكن من تحريجه .

(٤) كلمة « أرادا » علقته على هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها من النص . قلت : وضمير التثنية في قوله « أرادا » عائد إلى مجاهد وسعيد بن جبير المذكورين بقوله : وقد روينا عن سعيد بن جبير ومجاهد ، أما مجاهد فقد مر له قول ، وأما سعيد بن جبير فلم أجد لقوله ذكراً فيما تقدم ولا فيما يلحق .

٥٣٠ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ^(١) عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهل ^(٢) عن حذيفة بن اليمان عن النبي - صلى الله عليه - قال ^(٣) قال رسول الله - صلى الله عليه - والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون ^(٤) عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقاب من عنده ثم لتدعته فلا يستجيب لكم ^(٥) .

٥٣١ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد ^(٦) عن شريك عن أبي إسحاق ^(٧) عن المنذر بن جرير ^(٨) عن أبيه جرير بن عبد الله ^(٩) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه - ما من قوم يكون بين ظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب ^(١٠) .

٥٣٢ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يحيى بن

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : حجازي مقبول ، من الثالثة (التهذيب ٣٠٠/٥ - التقريب ٤٢٩/١) .

(٣) القائل حذيفة .

(٤) في صلب المخطوط « لتنهين » والتصويب من هامشه .

(٥) روى نحوه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

سنن الترمذي ج ٤ ، كتاب الفتن « باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ٤٦٨ تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

(٦) هو يزيد بن هارون .

(٧) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٨) المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، مقبول ، من الثالثة .

(٩) التقريب ٢٧٤/٢ .

(١٠) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، مات سنة إحدى وخمسين .

(١) التقريب ١٢٧/١ .

(١٠) روى نحوه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٢ ص ٦٥ .

سعيد (١) عن ثور بن يزيد (٢) عن خالد بن معدان (٣) قال : إن للإسلام - صَوِي - قال أبو عبيد : الصَوِي : الأعلام (٤) ومناراً كمنار الطريق فمنها : أن يؤمن بالله لا يشرك به شيئاً وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تسلم على أهلك إذا دخلت إليهم وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام ومن تركهن فقد ولّى الإسلام ظهره قال يحيى قال ثور : حدثني رجل عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه - فقال رجل ليحيى : (٥) إن عيسى بن يونس (٦) يحدثه عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه - فأنكر ذلك يحيى وردّه (٧) .

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) ثور بن يزيد : أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين (التقريب ١/١٢١) .

(٣) خالد بن معدان : - بفتح فسكون - الكلاعي - بفتح أوله وثانيه - ، الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة (التقريب ١/٢١٨) .

(٤) وقال أيضاً في كتابه الإيمان : صوى : هي ما غلظ وارتفع من الأرض ، واحدها صوة .

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٦) عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السبّعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين (التقريب ٢/١٠٣) .

(٧) رواه أبو عبيد في ، كتابه الإيمان « باب نعت الإيمان » ص ٥٩ ، ٦٠ .

وروى نحوه الحاكم وقال في صحيح على شرط البخاري في المستدرک ج ١ ، كتاب الإيمان ص ٢١ . وقال الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان عند ذكره لهذا الحديث : أخرجه جمع منهم الحاكم ، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي وهو كما قال .

قلت : ولم أجد للذهبي في تلخيصه موافقة لتصحيح الحاكم فلا أدري من أين جاء الألباني بموافقة الذهبي لعله استوحى ذلك من خلال تعليق ذكره الذهبي على هذا الحديث ، وذلك منه ليس بعيب . والتعليق هو : قال الذهبي : فإن قيل متنه شاذ فلينظر في الصحيحين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه .

٥٣٣ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن حمزة الزيات (٢) عن أبي سفيان (٣) عن أبي نضرة (٤) قال : جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال : إني أعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين قال : وماهما ؟ قال : لا أمر ولا أنهي قال : لقد طمست سهمين من سهام الإسلام إن شاء الله غفر لك وإن شاء عذبك (٥) .

٥٣٤ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن يزيد (٦) عن جوير عن الضحاك (٧) قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الله كتبها الله (٨) .

قال أبو عبيد : فأرى الضحاك إنما تأول بالفرائض هذه الآية : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (٩) فصار قوله : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ تفعل ذلك عزما ، وقد تأول مجاهد في توكيدهما وجها (١٠) آخر من اشتراطهما .

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) حمزة الزيات : هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات - بالزاي وتشديد الياء - القاريء أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم ، ولد سنة ثمانين ومات سنة مائة وثمان وخمسين . وقال في التقريب : صلوق زاهد ، ربما وهم (التهذيب ٢/٢٧ - التقريب ١/١٩٩) .

(٣) أبو سفيان : طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدي ، البصري ، الأشل ، ضعيف ، من السادسة . (التقريب ١/٣٧٧) .

(٤) أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهمل العبدى العوقى - بفتح المهمل والواو ثم قاف - البصري ، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة (التقريب ٢/٢٧٥) .

(٥) لم أتمكن من تحريجه .

(٦) هو محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي .

(٧) هو الضحاك بن مزاحم .

(٨) لم أتمكن من تحريجه .

(٩) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(١٠) في المخطوط « وجه » بالرفع والتصويب من الهامش .

٥٣٥ - أخبرنا علي قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج (١) عن ابن جريج عن مجاهد في قوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ فقال : علي (٢) هذا الشرط على أن تأمروا بالمعروف وتنهوا (٣) عن المنكر وتؤمنوا (٤) بالله (٥) .

قال أبو عبيد : وقد كان ابن شبرمة حدّ في العدد الذي يوجب الأمر والنهي حدًّا .

٥٣٦ - قال أبو عبيد : أخبروني عن ابن عيينة قال : حدّثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس : من قرّ من اثنين فقد قرّ ومن قرّ من ثلاثة فلم يقرّ ، فقال ابن شبرمة : أما أنا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا لا يعجز الرجل عن اثنين أن يأمرهما وينهاهما (٦) .

قال أبو عبيد : ولا أعلم هذا يوجد فيه أصل أحسن من الذي ذهب إليه ابن شبرمة على أن ابن عباس أيضا إنما ذهب في الجهاد (٧) إلى أصل في القرآن وهو قوله : ﴿ فإن تكن منكم مائة صابرة ﴾ - (٨) إلى قوله : - ﴿ والله مع الصابرين ﴾ ..

(انتهى الكتاب)

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي .

(٢) كلمة : (على) غير واضحة في المخطوط .

(٣) في المخطوط « تنهون » وهذا خطأ وصوابه حذفها لأن الفعل « تنهوا » معطوف على الفعل قبله « تأمروا » فكلاهما منصوب بحذف النون . والذي عند الطبري حذفها .

(٤) في المخطوط « يؤمنوا » بالتحته وحيث أن الفعل قبله « تأمروا » بالفوقية جعلت هذا مثله .

(٥) روى نحوه الطبري : جامع البيان ج ٧ ص ١٠٢ ، ١٠٣ أثر (٧٦١٥) ، تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٦) روى نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره بسورة الأنفال ج ٤ الجزء الأول آية ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ ورقة ١٨ من المخطوط .

(٧) كلمة « في الجهاد » علقها الناسخ في هامش المخطوط فأعدتها إلى موضعها من النص .

(٨) قوله : ﴿ منكم مائة صابرة ﴾ في الأصل أثر مسح ذهب بأكثر الحروف .

دليل الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية :
 - أ - فهرس عام للآيات .
 - ب - جدول بياني بالآيات الناسخة والمنسوخة عند المؤلف .
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس القبائل والأماكن والبلدان .
- ٦ - فهرس أبيات الشعر .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات ويشمل :
 - أ - موضوعات الدراسة .
 - ب - موضوعات التحقيق .

١ - فهرس الآيات القرآنية

أ - فهرس عام للآيات مصنف حسب ترتيب سور القرآن وآياته

رقم الآية	الآية	رقم الآية	السورة
٢١	- واستعينوا بالصبر والصلاة	٤٥	البقرة
٩ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ،	- ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	
١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ،			
١٦ ، ١٥			
	- والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	
٢١			
٢٢	- سيقول السفهاء من الناس	١٤٢	
٢١	- إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه	١٤٣	
٢٣ ، ٢٢	- قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤٤	
٥٠ ، ٤٨	- وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين .	١٧٧	
٢٥٢ ، ٢٥١	- كتب عليكم القصاص فى القتلى	١٧٨	
٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ،	- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن	١٨٠	
٤٢٦	ترك خيراً الوصية		
٥١	- كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣	
٦٤ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٨ ،	- فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه	١٨٤	
٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ،			
٨٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ،			
١٠٨ ، ١٠٥ ، ٨٩ ،			
١١٣			
٧١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩	- فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	

رقم الآية	الآية	رقم الآية	السورة
			(تابع)
			البقرة
٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧	- أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم	١٨٧	
٤٤٣ ، ٤٤٨	- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	
٣١٤ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٤٣	- وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	
٣٤٣ ، ٣٤٩	- الحج أشهر معلومات	١٩٧	
٣٧٣	- كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦	
٣٨٧	- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٢١٧	
٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤	- يسألونك عن الخمر والميسر	٢١٩	
	- ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير	٢٢٠	
٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩	- ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩	- ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	٢٢٩	
١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٤	- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن	٢٣٤	
٢٣٢	- وقوموا لله قانتين	٢٣٨	
٢٧	- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن	٢٤٠	
٢٣٢	- لا إكراه في الدين	٢٥٦	
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٣	- ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا	٢٦٩	
٢٦٢ ، ٣٠٤	- يأبىها الذين آمنوا إذا تدانيتنم بدين	٢٨٢	
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨	- فإن أمن بعضكم بعضا	٢٨٣	
٥١٢ ، ٥٠١	- وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	٢٨٤	

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الأثر
(تابع) البقرة	٢٨٥	- آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٥
	٢٨٦	- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٥١١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦
آل عمران	٧	- هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات	٤ ، ٣
	١٠٢	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	٤٧٤
	١٠٤	- ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	٥٣٤
	١١٠	- كنتم خير أمة أخرجت للناس	٥٣٥
النساء	٦	- ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف	٤٤٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧
	٧	- للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٤٢٣
	٨	- وإذا حضر القسمة	٣٥ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٩
	١٠	- إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	٤٣٨ ، ٤٣٧
	١٥	- واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	٢٣٩ ، ٢٣٨
	١٦	- واللدان يأتيناها منكم فآذوهما	٢٣٩
	١٨	- وليست التوبة للذين يعملون السيئات	٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨
	١٩	- ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	٢٠٥
	٢٠	- وآتيتم إحداهن قنطارا	١٩٦
	٢٤	- فما استمتعتم به منهن	١٤٠ ، ١٣٥
	٣٣	- والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم	٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٢
	٤٣	- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٢٨٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٢
٤٨	- إن الله لا يغفر أن يشرك به	٤٧٩ ، ٤٩٠	

رقم الأثر	الآية	رقم الآية	السورة
			(تابع)
٣٨٥	- فانفروا ثبات أو انفروا جميعا	٧١	النساء
٣٧٣	- وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله	٧٥	
٣٦٦	- إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق	٩٠	
٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥	- ومن يقتل مؤمنا متعمدا	٩٣	
٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩١			
٥٠٠			
٥١٣	- من يعمل سوءا يجز به	١٢٣	
			المائدة
٣٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧	- يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله	٢	
٤٥٠	ولا الشهر الحرام	٣	
١٥٦ ، ١٤٢ ، ١٤١	- وما ذبح على النصب	٥	
١٨٦	- والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم		
١٩١	- أو لامستم النساء	٦	
٣٥٥	- فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين	١٣	
٤٩٧	- من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل	٣٢	
٢٨٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧	أنه من قتل نفسا		
٢٨٧	- إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢	- إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤	
٤٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥	- فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢	
٤٤٢			
٢٥٢	- وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	
٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣	- وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	
٤٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦			
٤٤٢			
٤٤٢	- أفحكم الجاهلية يبغون	٥٠	

رقم الآية	السورة	الآية	رقم الأثر
٩٠	(تابع) المائدة	- يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨
٩١		- إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر	٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨
١٠٥		- يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨
١٠٦		- يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت	٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
١٠٧		- فإن عثر على أنهما استحقا إثما	٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧
١٠٨		- ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها	٣٠٧
٧	الأنعام	- ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس - وآتوا حقه يوم حصاده	٥ ٣٨ ، ٤١
١	الأنفال	- يسألونك عن الأنفال قل الأنفال - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٣٩٩ ، ٤٠٠
٦١		- وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	٣٦١
٦٥		- إن يكن منكم عشرون صابرون	٣٥٨
٦٦		- الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا	٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٥٣٦
٦٧		- ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبخن في الأرض	٣٩٢

رقم الآية	الآية	رقم الآية	السورة
			(تابع)
٤١٠	- إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٧٢	الأطفال
٤٢٠	- إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض	٧٣	
	- وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب	٧٥	
٤١٠	الله		
			التوبة
٣٦٦	- براءة من الله ورسوله	١	
٣٦٢	- فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٢	
٣٦٢ ، ٣٥٥ ، ٢٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩١	- فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	
٣٦٢	- إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام	٧	
٣٦٦	- ونفصل الآيات لقوم يعلمون	١١	
٣٥٣	- إنما المشركون نجس	٢٨	
٣٦١ ، ٣٥٥ ، ١٥٩	- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩	
	- إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر	٣٦	
٣٨٧	شهرًا		
١٠	- إنما النسيء زيادة في الكفر	٣٧	
٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥	- انفروا خفافا وثقالا	٤١	
	- إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله	٤٥	
٣٥٧ ، ٣٥٦	واليوم الآخر		
٤٤٩	- إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	
١٦	- نسوا الله فنسيتهم	٦٧	
٥٢٢ ، ٥٢١	- استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٨٠	
٥٢٢	- ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	٨٤	
	- ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا	١١٣	
٥١٨	للمشركين		

رقم الآية	السورة	رقم الأثر
١١٤ - وما كان استغفار إبراهيم لأبيه - ما كان للمشركين أن يعصروا مساجد الله ١١٧	(تابع) التوبة	٥١٨ ، ٥١٩ ٣٥٣
١٢٢ - وما كان المؤمنون لينفروا كافة		٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦
٣٩ - يحو الله ما يشاء ويثبت	الرعد	٤
٦٧ - تتخذون منه سكرا	النحل	٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨
٢٣ - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	الاسراء	٥١٨
٢٤ - كما ربياني صغيرا		٥١٨
٢٦ - وآت ذا القرى حقه والمسكين		٤٤٩
٢٤ - واذكر ربك إذا نسيت	الكهف	١٥
٨٨ - فله جزاء الحسنى		٥٠٠
١٢٦ - كذلك أتتك آياتنا فنسيتها	طه	١٩
١٠٥ - ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر	الأنبياء	٢٠
٣٣ - ثم محلها إلى البيت العتيق	الحج	٣٢٤
٣٩ - أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا		٣٥٤
٤٠ - ولينصرن الله من ينصره		٣٥٤
٢ - الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	النور	٢٣٨ ، ٢٣٩

رقم الآية	الآية	رقم الآية	السورة
١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٤	- الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٣	(تابع) النور
٢٦٩ ، ٢٧٥	- والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	
٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٧	- إلا الذين تابوا	٥	
١٧١	- وأنكحوا الأيامى منكم	٣٢	
٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩	- يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم	٥٨	
٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩	- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	٦١	
٣٥٦ ، ٣٥٧	- وإذا كانوا معه على أمر جامع	٦٢	
٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨	- والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً	٦٨ ٧٠	الفرقان
٥٠٠	- جزاء بما كانوا يعملون	١٧	السجدة
٤١٧ ، ٤١٨	- ادعوهم لآبائهم	٥	الأحزاب
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٣٦	- وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٦	
٤٨٤	- يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	٥٣	الزمر

رقم الآية	السورة	رقم الأثر
١٤	المجادلة	٣٥٥
٢٩		١٩
٤	محمد	٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥
٣٥		٣٧٣
١٣	الحجرات	٤٠٣
٤٥	ق	٣٥٥
١٢	المجادلة	٤٧٠ ، ٤٧١
١٣		٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٧
٨	المتحنة	٣٦٠
٦	المنافقون	٥٢١
١٦	التغابن	٤٧٧
١	الطلاق	١٤٠
٢		٣٠٤
٩	التحریم	٥١٥

رقم الأثر	الآية	رقم الآية	السورة
١٣٢ ، ١٣١	- والذين هم لفروجهم حافظون	٣٠ ، ٢٩ ٣١	المعارج
٤٦٧ ٤٦٧	- يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا - إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه	١ ، ٢ ، ٣ ٤ ، ٣ ٢٠	المزمّل
٥٠٠	- وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا	١٢	الإنسان
١٥	- سنقرئك فلا تنسى	٦	الأعلى
٣٥٥	- لست عليهم بمسيطر	٢٢	الغاشية

* * *

ب - فهرس الآيات الناسخة والمنسوخة عند أبي عبيد المراد بالنسخ

رقم الأثر	معنى النسخ	الآية	السورة	المنسوخ	الآية	السورة	النسخ
٢٣	الإزالة والرفع			التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة	١٤٤	البقرة	- (قد نرى تقلب وجهك في السماء)
٢٧	» »			الكلام في الصلاة	٢٣٨	»	- (وقوموا لله قانتين)
٥٢ - ٥١	» »			ترك الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام بعد العشاء وبعد النوم في الليل	١٨٧	»	- (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
٥٥	» »			المفهوم الباطل للخطيئين	١٨٧	»	- (من الفجر) في آية - (وكلوا واشربوا)
٦٣ - ٥٨	» »	١٨٤	البقرة	(وعلى الذين يطيقونه)	١٨٥	»	- (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
- ١٤١ ١٤٢	بمعنى التخصيص	٢٢١	البقرة	(ولا تنكحوا المشركات)	٥	المائدة	- (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب)
١٩٥ ١٩٦		٢٢٩	البقرة	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)	٢٢٩	البقرة	- (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)
	بمعنى الاستثناء والتخصيص	٢٠	النساء	وآية (وآتيتهم أحداهن قطارا) فلا تأخذوا منه شيئا)			
٢٣٢	بمعنى الإزالة والرفع	٢٤٠	البقرة	(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول)	٢٣٤	البقرة	- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

رقم الأثر	معنى النسخ	الآية	السورة	المسوخ	الآية	السورة	الناسخ
- ٢٣٨ ٢٣٩	بمعنى الإزالة والرفع	١٥	النساء	(فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) (وأشهدوا إذا تبايعتم)	٢	النور	- (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) - (فإن أمن بعضهم بعضا)
- ٢٦٥ ٢٦٨ ٢٦٩	بمعنى رفع وجوب الإشهاد إلى الاستحباب والتدب بمعنى الاستثناء	٢٨٢	البقرة	(ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)	٢٨٣	البقرة	- (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)
- ٣٥٣	بمعنى الإزالة والرفع	٤	النور	حجج المشركين مع المسلمين قبل حجة النبي ﷺ	٢٨	التوبة	- (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)
- ٣٥٤	بمعنى الإزالة والرفع			المنع من قتال المشركين	٣٩	الحج	- (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...)
- ٣٥٨	بمعنى الإزالة والرفع	٦٥ ٣٥٩	الأنفال	(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	٦٦	الأنفال	- (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ...) - (براءة من الله ورسوله)
- ٣٦٢ ٣٦٦ ٣٨٥	بمعنى الإزالة والرفع التخصيص	٤١	التوبة	١١-١ الهدنة والعهود بين المسلمين والمشركين	١٢٢	»	- (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)
- ٤١٠	الإزالة والرفع	٧٢	الأنفال	(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)	٧٥	الأنفال	- (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)
- ٤١٤ ٤١٥	الإزالة والرفع	٣٣	النساء	(والذين عاقدت أمماتكم فاتوهم نصيبهم)	٧٥	الأنفال	- (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في)
- ٤١٦ ٤١٨	الإزالة والرفع			التبني والأرث بسببه	٥	الأحزاب	- (أدعوهم لآبائهم)

رقم الأثر	معنى النسخ	الآية	السورة	المنسوخ	الآية	السورة	الناسخ
٤٢١-	الإزالة والرفع ٤٢٥	١٨٠	البقرة	(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)			- قوله ﷺ: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٤٣٧-	إزالة الحرج الذي وقع للصحابة بسبب فهمهم للآية	١٠	النساء	(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...)	٢٢٠	البقرة	- (وإن تغلطوهم فأخوانكم)
٤٣٨							
٤٣٨							
٤٤١-	الإزالة والرفع	٤٢	المائدة	(فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)	٤٩	المائدة	- (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٤٤٢							
٤٤٣	إزالة ما وقع من حرج بسبب المفهوم غير المراد من آية: (ولا تأكلوا ...)	١٨٨	البقرة	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (بينكم بالباطل)	٦١	النور	- (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم ...) الآية
٤٥٠ ،	الإزالة والرفع	٦٧	النحل	(تتخون منه سكرًا ورزقا حسنا)	٩٠ -	المائدة	- (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) إلى : (متبون)
٤٥٦ ،					٩١		
٤٥٧ ،							
٤٥٨							
	الإزالة والرفع	٢١٩	البقرة	(إثمهما أكبر من نفعهما)			» » ^(١)
	الإزالة والرفع	٤٣	النساء	(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)			» »
٤٦٧	الإزالة والرفع	٢، ١	الزمل	(يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا)	٢٠	الزمل	- (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ...)
٤٦٩		٤٤٣					
٤٧٠-	الإزالة والرفع	١٢	المجادلة	(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)	١٣	المجادلة	- (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم)
٤٧٣							
٤٨٥-	التخصيص	٦٨ -	الفرقان	(ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى قوله: (إلا من تاب)	٩٣	النساء	- (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)
٤٨٩		٧٠					

(١) هذه الأقواس للدلالة على أن الآية نسخت عدة آيات .

٢ - فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

الرقم	الحديث
٥٢٤	- ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت (جوابا لسؤال أبي ثعلبة الخشني عن آية (عليكم أنفسكم))
٢٠٨	- أتردن عليه حديثه .
٢٠٦	- أتردن عليه ما أخذت منه . (في قصة المرأة التي اختلعت من زوجها) . (في قصة المرأة التي اختلعت من زوجها)
٣٠٨	- اجعلوا حجكم عمرة (لمن أحرم بالحج من أصحابه)
٥٢٢	- إذا أردت أن تصلي عليه فأذني (في موت عبد الله بن أبي)
٢٤	- إذا جاء أحدكم الإمام وهو في شيء قد سبقه من الصلاة (في حديث معاذ الطويل أحييت الصلاة)
١٩٠	- إذا زنت أمة أحدكم ...
٣٦٤	- أرف النبي ﷺ علياً وأمره أن يؤذن ...
١٢٢	- استمتعوا من هذه النساء (لما شكوا إليه العزبة)
١٨٩	- أمر النبي ﷺ إياه بالاستمتاع منها (عندما قال له : إن امرأتي لا تمنع يد لامس)
٤٣٣	- إضاءة رسول الله ﷺ في عتق اثنين ممن أعتق مماليكه الستة
١١٤	- إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
٢٥	- إن الله يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة
٤٨١	- إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه
٣٦٤	- أن النبي ﷺ أمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة

الرقم	الحديث
	(في قصة الرجل الذي دخل على ابن مسعود وهو يتعدى)
٣٣٣	- إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره
٣٣٢	- إن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ثم لم يمه عنه
٧٢	- إن شئت فقصم وإن شئت فأفطر (للذي كان يسرد الصوم)
٢٥٣ ، ٢٥٤	- إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة
٢٥٥	(في قصة العرينين)
٢٦	- إن في الصلاة لشغلا
٥٣٢	- إن للإسلام صوتاً ومناراً كمنار الطريق
١١٥	- إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان
	(في قصة الرجل الذي دخل على ابن مسعود وهو يتعدى)
٥٢٨	- إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصي فلم يغيروا - إنها لا تحصنك
١٥٧	(لكعب بن مالك لما سأله عن الزواج من أهل الكتاب)
٥٤ ، ٥٣	- إن وسادك لعريضا (في قصة صيام عدى بن حاتم)
٣١٥	- إني لبدت رأسي وقلدت هديي (لما سأله حفصة لم لم تحل)
٣٢٨ ، ٣٢٩	- بل هي للأبد
٣٣٠	(في سؤال سراقه عن العمرة لعامناً أم للأبد)
٣١٤	- بم أهلت قلت : بإهلال النبي ﷺ (في قدوم أبي موسى علي النبي)
٣٧٩ ، ٣٨٠	- بني الإسلام على خمس
٤٦	- تخرج زكاة مالك فأنها طهرة تطهرك
١٢٤	- تمتعوا منهن واجعلوا الأجل ...

الرقم	الحديث
١٢٣	- ثم نهانا رسول الله ﷺ عنها (في قصة استمتاع سيرة الجهني من امرأة)
٣٧٥	- الجهاد ماض إلى يوم القيامة
٣٧٦	- حتى يقاتل آخر عصابة من أمي الدجال
٢٤٠	- خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
٢٤١	- خذوهن اقبلوهن قد جعل الله لهن سبيلا
٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦	- خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
٨٠	- خرج رسول الله ﷺ مسافرا في رمضان فنودي في الناس
٣٢٣ ، ٣٢٢	- خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج
٨١	- خرجنا مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فصام طوائف من الناس
٣١٣ ، ٣١٢	- خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة
٣١٠	- خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج
٣٧٧	- الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
٥٢١	- سأزيد على سبعين استغفارة (في سبب نزول آية : لن يغفر الله لهم)
٣٣٤	- سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة
٧٩	- صام رسول الله ﷺ حتى بلغ الكديد أفطر
١١٩	- صامه رسوله الله ﷺ وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك
٨٠	- صام وكان أحقهم بذلك (قاله أبو عياض عندما سئل كيف صنع رسول الله)
٢٢	- صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس
٣٦٣	- فأرسل رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً فطافا في الناس بذى الحجاز
٢٣٥	- قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول (في قصة المرأة التي أرادت أن تكحل ابنتها)

الرقم	الحديث
١١٦ ، ١١٧ ،	- كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء وكان رسول الله يصومه
١١٨	
١٢٠	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء
٤٩٥	- كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً
٢٧	- كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة (في سبب نزول) وقوموا لله قانتين
٨٢ ، ٨٣	- كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر
٢٣	- كنا نغدوا إلى السوق في عهد رسول الله فنمر على المسجد فنصلي فيه فمرنا يوماً ورسول الله قاعد
٣١٨	- لا بل لنا خاصة (لمن سأله عن فسخ الحج)
٣٧٤	- لا هجرة بعد الفتح
٤٣١ ، ٤٣٢ ،	- لا وصية لوارث
٤٣٤	
٣٣٤	- لبي بالحج وحده (قاله ابن عمر يعني النبي ﷺ)
٣٣٥	- لبيك عمرة وحجاً
٥٣٠	- لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقاب
٣٨٩ ، ٣٩٠ ،	- لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى
٨٧	- ليس البر أن تصوموا في السفر
٨٥ ، ٨٦	- ليس من البر الصيام في السفر
٣٠١	- المائدة من آخر القرآن نزولاً
٥٣١	- ما من قوم يكون بين ظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع

الرقم	الحديث
١٢٦	- متعة النساء حرام
١١	- من سره النسيء في الأجل والمد في الرزق
٤٩٦	- من قتل مؤمنا ثم اغتبط بقتله
٣٠٩	- من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعله عمرة
١٧	- نسخت البارحة
	(في قصة الذين قاموا الليل فلم يقدرُوا على قراءة سورة)
٤٥	- نهى رسول الله ﷺ عن جداد الليل
١٢٥	- نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية
٥١٣	- هذا متابعة الله العبد فيما يصاب من مصيبة

٣ - فهرس الآثار

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٢١٣	علي	- أتدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تفرقا... -
٣٥٢	أبو ذر	- أحلقتم الشعر وقضيتم التفث
٢٢١	الشعبي	- إذا اجتمعا جاز حكمهما.. (حكيم الشقاق)
	أبو سلمة بن	- إذا اشترت مجوسية فلا تطعها
١٦٦	عبد الرحمن	
٢٧٨	الزهري	- إذا أكذب نفسه فهي توبته
		- إذا أكذب نفسه وتاب مما قال فشهادته جائزة
٢٨٣	يحيى بن بكير	
٢٨٤	عطاء وطاوس ومجاهد	- إذا تاب القاذف تجوز شهادته
٢٨١	الشعبي	- إذا تاب قبلت شهادته (يعني القاذف)
		- إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى ...
١٩١	علي وابن مسعود	- إذا حصد زرعه ألقى لهم السنبل .. (تفسير آية « وآتوا حقه يوم حصاده »)
٤٠	مجاهد	- إذا حضرت الرجل الوفاة وهو في سفر فليشهد رجلين
٢٩٨، ٢٩٩	النخعي ، وابن جبير ، والثوري	
٣٠٠		- إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر (حكيم الشقاق)
٢٢٠	علي	- إذا خافنا على أنفسهما أفطرتنا
١١٢	الحسن البصري	- إذا خرج الرجل محاربا فأخاف السبيل
٢٦٠ - ٢٦١	ابن عباس	- إذا ذكر غير الأقارب ردت وصيته على الأقارب
٤٢٩	طاوس	- إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة
٢٠٥	أبو قلابة	- إذا سيبت المجوسية وعبدة الأوثان
١٦٤	النخعي	- إذا فجرت لا تنتزع
١٨٢	الشعبي	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٧٧		- أن الآية منسوخة نسخها (فاتقوا الله ما استطعتم)
١٠٤	ربيعة وخالد بن الدريك	- إن استطاع الصوم صام (الشيخ الكبير)
٢٦٦	الشعبي	- إن أشهدت فحزم آية (فإن أمن بعضكم)
١٠٦	عبد الله بن عمر بن عثمان	- إن امرأة صامت حاملا فاستعطشت
٢٣١	الشعبي	- إن امرأة قالت لزوجها أترك لك ما عليك من صدقات
٢١٦	الشعبي	- إن امرأة نشرت على زوجها فاختصموا إلى شرح
٣٦٩	ابن سيرين	- أن أبا أيوب شهد بلرا مع رسول الله ﷺ لم يتخلف عن غزاه
٣١٦	عروة بن الزبير	- أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان ملبين فلا يجلان
٣٣٩	جری بن كليب	- إن بيتكما لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها
٣٥١	على	- أن تحرم من حيث أبدأت من دوية أهلك
٣٤٢	عمر	- إن تفصلوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج
١٠٩	ابن عباس	- أنت من الذين يطوقونه أفطري
١٥١	-	- أن حذيفة تزوج يهودية
٤١٧	عائشة	- أن أبا حذيفة بن عتبة وكان ممن شهد بلرا تبني سالما
٢٢٨	نافع	- أن الربيع اختلفت من زوجها
١٧٤-١٧٣	صفية وابن عمر	- أن رجلا ضاف رج فافنض أخته
٥٦	عبد الرحمن بن أبي ليلي	- أن رجلا من الأنصار يقال له صرمة بن مالك
٩٣	قيس بن السائب	- إن الرجل يطعم عنه ففي رمضان لكل يوم نصف صالح

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤١٨	ابن عمر	- أن زيد بن حارثة ما كانوا يدعونه إلا زيد بن محمد - إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد . أية
٢٦٨	الحسن	(وأشهدوا إذا تبايعتم)
٢٣٠	قيس بن وهب	- أن شريحا أجاز خلصا دونه
٦٦	الزهري	- أن الصيام خير من الفدية
١٥٠ - ١٤٩	علي وسعيد	- أن طلحة تزوج يهودية
٢٢٩	ابن عمر	- أن عثمان أمرها أن تنتقل (المختلعة)
	عبد الله بن علي	- أن عثمان تزوج نائلة ابنة القرافضة
١٤٦	ابن السائب	
٢٧٧	الزهري	- أن عمر استتاب أبا بكره فيما قفا به فلانا
٢٧٦	ابن المسيب	- أن عمر استتاب الذين شهدوا على فلان
٣٨٢	مكحول	- أن الغزو واجب
١٧٥	يزيد	- أن غلاما فجر بجارية
٤٠٠	ابن عباس	- الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ
٤٧٣	علي	- إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي - أن قوما اختصموا إلى علي في رجل تزوج امرأة
١٨٣	حنس بن المعتمر	فزني - إن كان الدرؤ من قبله لم يحل أن يأخذ منها
٢٠١	الشعبي	شيئا - إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذ لهم
٢٩	سعيد بن جبير	وصيتهم
١٤٤	ابن عمر	- إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين - إن الله عز وجل رفيق رحيم بالمؤمنين (لمن
٤٠٦	ابن عباس	سأله عن ابن عباس آية : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم »)
١٢٧	عمر	- إن الله عز وجل كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء (في تحريم المتعة)
٤٨٣	عثمان الثقفي	- إن الله عز وجل يقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٤٣		- إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل
١٦٨	الأوزاعي ، الثوري	- أن المجوسية لا تحمل بنكاح
٤٧١	ابن عباس	- إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله حتى شقوا عليه . (نزول آية النجوى)
٤٤٥ - ٤٤٦	عبد الله بن عتبة	- أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم
٤١٦	سعيد بن المسيب	- إنما أنزل الله عز وجل ذلك في الذين كانوا يتبنون (آية : « والذين عقدت »)
٣٢١ - ٣٢٠	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	- إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد <small>صلوات الله عليهم</small>
٣٤٤	عروة	- إنما كره عن العمرة في أشهر الحج
١٧٨	ابن عباس	- إنما مثل ذلك رجل أتى حائطا فرق منه
٣٤٥	يوسف بن ماهك	- إنما نهي عمر عن المتعة
٥٠٣ - ٥٠٤	عكرمة	- إنما هي في الشهادة . (آية : « وإن تبدوا ما في أنفسكم »)
٩٧	أبو هريرة	- أن من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان
٢٩١	الشعبي	- أن أبا موسى الأشعري أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية
١٦٠	أبو عياض	- أن نساء أهل الكتاب يحرم نكاحهن في بلادهن
٢٨٢ ، ٢٨٥ ،	عبد الله بن عتبة	- أنه أجاز شهادة المفتري
٢٨٦		
٦٧	عكرمة	- إنها ليست منسوخة . قراءة (يطوقونه)
٤٣٦	ابن عمر	- أنه أمر به في الحج . (في الذين أوصى بما له في سبيل الله)
٩٢	أنس بن مالك	- أنه ضعف عن صيام رمضان وكبر
٣٠	عبيدة السلماني	- أنه قسم ميراث أيتام فأمر بشاة
٢٦٤	ابن عمر	- أنه كان إذا باع أشهد
١٥٣	الحسن البصري	- أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
١٤٣	ابن عمر	- أنه كان لا يرى بأساً في طعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم
٢٨٧	مالك بن أنس	- أنه كان يرى شهادة القاذف جائزة
٤٠٧	الحسن البصرى	- أنه لا بأس أن تدخل بغير إذن
٩٤	أبو العالية	أنه لما كبر وضعف كان يفطر في رمضان
١٥٢	الحسن ، والنخعي والشعبي	- أنهم كانوا لا يرون بأساً بالنكاح في أهل الكتاب
٤٣٤	ابن مسعود	- أنه يضع ماله حيث شاء . (من ليس له رحم ولا عصبية)
٤٣٩ - ٤٤٠	عائشة والنخعي	- إنى لأكره أن أرى مال اليتيم عره
٤٢٧	مسروق	- أوص لقرابتك من لا يرثه
٤٣٠	الحسن بن عمرو الفقيمي	- أوصى لى ابراهيم ببرد
٣٥٤	الزهري	- أول آية نزلت في القتال
٢١	ابن عباس	- أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة
٢٠٦	عصر	- أول مختلعة كانت في الاسلام
١٧٧	جابر	- أوله حرام وآخره حلال
١٠	عبيد بن عمر	- أو ننسأها (قراءة)
	الضحكا ، وأبو جعفر القارىء وشيبة بن	- أو ننسها ... (قراءة)
١٤ - ١٦	نصاح ونافع	
١٥	سعيد بن المسيب	- أو ننسها أو ننسها (قراءة)
٣٦٠	ابن عباس	- أيما رجل فر من ثلاثة لم يفر
		- إى والذى لا إله إلا هو وما جعل وماء بنى
٤٩٧	الحسن البصرى	إسرائيل آية : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٣٣٨	عثمان	- تراوي أنهى الناس وتفعله
١٤٧	الشعبي	- تزوج أحد الستة يهودية
١٥٦	شقيق بن سلمة	- تزوج حديفة يهودية بالمداين فكتب إليه عمر
١٤٨	عبد الله بن السائب	- تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية
٢٦٣	النخعي	- تشهد ولو على دستجة بقل - تطعم ثلاثين مسكينا مدا مدا . (في المرأة التي عطشت)
١٠٣	سالم وعكرمة	- تفطر وتطعم . (المرأة الحامل)
١٠٧	ابن عمر	- تفطر وتطعم كل يوم مسكينا . (في النفساء التي شق عليها الصوم)
١٠٨	مجاهد	- تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة
١٥٥	عمر	- التوبة مبسوطه ما لم يؤخذ بكظمه
٤٨٢	النخعي	- ثلاث آيات تركهن الناس
٤٠٣	ابن عباس	- ثم استثنى أهل الكتاب فقال : (والمحصنات)
١٤١	ابن عباس	- ثم استثنى فقال : (إلا أن يخافا)
١٩٥	ابن عباس	- ثم استثنى فقال : (إلا الذين تابوا)
٢٦٩	ابن عباس	- ثم استثنى فقال : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
٥١٨	ابن عباس	- ثم أنزل بعد ذلك : (إن الله لا يغفر أن يشرك به)
٤٧٩	ابن عباس	- ثم نزلت : (إنما جزاء الذين يحاربون الله) ... (في قصة العريين) .
٢٥٧	سعید بن جبیر	- ثم نسخت هذه الآيات : (براءة من الله ورسوله)
٣٦٦	ابن عباس	- ثم نسختها هذه الآية (إنما الخمر والميسر)
٤٥٠	ابن عباس	- ثم نسخها : (واعلموا أنما غنمتم)
٣٩٩	مجاهد	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٣١٣	القاسم بن محمد	- جاءتك بالحديث على وجهه - حد الله عز وجل للذين عاهدوا رسول الله
٣٦٢	ابن عباس	عليه السلام أربعة أشهر . - حرم الله نكاح المشركات جميعا ثم أحل نساء
١٤٢	الأوزاعي	أهل الكتاب . - الحضور السوق فالتوبه مبسوطة . تفسير قوله
٤٨٠	ابن عمر	(حتى إذا حضر)
٤٧٥ - ٤٧٦	ابن مسعود	- حق ثقافته : أن يطاع فلا يعصى
٢٩٠	الشعبي	- خرج رجل من خثعم فتوفي بدقوقاء فلم يجد من يشهد على وصيته - خرج قوم في سفر فمات رجل منهم فاتهم
٣٠٥	أبو موسى الأشعري	البقية
٢٨٩	ابن مسعود	- خرج من المسلمين فمر بقرية فمرض
٥٢	ابن عباس	- ذاك أن المسلمين في شهر رمضان كانوا إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام . تفسير (كتب عليكم الصيام)
٤٣٧	ابن عباس	- ذلك أن الله لما أنزل (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) كره المسلمون ...
١٢٩	ابن عمر	- ذلك السفاح . (يعني المتعة)
٢٤٦	ابراهيم التيمي	- الرجم . في قوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٥٠٧ - ٥٠٨	ابن عباس	- رحم الله أبا عبد الرحمن فعل كما فعل أصحابه
٢٠	سعيد بن جبير	- الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن . في قوله : (ولقد كتبنا في الزبور)
٣٩	ابن عباس	- زكاته المفروضة . في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده)
١٨٨	عمر	- زوجها ولا تخبر . (للرجل الذي أحدثت ابنته)
١٦٥	موسى بن أبي عائشة	- سألت مرة الهمداني عن المحوسية يتخذها الرجل سرية

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٢٨٨	-	- سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)
٤٦١	سعيد بن جبير	- السكر الحرام والرزق الحسن الحلال
٤٦٣ ، ٤٦٤	الحسن البصري	- السكر خمر
٤٦٦	وابن مسعود	
٤٦٠	الحسن البصري	- السكر ما حرم منه
٤٥٨	ابن عباس	- السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب
٣٤٠	حريث بن سليم العذري	- سمعت عليا يلبي بالحج والعمرة جميعا
٣٧٢	أبو صالح السمان	- الشاب والشيخ . في قوله : (انفروا خفافا وثقالا)
٤٥٣	أبو رزين	- شربت الخمر بعد الآية التي في البقرة
٤٦٨	ابن عباس	- شق ذلك على المؤمنين فخفف الله عنهم في نزول : (علم أن سيكون منكم مرضى ..)
٧١	ابن عباس	- الشيخ الكبير . قراءة : (يطوقونه)
٤٠١	مجاهد	- عبيدكم المملوكون في آية : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم)
٥٣٥	مجاهد	- على هذا الشرط على أن تأمروا بالمعروف . في آية : (كنتم خير أمة أخرجت للناس)
٩٨	عطاء	- عليهما مد مد . (في الشيخ والعجوز)
٤٥١	ابن عباس	- فالميسر القمار كان الرجل في الجاهلية
٤٥٩	ابن عباس	- فحرم الله السكر مع تحريم الخمر
٣١٧	علي	- فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف
٣٥٨	ابن عباس	- فنسخها قوله : (الآن خفف الله عنكم) آية : (إن يكن منكم عشرون صابرون) .
٣٧١	مجاهد	- قالوا فينا الثقل وذو الحاجة والضعيف . نزول (انفروا خفافا وثقالا)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٢١	ابن عباس	- قد نسخ هذا . في آية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)
٣٣	حطان بن عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن	- قسم لي أبو موسى بهذه الآية : (وإذا حضر القسمة)
٣١	ابن أبي بكر	- قسم ميراث أبيه فأمر بشاة
٥٢٧	ابن مسعود	- قولوها ما قبلت منكم
٢٥٦	ابن سيرين	- كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود
٤٤٧	عكرمة	- كان الأنصار في أنفسها قزاة فكانت لا تأكل
٤٠٩	ابن سيرين	- كان أهلنا يأمرونا إذا جاء أحدنا ليدخل
١٩٤	ابن عباس	- كان بغايا متعاملات في الجاهلية
٢٥١	الشعبي	- كان بين حيين من أحياء العرب قتال . سبب نزول (كتب عليكم القصاص)
٦٠	ابن عباس	- كانت الإطاعة أن الرجل والمرأة ... (آية : وعلى الذين يطيقونه)
٦٣	ابن شهاب	- كانت رخصة فمن شاء افتدى ومن شاء صام فنسخها ..
٢٣٩	ابن عباس	- كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت . في آية : (واللذان يأتيانها منكم)
٥١٦	الشعبي	- كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن عاش لها ولد . (آية) لا إكراه في الدين
٤٢٥	الحسن البصري	- كانت الوصية للوالدين والأقربين
٤١٢	مجاهد	- كان حلف في الجاهلية فأمروا أن يعطوهم نصيبهم
٣٣١	طاوس	- كان ذلك عندهم من أفجر الفجور . (العمرة في أشهر الحج)
٤٤٤	مجاهد	- كان رجال زمني وعميان وعرجان
١٧٢	مجاهد	- كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا
٢٣٢	ابن عباس	معلقات . نزول آية : (الزاني لا ينكح)
		- كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤١٤ - ٤١٥	ابن عباس	- كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل (في آية : (والذين عقدت أيمانكم))
٥١	ابن عباس	- كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ أن المرأة أو الرجل ... (في آية : (كتب عليكم الصيام))
٤٢٤	مجاهد	- كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
٢٣٣	ابن عباس	- كان للمتوفى عنها نفقتها وسكنها سنة
٣٥٣	ابن عباس	- كان المسلمون والمشركون يحجون البيت جميعا فبى الله المؤمنين
٦١	سلمة بن الأكوع	- كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل ... (آية : (وعلى الذين يطيقونه))
٦٢	علقمة بن قيس	- كان من شاء أفطر وأطعم مسكينا ... (آية : (وعلى الذين يطيقونه))
٤١٠ - ٤١١	ابن عباس	- كان المهاجري لا يتولى الأعرابي ولا يرثه
٥٧	كعب بن مالك	- كان الناس إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشرب
١٣٨	ابن عباس	- كان يفتي بالمتعة ويغمض بذلك أهل العلم
١٦٣	الربيع بن خثيم	- كان يكره أن يظأ أمته المشركة
١٦٢	ابن مسعود	- كان يكره أن يظأ الرجل أمته إذا فجرت
٢٥٢	ابن عباس	- كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة .. (آية : (كتب عليكم القصاص))
٣٨٣	الزهري	- كتب الله الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا
٦٤	الزهري	- كتب الله عز وجل الصيام علينا فكان من شاء افتدى
١٢١	قيس بن سعد ابن عبادة	- كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان
١٧٠	الحسن البصرى	- كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم . (لمن سأله : كيف كنتم تصنعون إذا سببتموهن)
٥١٧	وشق الرومي	- كنت مملوكا لعمر فقال لي : يا وشق أسلم
١٣٢	القاسم بن محمد	- كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
١٠٥	أنس بن مالك	- لا أرى ذلك واجبا عليه . (يعني الإطعام للشيخ الكبير)
٤٩٣	ابن عباس	- لا أعلم للقاتل توبة إلا أن يستغفر الله ...
١٧٧	ابن عباس	- لا بأس . (في الرجل يتزوج من فجر بها)
١٧٦	ابن مسعود	- لا بأس بذلك . (في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد زواجها)
١٥٤	سعيد بن جبير	- لا بأس به . (لمن سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية)
١٦٩	عطاء وعمرو بن دينار	- لا بأس في ذلك . (في وطء الأمة المحوسية)
٢٩٢	شريح	- لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في شيء إلا في السفر
٢٠٣	عروة بن الزبير	- لا تحل له الفدية حتى يكون الفساد من قبلها
١٥٩	ابن عباس	- لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا
٨٤	ابن عباس	- لا تعب على من صام ولا على من أفطر
٢٧١ ، ٢٧٢ ،	شريح ، والحسن ، والنخعي ، وابن المسيب ، وابن جبير	- لا تقبل شهادة القاذف أبدا
٤٨٦	ابن عباس	- لا توبة له - . (في قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا))
١٣٦	ابن عباس	- لا سفاح هي ولا نكاح (لمن سأله عن المتعة)
٣٤٨	ابن عمر	- لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة
١٨٦	الحسن بن علي	- لا يتزوج إلا محدودة مثله
١٥٨	ابن عمر	- لا يحصن أهل الشرك
١٩٨	عطاء بن أبي رباح	- لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة لزوجها : إني أكرهك
٤٤٨	ابن عباس	- لا يحل لأحد أن يأكل عند أحد . (عندما نزلت : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))
١٦٧	ابن شهاب	- لا يحل له أن يطأها حتى تسلم . (لمن سأله عن الجارية المحوسية)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
	عطاء ، وعمرو بن شعيب	- لا يصلح الخلع إلا من الناشز المبغض
١٩٩	شعيب	
٢٠٠	جابر بن زيد	- لا يصلح الخلع حتى يكون من قبل المرأة
١٩٧	النخعي	- لا يصلح للرجل الفدية حتى تعصيه امرأته
	سعد بن أبي وقاص ،	- لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . (يعني التمتع)
٣٢٦	والضحاك بن قيس	
٣٢٤	ابن عباس	- لا يطوف أحد بالبيت إلا حل
٢٢٣ ، ٢٢٤	الحسن ، وابن سيرين ، والضحاك	- لا يكون الخلع إلا عند السلطان
٢٢٥		
	مجاهد	- الذين لم يحتلموا من أحراركم . (في آية : (والذين لم ييلغوا الحلم)
٤٠٨		- لقد رأيت اليوم أمرا إن كان لحقا على من رآه أن يغيوه (في آية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)
٥٢٥	أبو الدرداء ، وكعب	
٥٣٣	عمر	- لقد طمست سهمين من سهام الإسلام - لقد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . (يعني متعة الحج)
٣٢٧	سعد بن أبي وقاص	
٤٦٩	ابن عباس	- لما أنزل أول المزمّل كانوا يقومون مثل قيامكم - لما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها (إن ربك يعلم)
٤٦٧	ابن عباس	
٣١١	جابر	- لما كانت عشية التروية وتوجهنا إلى منى - لما مات أمسك عن الإستغفار له . (آية : (وما كان استغفار إبراهيم)
٥٢٠	ابن عباس	
	مجاهد	- لما مات . في قوله : (فلما تبين له أنه علو الله)
٥١٠		
	زيد بن ثابت	- لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)
٤٨٨		- لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين فأنزل الله (آمن الرسول)
٥٠٩	مجاهد	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٣٣٨	علي	- لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس
٥١٢	ابن عباس	- لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول إني أخبركم . (آية :) وإن تبدوا ما في أنفسكم)
٤٧٤	ابن عباس	- لم تنسخ ولكن (حق تقاته) أن يجاهدوا في الله حق جهاده
٢٨٠	النخعي ، والشعبي	- لم لا تقبل شهادته ؟ قال : لأني لا أدري
٥٢٦	ابن مسعود	- لم يجيء تأويل هذه بعد . (آية :) يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)
٣١٩	أبو ذر	- لم يكن لأحد أن يهل بجمع ثم يفسخه بعمرته إلا للركب ..
٢٤٧	مجاهد	- لم ينسخ من المائدة إلا آيتين
٢٤٨	الشعبي	- لم ينسخ من المائدة إلا قوله : (ولا تحلوا شعائر الله)
٣٣٦	وسلمان بن ربيعة	- لهذا أضل من بعيره
١٢٨	ابن عمر	- اللهم لا تعلمها إلا السفاح
٣٤٦ - ٣٤٧	عمر	- لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لمتعت
١٨٠	مجاهد	- لو رأى معها عشرة لم تحرم عليه
١٨٧	ابن عباس	- ليدها على الزنى . (لمن سأله عن رجل أراد أن ينكح امرأة قد زنى بها)
٣٨٤	سفيان الثوري	- ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه
٣٤٩	ابن مسعود	- ما أراها إلا أشهر الحج . (في آية :) (الحج أشهر معلومات)
٣٧٠	أبو طلحة	- ما أرى إلا يستغفروا شبابا وشيوخا
٣٣٤	أنس بن مالك	- ما تعدوننا إلا صبيانا
٢١٨	الشعبي ، والنخعي	- ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز
٣٨١	عطاء ، وعمرو ابن دينار	- ما علمناه . (لمن سأل أوجب الغزو)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٩٤	ابن عباس	- ما كان الله لينقر عن قاتل المؤمن
٣٨٨	ابن جريج	- ما لهم إذ ذاك لم يكن يجعل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام
٢٨٩	ابن مسعود	- ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إيداله إلا هذه الآية
١١ ، ٦	عطاء بن أبي رباح	- ما نزل من القرآن . (تفسير :) (ما ننسخ)
٤٩١	ابن عباس	- ما ننسخها شيء . (آية :) (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
١٥	سعد بن أبي وقاص	- ما ننسخ من آية أو ننسها (قراءة)
١٢	أبي بن كعب	- ما ننسخ من آية أو ننسك (قراءة)
١٣	ابن مسعود	- ما ننسك من آية أو ننسخها (قراءة)
٣٢٥	رجل من بلجهم	- ما هذه الفتيا التي قد شغبت الناس
١٣٤	ابن مسعود	- المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة
٤	ابن عباس	- المحكمات ناسخة وحلاله وحرامه
	أبو زرعه بن عمرو	- المسكر خمر إلا أنه أئتم من الخمر
٤٦٥	ابن جرير	- مشاغيل وغير مشاغيل . (في آية :) (انفروا خفافا وثقالا)
٣٧٣	النخعي	- المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة (يعني الحكمة)
٣	ابن عباس	- ممن كان معه ، كلهم مسلمون . (آية :)
٣٠٥	أبو موسى الأشعري	(اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)
٢٩٦ ، ٢٩٥	ابن المسيب ،	- من أهل الكتاب . (في قوله :) (أو آخران من غيركم)
٢٠٧	وابن جبير ، والشعبي	- من أهل الملة ، من غير أهل الملة . (في قوله :) (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)
٢٩٣	مجاهد	- من سائر الملل . (في قوله :) (أو آخران من غيركم)
٢٩٤	عبيدة السلماني	- من سمي جعلناها حيث سمي . (يعني الوصية)
٤٢٨	عبيد الله بن عبيد الله ابن معمر	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٥٠١	مجاهد	- من الشك واليقين . (في قوله : (وإن تبدوا ما في أنفسكم) - من شهر السلاح وأخاف السبيل . (تفسير :
٢٥٨	ابن عباس	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) - من عليه أو فاده (يعني الأمير)
٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨	الحسن وعطاء	- من فر من اثنين فقد فرّ ومن فر من ثلاثة لم يفر
٥٣٦	ابن عباس	- من قبيلتكم . (في آية : (ائنان ذوا عدل منكم) - من اليهود والنصارى ومن ضل من غيرهم . (آية : (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)
٣٠٦	الحسن البصري	- تثبت خطها وبندل حكمها . (آية : (ما ننسخ من آية)
٥٢٩	مجاهد	- نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض . (آية : (وآتى المال على حبه)
٥	مجاهد	- نزلت في زيد بن حارثة كان تنبأه محمد ﷺ . (آية : (ادعوهم لآبائهم) - نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها . (آية : (وإن تبدوا ...)
٥٠	ابن عباس	- نزلت هذه الآية الغليظة بعد اللينة بستة أشهر .. (آية : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) (وآية : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)
٤١٩	مجاهد	- نزلت هذه الآية في العصبات كان الرجل يعاقد الرجل . (آية : (وأولو الأرحام)
٥٠٢	ابن عباس	- نزلت هذه الآية في الفرقان بمكة .. آية : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) - نزلت هذه الآية في النساء بعد قوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
٤٨٩	زيد بن ثابت	
٤١٣	عبد الله بن الزبير	
٤٨٥	ابن عباس	
٤٩٠	زيد بن ثابت	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٢	أبو جعفر القاري	- نسخت الزكاة كل صدقة
٤٣	ابن عباس	- نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن
٢٤٤	مجاهد	- نسخت ما قبلها . (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)
٤٤٢ - ٤٤١	مجاهد وعكرمه	- نسخت ما قبلها . (يعني آية : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٢٦٥	الحكم بن عتيبة	- نسخت هذه الآية آية الشهادة . (يعني آية : (فإن أمن بعضهم بعضا)
٤٧٠	ابن عباس	- نسختها (أأشفقتم أن تقدموا)
٥١٠	الحسن البصري	- نسختها (آمن الرسول)
١٧١	سعيد بن المسيب	- نسختها الآية التي بعدها . (آية : (الزاني لا ينكح إلا زانية)
٥٠٦	ابن مسعود	- نسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
٤٢٢	عكرمة	- نسختها الفرائض . (آية : (إن ترك خيرا)
٣٦	عكرمة	- نسختها الفرائض . (آية : (وإذا حضر القسمة)
٣٦١	ابن عباس	- نسختها : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...)
٤٢٣	ابن عباس	- نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان)
٣٥٧	ابن عباس	- نسختها : (وإذا كانوا معي على أمر جامع ...)
٢٤٥	عكرمة	- نسختها : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٣٨٥	ابن عباس	- نسختها : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال : تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ ..
١٤٠	ابن عباس	- نسختها : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء)
٤٥٧	النخعي	- نسختها تحريم الخمر . آية : (تتخذون منه سكرا)
٥١٥	سليمان بن موسى	- نسخها (جاهد الكفار والمنافقين)
٢٤٣	ابن عباس	- نسخها قوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٥١١	النخعي	- نسخها : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
٣٧	سعيد بن المسيب	- نسخها الميراث . (آية : (وإذا حضر القسمة)
٣٥٥	ابن عباس	- نسخ هذا كله قوله : فاقتلوا المشركين

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٣٤١	ابن عمر	- نعم إن الله عز وجل جعل ذلك رخصة (لمن سأله عن امرأة صرورة لم تحج أتعتمر)
٣٩١	سليمان بن يسار	- نعم (قالها عندما سئل هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا في الشهر الحرام)
٢٦٢	عطاء بن أبي رباح	- نعم هو تأويل قوله (وأشهدوا إذا تباعتم .) وذلك عندما سئل : أشهد الرجل إذا بايع) ..
١٣٠	عروة بن الزبير	- نكاح المتعة بمنزلة الزنا
٢٧٩	القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله	- نكرو شهادته ما لم تر منه توبة ... (يعني القاذف)
٤٧٢	ابن جريج	- نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا
٧	عطاء بن أبي رباح	- تؤخرها . (معني :) ما ننسخ من آية أو ننسها)
٨	مجاهد	- تؤخرها . (معني :) نسأها)
٢٣٨	ابن عباس	- هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور .
٣٣٦	عمر	يعني : آية (واللاتي يأتين الفاحشة) وآية : (لا تخرجوهن من بيوتهن)
٣٥٦	ابن عباس	- هديت لسنة نبيك
٢٢٦	عمر	- هذا تغيير للمناققين حين استأذنوه
٢ - ١	علي ، وابن عباس	- هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها
١٦٠	الحكم بن عتيبة والنخعي	- هل تعرف الناسخ والمنسوخ
٤٨٧	سعيد بن جبير	- هل تعلم شيئا من نساء أهل الكتاب يحرم ...
٣٠٤ ، ٢٤٩	عبد الله بن عون والحسن البصري	- هل لمن قتل مؤمنا توبة قال : لا .
٣٩١	سعيد بن المسيب	- هل نسخ من المائدة شيء فقال : لا
٤٧٨	ابن عباس	- هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام
		- هم أهل الشرك . (في آية :) وليست التوبة للذين يعملون السيئات)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٥٠٠ ، ٤٩٩	أبو مجلز	- هو جزاؤه إن شاء تجاوز عنه - هو الجماع ... (في آية : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) - هو الرجل يوكل الرجل بضيعته ... (في آية : (أو ما ملكتم مفاتحه)
١٩٣ ، ١٩٢	ابن عباس	- هو الشيخ الكبير والمعجزة الكبيرة . (في آية : (وعلى الذين يطيقونه) - هو الصدقة من الحب والثار . (في آية : (وآتوا حقه يوم حصاده)
٤٤٩	مجاهد	- هو ما حرم من ثمرتيهما وما أحل من ثمرتيهما - هي جزاؤه فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه - هي خاصة للنساء لا للرجال . (آية : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم) -
٨٩	عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير	- هي في الرجل يموت في السفر ... آية (اثنان ذوا عدل منكم) - هي كالمضطر إل الميتة والدم ... (يعني المتعة)
٣٨	الحسن البصري	- هي للقرابة . (يعني آية : (الوصية للوالدين والأقربين) -
٤٦٢	ابن عباس	- هي مبهمة لا نعلم له توبة . (في آية : (ومن يقتل مؤمنا)
٤٩٨	ابن عباس	- هي منسوخة قد قتل رسول الله ﷺ عقبه ابن أبي معيط ... (يعني آية : (فلما منا بعد وإما فداء)
٤٠٢	أبو عبد الرحمن السلمي	- هي منسوخة نسختها : (فاقتلوا المشركين)
٣٠٧	الزهري	
١٣٩	ابن عباس	
٤٢٦	مسلم بن يسار والعلاء ابن يزيد	
٤٩٢	ابن عباس	
٣٩٤	ابن جريج	
٣٩٣	السدي	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٥٦	أبو رزين	- هي منسوخة . (يعنى آية :) تتخذون منه سكرا)
٤١	سعيد بن جبير	- هي منسوخة . (آية :) وآتوا حقه يوم حصاده)
٣٥	الحسن البصري	- هي منسوخة . (آية :) وإذا حضر القسمة)
٥٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	- هي منسوخة . (آية :) وعلى الذين يطيقونه)
٣٤	مجاهد	- هي واجبة على أهل الميراث . (آية :) وإذا حضر القسمة)
٣٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	- هي يعمل بها . (آية :) وإذا حضر القسمة)
١٠١	الزهري	- وبقيت الفدية للكبير الذين لا يطيق الصيام
١٩٦	ابن عباس	- وتركها إقامة حدود الله استخفافا بحق زوجها
١٣٧	ابن عباس	- والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين
١٣١	عائشة	- والله ما نجد في كتاب الله إلا النكاح والاستمرار
	أبو راشد الحبراني	- يا أبا الأسود قد أعذر الله إليك فقال : أبت علينا سورة براءة
٣٦٨	والمقداد بن الأسود	
٣٠٢	عائشة	- يا جبير هل تقرأ المائة
٥٠٥	جماعة من الصحابة	- يارسول الله والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه
٢٧٠	شرح	- يا فلان قم فقد عرفناك . (للرجل الذي جاء يشهد وقد كان جلد في قذف)
٩٦	ابن عباس	- يتصدق كل يوم على مسكين غداءه وعشاءه
٢١٩	النخعي	- يجوز تفريق الحكمين
٢٠٤	طاوس	- يحل له الفداء ، ما قال الله عز وجل (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٧٠	مجاهد	- يحملونه . (في آية : (وعلى الذين يطوقونه)
١٣٥	ابن عباس	- يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة .. - يطعم عنه كل يوم مسكين . (آية : (وعلى الذين يطيقونه)
٩١	عكرمة	- يطعم عنه نصف صاع . (الشيخ الكبير)
٩٥	ابن عباس	- (يطوقونه) (قراءة)
٦٨	سعيد بن جبیر	- يعرضان الصلح عليهما ويدعوان إليه
٢٢٢	الزهري	- يعني أن يجعل الحج عمرة
٣٢٠	أبو معاوية	- يعني السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون)
٣٨٧-٣٨٦	ابن عباس ومجاهد	- يفرق بينهما ولا صداق لها . (في التي فجرت قبل أن يدخل بها)
١٨٥	النخعي	- يفطران ويطعمان . (في الحامل والمرضع)
١١٠	ابن عباس	- يفطران ويقضيان صوما . (الحامل والمرضع)
١١٣	الحسن والنخعي وعطاء	- يفطرون في رمضان . (الشيخ الكبير والمرأة اللهي وصاحب العطاش)
١٠٢	سعيد بن جبیر	- يفطر ويطعم كل يوم مدا من حنطة . (الشيخ الكبير)
	يحيى بن سعيد الأنصاري والليث ، ومحمد بن عمرو بن	
٩٩	حزم	
٩٠	سعيد بن جبیر	- يفطر ويطعم . (في قوله : (وعلى الذين يطيقونه) - يقبلان على الذي جاء التداري من عنده (يعني الحكمين)
٢١٧	سعيد بن جبیر	- يقتل أسرى المشركين ولا يفادون
٣٩٥	سعيد بن جبیر	- يقضيان الصوم . (الحامل والمرضع إذا أفطرتا)
١١١	الضحاك	

الرقم	صاحب الأثر	الأثر
٤٠٥	سعيد بن جبير	- يقولون هي منسوخة لا والله . (آية : (ليستأذنكم) - يكلفونه . (تفسير قراءة :) وعلى الذين يطوقونه (
٦٩	عكرمة	- يسكها إن شاء فإن ذلك لا يجرمها عليه . (من رأى امرأته تزنى)
١٧٩	مجاهد وعطاء	

* * *

٤ - فهرس الإعلام (١)

رقم الأثر	العلم
٥٠٨	إبراهيم بن سعد الزهري
٨٢	إبراهيم بن سليمان المؤدب أبو إسماعيل
١٧٦ ، ٣٦١ ، ٤٨٢ ، ٥١١	إبراهيم بن مهاجر البجلي
٩٣ ، ٢٧٦	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٢٤٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١	إبراهيم بن يزيد التيمي
٢٦ ، ٦٢ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٥٢ ،	إبراهيم بن يزيد النخعي
١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ،	
١٩٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ،	
٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ،	
٢٩٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٣٠ ،	
٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ،	
٤٦٤ ، ٤٨٢ ، ٥١١ .	
١١ ، ١٢	أبي بن كعب الأنصاري
٧٤	أحمد بن خالد الوهبي
٣١	أسامة بن زيد الليثي
٣٧٩	إسحاق بن سليمان الرازي
١٢٦	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه
٢٣٦	إسحاق بن عيسى
٨٩ ، ٩٨ ، ٢٤٩ ، ٣٠٤	إسحاق بن يوسف الأزرق
٢٢ ، ٢٥٠ ، ٣٠٣	إسرائيل بن يونس السبيعي
١٧ ، ٤٣١	أسعد بن سهل بن حنيف / أبو أمامة
٣٨ ، ٦٩ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٧٨ ،	إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٦٦ ،	

(١) الأرقام المكتوبة بالخط الكبير للدلالة على الموضوع الذي ترجم فيه للعلم .

رقم الأثر	العلم
٤٢٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٠ ، ٣٤١ ، ٢٨٤ ، ٥٠١ ، ٤٩٩	
٥٣٠ ، ٢٥٤ ، ٩٢ ، ٨٣ ، ١٦ ، ٣٠٩	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير إسماعيل بن جعفر بن محمد (الصادق)
٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٣١ ، ٢١٨ ، ٢٧ ، ٥٢٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٢	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٢٠١ ، ٤٨	إسماعيل بن سالم الأسدي
٤٤٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٣ ، ٢٤٥ ، ٢٩	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
٣٤٠ ، ١٨ ، ٤٣١	إسماعيل بن عمر الواسطي / أبو المنذر إسماعيل بن عياض العنسي
٤٩٠	إسماعيل
٤٦٢	الأسود بن قيس العبدي
٣٥٢	الأسود بن يزيد النخعي
٢٩٧ ، ٢٢١	أشعث بن سوار الكندي
١٢٠	أشعث بن أبي الشعثاء
١١٣	أشعث بن عبد الله الخداني
٣٩٨ ، ١٥٣	أشعث بن عبد الله الحمراي
٣٩٨ ، ١١٥	أشعث بن قيس الكندي
١٠٦	أنس بن عياض الليثي
٢٥٣ ، ١١٤ ، ٩٢ ، ٨٣ ، ٤٦ ، ١١	أنس بن مالك
٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٣٧٠	
٣٩٨	إياس بن عبد الله بن عبد ياليل (الفجاءه)
١٧٨ ، ١١٩ ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ٦٩	أيوب بن أبي تميمه السختياني
٤٢٨ ، ٣٦٩ ، ٢٢٨ ، ٢١٠ ، ٢٠٥	

رقم الأثر	العلم
٣٠٨ ، ٢٢	البراء بن عازب
١٢٢	بشير بن عبد الله بن عمر
٥١٥	بقية بن الوليد الكلاعي
٣٣٤	بكر بن عبد الله المزني
١٦٣	بكر بن ماعز
٨٨ ، ٦١	بكر بن مضر
٣٩١ ، ١٣٦ ، ٩٦ ، ٦١	بكير بن عبد الله بن الأشج
٣٤٠	بكير بن عطاء الليثي
٣٢٥ ، ٣١٨	بلابل بن الحارث المزني
٢٤	بلال بن رباح
٢٤٨	بيان بن بشر
٢٨٨	تميم الداري
٢٧٠	تميم بن سلمه
٣٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦	ثابت بن قيس بن شماس
٧٩	ثابت مولى محمد بن عبد الرحمن
١٠٢	ثابت بن هرمز الحداد
٣٩٨	ثمامة بن أنال
٥٣٢	ثور بن يزيد
٢٠٠	جابر بن زيد
١٢٠	جابر بن سمرة
٣٠٩ ، ١٧٧ ، ١٢٧ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٢	جابر بن عبد الله
٣٨٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣١١	
٣٩٠	
٣٠٢	جبير بن نفيير
٢٠٨ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ٨	جرير بن حازم

رقم الأثر	العلم
١٩١	جرير بن الخطفي
٤٦٣ ، ٢٧٠	جرير بن عبد الحميد الضبي
٥٣١	جرير بن عبد الله البجلي
٣٣٩	جري بن كليب
٤٠٥ ، ٣٤٥ ، ٩٠	جعفر بن إياس / أبو بشر
١٢٠	جعفر بن أبي ثور
٤٩٧	جعفر بن حيان السعدي / أبو الأشهب
١٠٣	جعفر بن ربيعة
٣٣٠ ، ١٠٦ ، ٤٥	جعفر بن محمد (الصادق)
٢٨٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥	جندب بن جنادة / أبو ذر الغفاري
٣٥٢ ، ٣٥١	
٤٨٨	جهم ابن أبي جهم
١١١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٩ ، ٥٣٤	جوير ابن سعيد الأزدي
٤٧	حاتم بن أبي صغيره
٣١٨	الحارث بن بلال المزني
٢٧	الحارث بن شبيل
٢٢٠	الحارث بن عبد الله الأعور
١٢٦	الحارث بن غزوة
٢٣	الحارث بن نفيح / أبو سعيد بن المعلّى
٢٨٢ ، ١٩	حبيب بن أبي ثابت
٢١١	حجاج بن أبي عثمان
٣٢ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ٢٢٠	حجاج بن أوطاة
٢٦٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨	
٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠	حجاج بن محمد المصيبي
٥١ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٥	

رقم الأثر	العلم
٨٧ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ،	
١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ،	
٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ،	
٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ،	
٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ،	
٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،	
٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ،	
٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،	
٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ،	
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ،	
٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ،	
٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ،	
٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ،	
٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ،	
٤٩ ، ٤٢٦ ، ٥٠٣ ،	حجاج بن المنهال الأعماطي
٤٩٧ ، ٥٢٦ ،	حجاج
٣٠٢	حدير بن كريب / أبو الزاهرية
١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ٥٣٠ ،	حذيفة بن اليمان
٤٤٠	حر بن مسكين الأودي / أبو مسكين
٣٤٠	حريث بن سليم العذري
٣٦٨ ، ٤٨٣ ،	حريز بن عثمان
٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ،	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،	
٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،	
٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،	

رقم الأثر	العلم
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ،	الحسن بن سعد
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٦٠ ،	الحسن بن علي بن أبي طالب
٤٦٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٧	الحسن بن عمرو الرقي / أبو المليح
٣٣٣	الحسن بن عمرو الفقيمي
١٨٦	الحسن بن محمد بن الحنفية
٣٧٨ ، ١٤٥	الحسن بن يحيى البصري
٤٣٠	حصين بن عبد الرحمن السلمى
١٦١ ، ١٢٥	حطان بن عبد الله الرقاشي
١٨١	حفص بن غياث
٥٣ ، ٥٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٦	الحكم بن عبد الله الأعرج
٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١	الحكم بن عتيبة الكندي
٢٢١	
٤٣	
١٢١ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،	الحكم بن نافع البهراني / أبو اليمان
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ،	حماد بن زيد
٣٣٨ ، ٤٤١ ، ٥١٩	حماد بن سلمه
١١٧ ، ١٥٧ ، ٣٠١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٤٨٣	حماد بن أبي سليمان
٢٢٤ ، ٢٩٣	حمزة الزيات
٤٩ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ٢٧٣ ، ٣١٦ ،	حمزة بن عمر الأسلمي
٣٧٠ ، ٤٢٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥١٣	حميد بن أبي حميد الطويل
١٥٤ ، ٤٣٩	
٥٣٣	
٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥	
٨٣ ، ٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣٣٤ ،	
٣٣٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٠	

رقم الأثر	العلم
٣٦٤	حميد بن عبد الرحمن الزهري
٨	حميد بن قيس الأعرج
٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥	حميد بن نافع
٣٣٢	حميد بن هلال
١٨٣	حنش بن المعتمر
٣٧٩	حنظله بن أبي سفيان
٧٤	حنظله بن علي الأسلمي
٤٩٠ ، ٤٨٨	خارجه بن زيد بن ثابت
١٠٤	خالد بن الدريك
٤٩٦ ، ٤٩٥	خالد بن دهقان
٣٦٩	خالد بن زيد / أبو أيوب الأنصاري
١٥٥	خالد بن عبد الله بن قارظ
٢٧٩	خالد بن أبي عمران
٣٧٣ ، ٢١٩ ، ١٦٦ ، ٤١ ، ٢٢	خالد بن عمرو الأموي
٥٣٢	خالد بن معدان
١٣٧	خالد بن المهاجر بن خالد سيف الله
٣٠٥ ، ٢٠٩ ، ٩١ ، ٦٧	خالد بن مهران الخذاء
٣٩٨	خالد بن الوليد
٤٨٨ ، ٤٦ ، ٢٣	خالد بن يزيد الجمحي
٥٠٩ ، ٣٢٩	خصيف بن عبد الرحمن الجزري / أبو عون
٢٢٧ ، ٢٢٦	خيشمة بن عبد الرحمن
٥١٦ ، ٣١٠ ، ٢٦٦ ، ٢٥١ ، ١٨٤	داود بن أبي هند
١٨	ذر بن عبد الله المرهبي
٣٧٢	ذكوان السمان / أبو صالح
٥٢٦ ، ٩٤	الربيع بن أنس

رقم الأثر	العلم
٤٧٦ ، ١٦٣	الربيع بن خثيم
١٢٣ ، ١٢٢	الربيع بن سبرة الجهني
٣١٨ ، ١٠٤	ربيع بن أبي عبد الرحمن
٥٢٦ ، ٩٤	رفيع بن مهران الرياحي / أبو العالية
٤٧	رياح بن عبيده الباهلي
١١٥ ، ٦٢	زائدة بن قدامة الثقفي
٤٧٦ ، ٤٧٥	زيد الأيامي
٣٩٨	الزبير بن باطا
١٤٧ ، ١٢٧	الزبير بن العوام
٢٩٠ ، ٢٦٠ ، ١٣٤	زكريا بن أبي زائدة
٢٥٥	زهير بن معاوية
١١٣	زياد بن كليب الحنظلي / أبو معشر
٣٩٨	زياد بن ليبيد الأنصاري
٢٧	زيد بن أرقم
٢٤	زيد بن أبي أنيسه
٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨	زيد بن ثابت
٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧	زيد بن حارثة
٣٧٠ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣	زيد بن سهل الأنصاري / أبو طلحة
١٠٣ ، ١٣١ ، ٢٣٣ ، ٣٧٩ ، ٣٤٣ ،	سالم بن عبد الله بن عمر
٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤١٨ ، ٤١٧	
٣٩٥ ، ٢٧٤ ، ٤١	سالم بن عجلان الأفطس
١٢٣ ، ١٢٢	سبو بن معبد الجهني
٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨	سراقة بن مالك
٢٧	سعد بن اياس الشيباني / أبو عمرو
٩٥	سعد بن زياد

رقم الأثر	العلم
٣١٠ ، ٨١	سعد بن مالك الخدري / أبو سعيد
٣٩٨	سعد بن معاذ
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ١٥ ، ١١	سعد بن أبي وقاص
٨٩ ، ٦٨ ، ٤١ ، ٢٩ ، ٢٠ ، ١٩	سعيد بن جبير
١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٩٠	
١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٣٩	
٢٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ١٩٣ ، ١٩٢	
٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٧٤	
٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٦١ ، ٤٠٥	
٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩١ ، ٤٨٧	
١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٢٥	سعيد بن الحكم بن أبي مريم
١٤٦ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٠٦ ، ١٠٥	
٤٨٩ ، ٣٢٦ ، ١٦٨ ، ١٤٨	
٤٨٥	سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى
٧٣	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
٢٩٤	سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة
٥٠٨	سعيد بن عبد الله بن مرجانه
٤٣٢ ، ٢٢٨ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٨١	سعيد بن أبي عروبه
٣٢١	سعيد بن المرزبان العبيسي / أبو سعد
٢٧٣ ، ٢٠٦ ، ١٧١ ، ٣٧ ، ١٧ ، ١	سعيد بن المسيب
٤١٦ ، ٣٩١ ، ٣٦٤ ، ٢٩٥ ، ٢٧٦	
٤٨٨ ، ٤٦ ، ٢٣	سعيد بن أبي هلال
١٠٣	سفيان بن جبر بن عتيك
٥٠٧ ، ٢٤٧ ، ١٥٩	سفيان بن حسين
١٠٥ ، ١٠٢ ، ٩٦ ، ٢٩ ، ١٨ ، ٩	سفيان بن سعيد الثوري

رقم الأثر	العلم
١١٣ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،	
١٦١ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ،	
٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ،	
٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٤ ،	
٣٩٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ،	
٤٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ،	
٢٥ ، ٣٤ ، ٦٥ ، ٨٤ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ،	سفيان بن عيينة
٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٤٠٤ ، ٤٦٢ ، ٥٣٦ ،	
٤٠ ، ٧١ ، ١٥٨ ، ٢٤٨ ، ٢٨٠ ،	أحد السفينان
٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٤٠ ،	
٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٩٣ ،	
٣٣٦ ،	سلمان بن ربيعة
٦١ ، ٧١ ، ٣٩٨ ،	سلمة بن الأكوع
٥٥ ،	سلمة بن دينار / أبو حازم
٢٨٩ ،	سلمة بن أبي سلمة
١٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ،	سلمة بن كهيل
٢ ،	سلمة بن نبيط الأشجعي
٢٦٨ ، ٣٢٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ،	سليمان التيمي
١٨٢ ، ٢٧١ ، ٥٠٤ ،	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٤٩٧ ،	سليمان بن علي الربيعي
١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ١١٥ ، ٢٩٢ ، ٣٢٠ ،	سليمان بن مهران الأعمش
٣٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٤٢٧ ،	
٩٧ ، ١٥٠ ،	سليمان بن موسى
٧٤ ، ٧٥ ، ٣٢٣ ، ٣٩١ ،	سليمان بن يسار
١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٥٥ ،	سمك بن حرب

رقم الأثر	العلم
٤٦٩	سماك بن الوليد الحنفي
٥٠٠ ، ٣٣٦	سيار بن أبي سيار العنزي
٤٣١	شرحبيل بن مسلم الخولاني
٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٧٠ ،	شرح بن الحارث النخعي
٢٧١ ، ٢٩٢	
٤١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢١٩ ،	شريك بن عبد الله النخعي
٢٣٠ ، ٢٧٤ ، ٣٥١ ، ٣٩٥ ، ٥١٧ ،	
٥٣١	
٣٣ ، ٥٨ ، ٨٧ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٩ ،	شعبة بن الحجاج
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ،	
٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ،	
٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ،	
٣٦٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٠ ،	
٥١٩	
١١٧ ، ٣٦٤	شعيب بن أبي حمزة
٢٥ ، ١٥٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧	شقيق بن سلمه / أبو وائل
٤٣٢	شهر بن حوشب
١٢٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢	شيبان بن عبد الرحمن التميمي
٢١٢	شيبة بن ربيعة
١٦	شيبة بن نصاح
٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،	الصبي بن معبد
٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٤ ،	صدقة بن خالد
٥٦	صرمة بن مالك
٨٥ ، ٨٦	صفوان بن عبد الله بن صفوان
١٥٦	الصلت بن بهزام

رقم الأثر	العلم
٣٣٦	الضحاك بن قيس
٢ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٩ ، ٥٣٤	الضحاك بن مزاحم
٣٠١	ضمرة بن حبيب
١٨٨ ، ٣١٤ ، ٣٤٩	طارق بن شهاب
٦٥ ، ٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٨٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٤٢٩	طاوس بن كيسان الجاني
٥٣٣	طريف بن شهاب السعدي / أبو سفيان
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٢٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠	طلحة بن عبيد الله عاصم بن بهدلة بن أبي النجود
٨٢	عاصم بن سليمان
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٨٢ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٦٥ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٥١٦	عامر بن شراحيل الشعبي
٦٨	عامر بن شفي
٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٤٩٦	عبادة بن الصامت
٥٢٥	عباد بن عباد الخواص
١١ ، ٢١٥	عباد بن عباد المهلبي
٣٢ ، ١٥٩ ، ٢٩٧ ، ٥٠٧	عباد بن العوام
٥٢٥	عبد الأعلى بن مسهر الغبساني / أبو مسهر

رقم الأثر	العلم
٤٨٦ ، ١٨	عبد الرحمن بن أبيزى
٣٥٢	عبد الرحمن الأسود
٣٢	عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ١٣٠	عبد الرحمن بن أبي الزناد
١٢٨	عبد الرحمن بن سعد
٥٣٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٩٧	عبد الرحمن بن صخر / أبو هريرة
١٩٩ ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٤٢ ، ١١٣	عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي
٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٣٠ ، ٣٨٣ ، ٣٢١	
٥٠٥ ، ٤٨٣	عبد الرحمن بن أبي عوف
٥٠٥	عبد الرحمن بن عوف
٢٠٨	عبد الرحمن بن غزوان الضبي / أبو نوح
٤٣٢	عبد الرحمن بن غنم
٢٢٦ ، ٧١ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٢٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٥٢ ، ١٦٠ ، ٨٠	عبد الرحمن المسعودى
٧١ ، ٦٥ ، ٤٠ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ١	عبد الرحمن بن مهدي
١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٨٤	
١٨٠ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٤	
٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٣٠ ، ١٨٨	
٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٥٦	
٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤	
٣٤٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٣١٤	
٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٣ ، ٣٤٩	
٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٠ ، ٤٢٢ ، ٤١٢	
٤٦١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥	
٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٦٢	
٥١٧ ، ٥١١ ، ٤٩٣	

رقم الأثر	العلم
٣٦٨	عبد الرحمن بن ميسرة
٣١٧	عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو
٣٦٧ ، ١١٥	عبد الرحمن بن يزيد النخعي
٣٣٥ ، ٢٥٣	عبد العزيز بن صهيب
١٢٢	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٤٠٦ ٣١٨	عبد العزيز بن محمد الدارودي
٢٠٦	عبد الغفار بن داوود
٢٥٧ ، ١٩٠ ، ٨٤ ، ٧٠ ، ٦٨ ٦٥	عبد الكريم الجزري
٢٣٦	عبد الله بن أبي بكر
٣٦٨	عبد الله بن أبي بلال
	عبد الله بن حبيب السلمي
٤٠٢ ، ١	أبو عبد الرحمن
٤٨٩ ، ٤٨٨	عبد الله بن ذكوان / أبو الزناد
٧٩	عبد الله بن ربيعة
٤١٣	عبد الله بن الزبير
٤٩٥	عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي
٢٤	عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري
٣٠٥ ، ٢٠٥ ، ١١٤	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي / أبو قلابة
٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٤٦٥ ، ٣٣٦	عبد الله بن شبيعة
٢٢٧ ، ٢٢٦	عبد الله بن شهاب الخولاني
٣ ، ٤ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،	عبد الله بن صالح الجهني

رقم الأثر	العلم
٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،	
٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،	
٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،	
٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،	
٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ،	
٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ،	
٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ،	
٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،	
٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ،	
٥٣٠	عبد الله بن عبد الرحمن الأشهل
٣١	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
٢١٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
٣١٦ ، ٢١٢	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ١٩٠	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
١٤٨ ، ١٤٦	عبد الله بن علي بن السائب
٤٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٩ ،	عبد الله بن عمر
١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،	
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٩ ،	
٢٦٤ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ،	
٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ،	
٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٨ ، ٤٣٦ ،	
٤٨٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٢ ،	
١٠٦	عبد الله بن عمر بن عثمان
٣٧٨	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢١٤ ، ٢٤٩ ، ٣٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،	عبد الله بن عون بن أرطبان / أبو عون

رقم الأثر	العلم
١٥٥	عبد الله بن قارظ
١٧٣ ، ٣٦٣ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ١٧٤	عبد الله بن أبي قحافة / أبو بكر الصديق
٣٦٤ ، ٣٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩	
٣٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥	عبد الله بن قيس الأشعري / أبو موسى
٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧	
١٠ ، ١٢ ، ٤٥٤	عبد الله بن كثير المكي
٥٧	عبد الله بن كعب بن مالك
٥٧ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٩٨	عبد الله بن لهيعة
٢٠٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٣٩١ ، ٥٠٨	
٣٦ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢٩٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧	عبد الله بن المبارك
١٢٥	عبد الله بن محمد بن علي بن الخنفيه
١١ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١١٥ ، ١٣٤	عبد الله بن مسعود
١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٩١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩	
٤٣٤ ، ٤٦٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٠٦	
٥٢٦ ، ٥٢٧	
٣٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣	عبد الله بن أبي نجيح
٣٦٠ ، ٥٠١	
٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠	عبد الملك بن جريج
٥١ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ١٣٥	
١٤٠ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥	
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨	
٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨	
٣١١ ، ٣٢٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١	
٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢	
٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧	

رقم الأثر	العلم
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، ٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ٣١١ ، ٤٠٣ ، ١٢٩ ، ٣٤١ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٣٨ ، ٤٤٥ ، ٥٢٣ ، ١٩٨ ، ٤٢٨ ، ٧٠ ، ١٠٧ ، ١٤٣ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ، ٣١٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٥٢٢ ، ٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٣ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٩٤ ، ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٤	عبد الملك بن أبي سليمان عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عبد المؤمن الأزدي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبيد الله بن عبد الله بن أبي فروة عبيد الله بن عبيد الله بن معمر عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عبيد الله بن عمرو الرقي عبيد الله بن أبي يزيد عبيد بن حنين عبيد بن عمير اللثي عبيدة بن عمرو السلماني عبيده بن معتب الضبي عتبة بن أبي حكيم

رقم الأثر	المعلم
٢١٢	عتبة بن ربيعة
١٠٨	عثمان بن الأسود
٨٨ ، ٦١	عثمان بن صالح السهمي
٤٩٣ ، ٤٦١ ، ٤٠٢ ، ١	عثمان بن عاصم بن حصين / أبو حصين
٤٨٣	عثمان بن عثمان الثقفي
٢١ ، ٥١ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٩٥ ، ٢٣٣ ،	عثمان بن عطاء الخراساني
٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،	
٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ،	
٤٢٣ ، ٤٣٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ،	
٤٧٠ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٠٥ ،	
٢٨ ، ١٤٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ،	عثمان بن عفان
٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٩ ، ٣١٧ ، ٣٣٨ ،	
٣٣٩ ، ٣٤٠ ،	
٥٤	عدي بن حاتم
٥٣	عدي بن حاتم
٢٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ،	عروة بن الزبير
١١٨ ، ١٣٠ ، ٢٠٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ،	
٣٤٤ ، ٤١٧ ،	
١١٠	عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي
٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٣٢ ،	عطاء بن أبي رباح
٨٩ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٣٥ ،	
١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،	
٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٤ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ،	
٣٢٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ،	
٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،	

رقم الأثر	العلم
٢١ ، ٥١ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٩٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٣٢٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ٤٢٦ ٢٦٠ ٣٠١ ٣٩٨ ، ٣٩٤ ١٧ ، ٦٣ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٠٧ ، ٣٤٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٦ ، ٥٢٣ ، ٢١٢ ٣٧٩ ٣٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٧٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٨٨ ، ٤٠٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٣٨٣ ٤٢٦ ٤٩٨ ، ٢٦٥ ٦٢ ، ٧١ ٤٥ ، ٣٣٨ ٣٧٠ ، ٥١٣	عطاء بن أبي مسلم الخراساني عطاء بن أبي ميمونة عطية العوفي عطية بن قيس عقبة بن أبي معيط عقيل بن خالد الأيلي عقيل بن أبي طالب عكرمة بن خالد عكرمة مولى ابن عباس العلاء بن الحارث العلاء بن زياد العلاء بن المسيب علقمة بن قيس علي بن الحسين زين العابدين علي بن زيد بن جدعان

رقم الأثر	العلم
١ ، ١٢٥ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،	علي بن أبي طالب
١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ،	
٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ،	
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٤٧٢ ،	
٤٧٣	
٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ١٤١ ، ١٥٧ ،	علي بن أبي طلحة
١٩٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ ،	
٢٧٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ،	
٢٦٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ،	
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ،	
٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ،	
٤٧٩ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ،	
١٩٣ ، ٣٠٥ ،	علي بن عاصم
١٠	علي بن عبد الله الأزدي
٦٨ ، ٧٠ ، ١٤٥ ، ٢٧٨ ،	علي بن معبد الرقي
١٣٦	عمار مولى الشريد
٢٨٧	عمار بن ياسر
٣٦ ، ١١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ،	عمارة بن عبد الرحمن الإسكندراني
٨٨	أبو عبد الرحمن
٧٤	عمار بن غزية
٢٦١	عمران بن أبي انس
٢٣٢ ، ٢٤٠ ،	عمران بن حدير
٢٨٥ ، ٢٨٦ ،	عمران بن حصين
٦١	عمران بن عمير
	عمر بن الحارث

رقم الأثر	العالم
١٢٨	عمر بن حمزة العمري
٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ،	عمر بن الخطاب
١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ،	
١٨٨ ، ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ،	
٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،	
٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،	
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،	
٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٥٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ،	
٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢	
٢٨٩ ، ٥٠٨ ،	عمر بن طارق
٤٥٤ ، ٤٥٥ ،	عمر بن عبد العزيز
١٤٦ ، ١٤٨ ،	عمر مولى غفرة
٨٠ ، ١٦٠ ،	عمرو بن الأسود العنسي / أبو عياض
٥٢٤ ،	عمرو بن جاريه
٤٣٢ ،	عمرو بن خارجة
١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٨١ ،	عمرو بن دينار
٤٦٢ ،	عمرو بن سفيان الثقفي
١٢١ ، ٢٥٠ ، ٣٠٣ ، ٤٥٢ ،	عمرو بن شرحبيل الكوفي / أبو ميسرة
١٩٩ ، ٢٠٦ ،	عمرو بن شعيب
٢٢ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ،	عمرو بن عبد الله الهمداني / أبو اسحاق السبيعي
٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٤٥٢ ، ٥٣١ ،	
٣٩٨ ،	عمرو بن عبيد الله / أبو عزة الجمحي
٤٠٦ ، ٥٣٠ ،	عمرو بن أبي عمرو
٢٤ ، ٥٨ ، ٢١٧ ،	عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي

رقم الأثر	العلم
٢٨٢ ، ٢٤٦	العوام بن حوشب
٤٨١	عوف بن أبي جميلة
٤٨٩	عوف بن مجالد الحضرمي
٥٢٥ ، ٤٩٥ ، ٤٣٥	عويمر بن زيد / أبو الدرداء
٤١٣	عيسى بن الحارث
٩٧	عيسى بن سليم الحمصي / أبو حمزة
٥٢٦ ، ٩٤	عيسى بن أبي عيسى / أبو جعفر الرازي
٥٣٢	عيسى بن يونس
٣٩٨	عينه بن حصن الفزاري
٣٢٧	غنيم بن قيس
٢٧٨	الفرج بن فضالة
٢٤	فليح بن سليمان
٤٨٧	القاسم بن أبي بزة
١٥	القاسم بن ربيعة بن قانف الثقفي
٨٠	القاسم بن عبد الرحمن الشامي
٣١٣ ، ٢٧٩ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	القاسم بن محمد
٤٥٥ ، ١٢١	القاسم بن مخيمرة
٧٧	القاسم بن مسلم الليثي / أبو النضر
٤٨٠	قيصة بن عقبة السوائي
١١٠ ، ١٠٩ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٣٧ ، ٣٣	قتادة بن دعامة السلوسي
٢٩٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤٠ ، ١٢٧	
٥٠٦ ، ٤٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٢٥	
١٣	قرة بن خالد
٣٩٨	قرة بن هيرة القشيري
٤٧	قرعة بن يحيى

رقم الأثر	العلم
٥٢٨	قيس بن أبي حازم
٩٣	قيس بن السائب
١٢١	قيس بن سعد بن عبادة
١٧٩	قيس بن سعد المكي
٤٦٢	قيس العبدي
١٦١ ، ١٨٨ ، ٣١٤ ، ٣٤٩	قيس بن مسلم الجندلي
٢٣٠	قيس بن وهب
٨٦ ، ٨٥	كعب بن عاصم الأشعري
١٥٧ ، ٥٧	كعب بن مالك
٥٢٥	كعب بن مانع الحميري
٢٦١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠	لاحق بن حميد / أبو مجلز السلوسي
١٧ ، ٢٣ ، ٤٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦	الليث بن سعد
٧٧ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٩	
١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤	
١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٨٧ ، ٢٢٢ ، ٢٦٤	
٢٧٧ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٩	
٣٩٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٦	
٤٨٨ ، ٥٢٣	
٦٥ ، ٢٥٩ ، ٣٩٩ ، ٤٧٣	ليث بن أبي سليم
٢٥٥	مالك بن إسماعيل
١٠٥ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ١٦٨	مالك بن أنس
٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢١	
٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٤٣٠	
٣٩٦	المبارك بن فضالة
٥٤	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني

رقم الأثر	العلم
٥٠ ، ٣٤ ، ١٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩ ، ٥	مجاهد بن جبر المكي
١٠٥ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٥	
١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٥٩ ، ١١٣ ، ١٠٨	
٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤ ، ١٨٠	
٣٨٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٣ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤	
٤١٩ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠١ ، ٣٩٩	
٤٧٣ ، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٢٤	
٥٢٨ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥٠١	
٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٢٩	
٢٨١	محارب بن دثار
٣٦٥	المحرر بن أبي هريرة
٥١٦ ، ٣١٠	محمد بن ابراهيم بن أبي عدي
١٧٤ ، ٧٨ ، ٧٤	محمد بن اسحاق
٣١٧	محمد بن أبي إسماعيل بن راشد السلمي المدني
٥١٩ ، ٣٤٧ ، ٣٣٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٧	محمد بن جعفر المدني (غنر)
١٢٦ ، ٩٤ ، ٤٢ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ١٩	محمد بن خازم / أبو معاوية
٣١٩ ، ٣١٧ ، ٢٨٦ ، ٢٦٠ ، ٢٢٠	
٣٦٧ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٢٠	
٤٧٨ ، ٢	محمد بن ربيعة الرؤاسي
٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٣٠	محمد بن سيرين
٣٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٥٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤	
٤٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٠٩	
٣٨	محمد بن سيف الأزدي / أبو رجاء
٧٦ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٢٨ ، ١٧	محمد بن شهاب الزهري

رقم الأثر	العلم
٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٠ ،	
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ،	
١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ،	
١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٧ ،	
٢٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٦ ، ٣٤٣ ،	
٣٥٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،	
٥٢٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ،	
٣١ ، ٨٧ ، ٨٨	محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
١٠٦ ، ١٠٧	محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة
٣٢٢ ، ٣٢٣	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود / أبو الأسود
٤٩٤	محمد بن عبد الله الأنصاري
٣٢٠ ، ٣٢١	محمد بن عبد الله التيمي
٣٢٦	محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
٣٦٤ ، ٥٠٤	محمد بن عبد الله بن الزبير / أبو أحمد الزبيري
٤٢٧	محمد بن عبيد الطنافسي
٣٦٥	محمد بن أبي عدي
٤٥ ، ٣٠٩ ، ٣٣٠	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب / أبو جعفر الباقر
١٢٥	محمد بن علي بن الحنفية
٨٧	محمد بن عمرو بن الحسن بن علي
٤٩٤	محمد بن عمرو بن علقمة
٦٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٧٧ ،	محمد بن كثير
١٩٩ ، ٢٧٣ ، ٣٥٤	

رقم الأثر	العلم
١٩٠ ، ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠	محمد بن مسلم / أبو الزبير
٩٣ ، ٢٧٦	محمد بن مسلم الطائفي
٥٥	محمد بن مطرف / أبو غسان
٢٧٨	محمد بن الوليد الزبيدي
٢٨٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣٤	محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي
١٥٦	محمد بن يزيد
٤٩٦	محمود بن ربيعة
٣١٩	المرقع الأسدي
٣٩١	مخزومة بن بكير
١٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦	مروة بن شراحيل الهمداني
٢٣٨	مروان بن الحكم
٣٢٩ ، ٥٠٩	مروان بن شجاع الجزري
٢٣	مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى
٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١٢٨ ، ٢١١ ، ٣٢٧	مروان بن معاوية الفزاري
٣٤١ ، ٤٨١ ، ٤٩٨	
١٧٧	مساور الثقفي
٤٢٧	مسروق بن الأجدع
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٤٦٩	مسعر بن كدام
٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٩٢	مسعود بن مالك الأسدي أبو رزين
٤٢٧	مسلم بن صبيح
	مسلم بن عبد الله البصري / أبو حسان
٣٢٥	الأعرج
٤٢٦	مسلم بن يسار
١٥٢	مطرف بن طريف
٣٣٢	مطرف بن عبد الله العامري

رقم الأثر	العلم
٥٠٥ ، ٢٤	معاذ بن جبل
٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٧	معاذ بن معاذ العنبري
١٥٣	معاذ بن هشام الدستوائي
٢١٢	معاوية بن أبي سفيان
١٤١ ، ٩٧ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٤ ، ٣	معاوية بن صالح الحضرمي
٢٥٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٢ ، ٢٢٥ ، ١٩٦	
٣٥٣ ، ٣٢٦ ، ٣٠٢ ، ٢٧٥ ، ٢٥٨	
٣٨٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥	
٤١٥ ، ٤١١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢ ، ٣٨٦	
٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧ ، ٤٢٠	
٤٧٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٥٩	
٥٢٠ ، ٥١٢	
١٦٢	معاوية بن قرّة
٥٠٨ ، ٤٤٥ ، ٣٨٢ ، ٣٥٤ ، ٢٠٥	معمّر بن راشد الأزدي
٢٦٣ ، ٢٤٢ ، ١٩٧ ، ١٦٤ ، ١٤٧	مغيّره بن مقسم الضبي
٤٥٣ ، ٣٦٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٧٢	
٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦	
٤٩١ ، ١٥٠	المغيّرة بن النعمان
٣٦٨	المقداد بن الأسود
٥٠٢	مقسم مولى عبد الله بن الحارث
٣٩٨	مقيس بن صبابه
٣٨٢	مكحول
٥٣١	المنذر بن جرير
٥٣٣ ، ٣١٠ ، ١٢٧ ، ٨٢ ، ٨١	المنذر بن مالك بن قطعة / أبو نضرة

رقم الأثر	العلم
١٦٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٤ ، ٤٤١	منصور بن زاذان
٤٠ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٩٥ ، ١٢٤ ، ١٨٥ ،	منصور بن المعتمر
٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٧٣ ، ٤١٢ ، ٤٦٠ ،	
٤٨٥ ، ٤٨٦	
١٣٩	المنهال بن عمرو الأسدي
٣٩٨	المهاجر بن أبي أمية
٥٧	موسى بن جبير
١٦٥ ، ٤٠٤	موسى بن أبي عائشة
١٥٨ ، ٤١٨	موسى بن عقبة
٢٤١	ميمون المراني
١٤٥ ، ٣٧٨	ميمون بن مهران مولى
١٠٧ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ،	نافع بن عمر
١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣١٥ ،	
٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٥٢٢	
١٦	نافع بن أبي نعيم
١٤٦	نافع بن يزيد الكلاعي
٤٩	نصر بن عمران الضبيعي / أبو جمره
٩٢	النضر بن أنس بن مالك
٣٩٨	النضر بن الحارث
٧٩ ، ١٣٣ ، ١٩٨ ، ٣٩١	النضر بن عبد الجبار أبو الأسود
٤٧٨	النضر أبو عمر الخزاز
٣١٨ ، ٤٠٦ ، ٥١٥	نعيم بن حماد
٢٧٦ ، ٢٧٧	نفيح بن الحارث / أبو بكره
١٩٠	هارون بن رئاب
٤٦ ، ١٢٠ ، ١٥١ ، ١٨٣ ، ٢٣٧ ،	هاشم بن القاسم الليثي / أبو النضر

رقم الأثر	العلم
٢٤٠ ، ٣١٤ ، ٣٥٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،	
٤٩٢	
٤٩٦	هانيء بن كلثوم
١٤٩	هبيوة بن يريم الشيباني
٣٠ ، ٣٥ ، ١١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،	هشام بن حسان
٣٧ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٤٣٩ ،	هشام بن أبي عبد الله الدستواي
٧٢ ، ٧٣ ، ١١٦ ، ١٣٠ ، ٢٠٣ ، ٣٤٤ ،	هشام بن عروة
٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٢٤ ،	هشام بن عمار
٧ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ،	هشيم بن بشير
٩٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ،	
١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ،	
١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ،	
٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،	
٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ،	
٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ،	
٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ،	
٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٩٨ ،	
٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ،	
٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،	
٥٠٢ ، ٥٢٧ ،	
٣٩٨	هلال بن خطل
١٧٦	همام بن الحارث
٢٥٦	همام بن يحيى العوزي
٢٢٤ ، ٢٧٤ ،	الهيثم بن جميل
٢٥٩	واصل بن عبد الرحمن البصري / أبو حرّة

رقم الأثر	العلم
٥١٧	وشق الرومي
٤٠٥	وضاح بن عبد الله اليشكري / أبو عوانة
٢٩٦	وقاء بن إياس
٥٢٥	الوليد بن عبد الملك
٥٢٤	يحمد الشعباني / أبو أمية
٣٣٥	يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي
١٦٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٣١	يحيى بن أيوب الغافقي
٨٦ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٣ ،	يحيى بن بكير
١١٨ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٦٨ ، ٢٨٣ ،	
٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٥٢٣	
٥١٧	يحيى بن حيان الطائي / أبو هلال
٣٣٣ ، ٢٦٥	يحيى بن أبي زائدة
٣٣ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٧٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٧١ ،	
١٧٣ ، ٢٢٩ ، ٢٦١ ، ٢٩٠ ، ٣١١ ،	
٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ،	
٣٤٨ ، ٤٠٣ ، ٤٦٩ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ،	
٩٩ ، ١٣١ ، ١٧١ ، ٢٠٧ ، ٢٣٥ ،	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩	
٢٤	يحيى بن صالح الحمصي
٢٢٤	يحيى بن عتيق
٥٢٥	يحيى بن أبي عمرو السيباني
١٧٧	يحيى بن أبي كثير
٤٩٦	يحيى بن يحيى الفسائي
٨ ، ٧٩ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٨٩ ، ٥٠٨ ،	يزيد بن أبي حبيب

رقم الأثر	العلم
١١	يزيد بن حطان الرقاشي
٢٢٨	يزيد بن زريع
٥٠٢	يزيد بن أبي زناد الهاشمي
٣٣٦	يزيد بن صوحان
٤٢ ، ١٦	يزيد بن القعقاع / أبو جعفر القاري
٢١٧	يزيد بن أبي مریم
٦١	يزيد مولى سلمه بن الأكوع
٣٠ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٧٨ ، ١١٢ ، ١٣٩ ،	يزيد بن هارون
١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٧ ،	
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ ، ٣١٢ ،	
٣١٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٤٣٢ ،	
٤٣٩ ، ٥٣١	
١٥	يعلى بن عطاء
٤٨٤	يعلى بن مسلم
٤٨٠	يعلى بن النعمان الأسدي
٣٤٥	يوسف بن ماهك
٣٣	يونس بن جبیر
١٥٢ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٧٢ ، ٤٠٧ ،	يونس بن عبيد
٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٦ ، ٥٢٧	
١٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،	يونس بن يزيد الأيلي
١٥٥ ، ١٦٧ ، ٢٢٢	

الكنى

رقم الأثر	العلم
	أبو أحمد الزبيري / محمد بن عبد الله بن الزبير
	أبو الأسود / النضر بن عبد الجبار
	أبو بشر / جعفر بن إياس بن أبي وحشية
١٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٣٠١	أبو بكر / عبد الله بن أبي قحافة
٩٩	أبو بكر / بن عبد الله بن أبي مرزم
٣٠٨	أبو بكر / بن عمرو بن حزم
٥٢٤	أبو بكر / بن عيَّاش
٤١٧	أبو ثعلبة الخشني
	أبو حذيفة بن عتبة
	أبو حره / واصل بن عبد الرحمن البصري
	أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله البصري
	أبو الدرداء عويمر بن زيد
٣٦٨	أبو راشد الحبراني
	أبو رجاء محمد بن سيف الأزدي
	أبو الزبير محمد بن مسلم المكي
٤٦٥	أبو زرعه بن عمرو بن جرير
٢٩	أبو سعيد الأرحبي
١٦٦ ، ٤٩٤	أبو سلمه بن عبد الرحمن
	أبو صالح / عبد الله بن صالح الجهني ،
٥٠٠	أبو ذكوان السمان
٤١٧	أبو عائذ الله بن ربيعة
	أبو عبد الرحمن / عمارة بن عبد الرحمن الإسكندراني

رقم الأثر	العلم
١٠	أبو عزة الجمحي / عمرو بن عبيد الله أبو عمرو الشيباني / سعد بن إياس أبو عمرو بن العلاء أبو عياض / عمرو بن الأسود العنسي أبو غسان / محمد بن مطرف أبو مجلز / لاحق بن حميد
١٥٨	أبو مسهر / عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مطيع الخراساني أبو معاوية / محمد بن خازم
٣١٧	أبو المنذر / إسماعيل بن عمر الواسطي أبو موسى الأشعري / عبد الله بن قيس أبو نصر بن عمرو
٢٨٠	أبو نضرة / المنذر بن مالك أبو هريرة / عبد الرحمن بن صخر
١٧٥	أبو الهيثم المرادي أبو يزيد المكي

الأبناء

رقم الأثر	العلم
٣٥١	ابن أذينة ابن أبي حسين / عبد الله بن عبد الرحمن بن نوفل المكي
١٣٧	ابن أبي عمرة الأنصاري
٢٨٨	ابن أبي مارية ابن أبي مليكة / عبد الله بن عميد الله

* * *

النساء

رقم الأثر	العلم
٣٩٨	ابنة أم قرفة / المرأة الفزارية
٢٣٦ ، ٢٣٥	أم حبيبة
٤٩٥ ، ٨٦ ، ٨٥	أم الدرداء / هجيمه أو جهيمة
٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥	أم سلمة
٥١٣	أمية بنت عبد الله
٢١١	جميلة ابنة أبي
٣٩٨	جويرة بنت الحارث
٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦	حبيبة ابنة سهل
٣١٥	حفصة أم المؤمنين
١٠٣	حفصة بنت مبشر الأنصارية
٢٢٨	الربيع
٢٣٦	زينب بنت جحش
٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥	زينب بنت أبي سلمة
١٧٤ ، ١٧٣	صفية بنت حيي بن أخطب
١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٢٨	عائشة بنت أبي بكر
٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٢ ، ١٣١	
٥١٤ ، ٥١٣ ، ٤٣٩ ، ٤١٧ ، ٣٤٠	
٣٣٧ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٠٧ ، ٣٩	عمره بنت عبد الرحمن
٢١٢	فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة
١٤٦	نائلة ابنة القرافصة الكلبية
٤١٧	هند بنت الوليد بن عتبة

٥ - فهرس القبائل والأماكن والبلدان (١)

رقم الأثر	العلم	رقم الأثر	العلم
٢٨٧ ، ٣٠٤ ،		١٤٨	أريحا
٣٢١ ، ٣٩١ ،		١٦٩	أوطاس
٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ،		٣٩٨	بنو حنيفة
٢٥٣	عرينه	٢١	البيت العتيق
١٧٣	فدك	٢٢ ، ٢١	بيت المقدس
١٧٠	كابيل	٤٣٠	تهامة
٧٦	الكديد	٥٢٥	الجابية
٣٩٨	كندة	٢٥	الحبشة
٢٩٠	الكوفة	١١٣ ، ٩٦ ، ٧١ ،	الحجاز
٢٨٨	لخم	٢٥٢ ، ١٣٩ ،	
١٥٦	المدائن	٢٨٧ ، ٢٦٨ ،	
٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٥٠	المدينة	٣٢١ ، ٣٠٤ ،	
٣٣٨ ، ٢٨٨ ،		٤٤٢ ، ٤٣٠ ، ٣٩١	
٤٦٧ ، ٣٩٨		٣٦٨ ، ٧٤	حمص
٣٩٨	المريسيق	١٧٠	خرسان
٤٣٠	مصر	٣٩٨ ، ١٢٥	خيبر
٩٧ ، ٩٦ ، ٢٨ ،	مكة	٢٩٠	دقوقاء
١٢٥ ، ١٢٤ ،		٥٢٥	دمشق
٣٠٨ ، ٢٨٨ ،		٣٦٣	ذو الحجاز
٣٢٧ ، ٣٢٣ ،		١٧٠	سجستان
٣٤١ ، ٣٣٨ ،		١٣٩ ، ١١٣ ، ٧١ ،	الشام
٤٨٥ ، ٣٩٨ ، ٣٦٢		٢٨٨ ، ١٤٨ ،	
٢٨	منى	٤٣٠ ، ٣٩١ ، ٣٢١	
١٦١	هجر	١٠٥ ، ٩٦ ، ٧١ ،	العراق
١٧٣	اليمامة	١٣٩ ، ١١٣ ،	
***		٢٦٨ ، ٢٥٢ ،	

(١) الرقم المكتوب بخط عريض علامة على موضع التعريف بالقبيلة أو المكان أو البلد .

٦ - فهرس الأبيات الشعرية

رقم الأثر

١٩١

١٣٨

ألستم لثاماً إذ ترومون جاركم
يا صاح هل لك في فيتا ابن عباس

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- اتجاهات التفسير في العصر الراهن :
للدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب
نشر مكتبة النهضة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- الإتقان في علوم القرآن :
لجلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ .
ط . رابعه ١٣٩٨ هـ . مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .
- أخبار القضاة :
لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، المتوفى ٣٠٦ هـ
ط . عالم الكتب ، بيروت .
- إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السبيل :
لمحمد ناصر الدين الألباني
ط . أولى ١٣٩٩ هـ - المكتب الإسلامي
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، المتوفى ٤٦٣ هـ
مطبوع بهامش الإصابة ، مطبعة السعادة
ط . أولى ١٣٢٨ هـ نشر دار إحياء التراث العربي
- الإصابة في تمييز الصحابة :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ
مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر . ط . أولى ١٣٢٨ هـ نشر دار إحياء التراث
العربي

- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار :

لأبي بكر محمد بن موسى الخازمي

تحقيق محمد أحمد عبد العزيز

ط . مكتبة عاطف - بجوار إدارة الأزهر

- الأعلام :

لخير الدين الزركلي

ط . خامسة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين :

لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية

راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد

ط ١٣٨٨ هـ - مكتبة الكليات الأزهرية

- الأم :

لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ

تصحیح وإشراف محمد زهرى النجار

ط . ثانية ١٣٩٣ هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان

- الإنباء في تاريخ الخلفاء :

لمحمد بن علي بن العمري

تحقيق ودراسة الدكتور قاسم السامري

ط . ثانية ١٤٠٢ هـ - دار العلوم

- إنباه الرواة :

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

ط . أولى ١٣٧٤ هـ - دار الكتب المصرية القاهرة

- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه :
 لأبي عبد الله محمد بن هلال السعدي ، المتوفى ٥٢٠ هـ
 مخطوط - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - رقم ٢/٢٢٨ مجاميع .
- الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه :
 لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ، المتوفى ٤٣٧ هـ
 تحقيق أحمد حسن فرحات
 ط . أولى ١٣٩٦ هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
 لإسماعيل باشا الباباني البغدادي
 ط . مكتبة المثنى
- البداية والنهاية :
 لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفى ٧٧٤ هـ
 ط . ثانية ١٩٧٧ م - مكتبة المعارف - بيروت .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
 لجلال الدين السيوطي
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
 ط . أولى ١٣٨٤ هـ - عيسى البابي الحلبي وشركاه
- تاج العروس من جواهر القاموس :
 لمحمد مرتضى الزبيدي
 ط . أولى - ١٣٠٦ هـ - دار مكتبة الحياة
- تاريخ الأدب العربي :
 لكارل بروكلمان
 نقله إلى العربية د . عبد الحليم النجار
 ط . ثالثة - دار المعارف بمصر

- تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى ٣١٠ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

ط . ثانية ١٣٨٧ هـ - دار السويدان بيروت - لبنان

- تاريخ بغداد :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى ٤٦٣ هـ

ط . دار الكتاب العربي

- تاريخ الخلفاء :

لجلال الدين السيوطي

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط . أولى - ١٣٧١ هـ - السعادة بمصر .

- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم :

للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المعري / المتوفى ٤٤٢ هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو

ط . جامعة الإمام - ١٤٠١ هـ

- التاريخ الكبير :

للمحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري

ط . المكتبة الإسلامية

- تحفة الأحوذى شرح سنن جامع الترمذى :

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، المتوفى ١٣٥٣ هـ

إشراف وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف

ط . ثالثة - ١٣٩٩ هـ - دار الفكر

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :
 لجلال الدين السيوطي
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
 ط . ثانية ١٣٩٩ هـ - دار إحياء السنة النبوية
 - تذكرة الحفاظ :
 لأبي عبد الله الحافظ الذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ
 ط . دار إحياء التراث العربي
 - تعجيل المنفعة :
 لابن حجر العسقلاني
 ط . دار الكتاب العربي
 - تفسير القرآن العظيم :
 لابن كثير
 ط . دار الفكر .
 - التفسير القرآني للقرآن :
 لعبد الكريم الخطيب
 ط . دار الفكر العربي
 - تقريب التهذيب :
 لابن حجر العسقلاني
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
 ط . ثانية ١٣٩٥ هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان نشر دار الباز
 - التلخيص :
 للمحافظ الذهبي
 مطبوع بذييل المستدرك - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان

- تهذيب الأسماء واللغات :

لأبي زكريا بن شرف الدين النووي ، المتوفى ٦٧٦ هـ
ط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- تهذيب تاريخ دمشق :

للمحافظ أبي القاسم بن عساكر ، المتوفى ٥٧١ هـ
ط . ثانية ١٣٩٩ هـ - دار السيرة

- تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني

ط . أولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٥ هـ

- الثقات :

للمحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

ط . أولى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن - الهند

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر

ط . ثانية - دار المعارف بمصر

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

لأبي جعفر الطبري

ط . دار المعرفة - بيروت لبنان - نشر دار الباز

- الجرح والتعديل :

للمحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى ٣٢٧ هـ

ط . أولى مجلس دائرة المعارف العثمانية - الدكن - الهند سنة ١٣٧١ هـ

- حاشية السندی على سنن النسائي :
ط . أولى ١٣٤٨ هـ - دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ
ط . ثالثة ١٤٠٠ هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان
- خطبة الحاجة :
لمحمد ناصر الدين الألباني
ط . المكتب الإسلامي
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
للمحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي
تحقيق محمود عبد الوهاب فايد
ط . مكتبة القاهرة
- دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم :
لمحمد حمزة
ط . أولى - دار قتيبة
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
للمحافظ جلال الدين السيوطي
ط . أولى ١٤٠٣ هـ دار الفكر بيروت لبنان
- دليل الرسائل الجامعية :
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من عام ١٣٩١ إلى ١٤٠١ هـ
إعداد : د . محمد حسن الشلبي
ط . أولى ١٤٠٣ هـ - دار البصائر دمشق

- دول الإسلام :
- للحافظ الذهبي
- تحقيق فهم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم
- ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م
- ديوان جرير بن عطية الخطفي : طبعة دار بيروت .
- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة :
- لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري
- ط . أولى ١٤٠٢ هـ دار الانصار - القاهرة
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
- لمحمد بن جعفر الكتاني
- ط . ثانية ١٤٠٠ هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- الرسالة :
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي / المتوفى ٢٠٤ هـ
- تحقيق أحمد محمد شاكر
- ط . ثانية ١٣٩٩ هـ المختار الإسلامي - الناشر مكتبة دار التراث - القاهرة
- زاد المسير في علم التفسير :
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى ٥٩٦ هـ
- ط . أولى ١٣٨٤ هـ - المكتب الإسلامي
- سنن أبي داود :
- للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / المتوفى ٢٧٥ هـ
- مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد
- ط . دار الفكر

- سنن الترمذي :
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / المتوفى ٢٧٩ هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر
ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان
- سنن الدارقطني :
- للإمام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى ٣٨٥ هـ
تحقيق عبد الله هاشم المدني
ط . دار المحاسن القاهرة
- سنن الدارمي :
- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفى ٢٥٥ هـ
ط . دار الفكر القاهرة
- سنن سعيد بن منصور :
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
ط . أولى ١٤٠٣ هـ - الدار السلفية
- السنن الكبرى :
- لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى ٤٥٨ هـ
ط . أولى ١٣٤٤ هـ مجلس دائرة المعارف النظامية الهند
- سنن ابن ماجه :
- للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٧٥ هـ
ط . دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ - بيروت لبنان .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي :
- للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
ط . أولى ١٣٤٨ هـ دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان

- سير أعلام النبلاء :
للمحافظ الذهبي
تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد
ط . أولى ١٤٠١ هـ ، مؤسسة الرسالة
- سيرة ابن هشام :
تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي
ط . مصطفى الباني الحلبي وأولاده ١٣٥٥ هـ
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
للأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / المتوفى ١٨٩ هـ
ط . ثانية ١٣٩٩ هـ دار المسيرة بيروت لبنان
- شرح السنة :
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى ٥١٦ هـ
ط . أولى ١٣٩٠ هـ - المكتب الإسلامي
- شرح معاني الآثار :
للأبي جعفر الطحاوي
تحقيق وتعليق محمد زهري النجار
ط . أولى ١٣٩٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- صحيح البخارى :
للأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
ط . المكتبة الإسلامية استانبول - تركيا ١٩٧٩ م
- صحيح مسلم :
للمحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة
١٤٠٠ هـ

- طبقات الحفاظ :

للحافظ جلال الدين السيوطي /

تحقيق / علي محمد عمر

ط . أولى ١٣٩٣ هـ - مكتبة وهبة القاهرة

- طبقات الخنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى

ط . دار المعرفة بيروت لبنان

- طبقات الشافعية الكبرى :

لناج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

ط . ثانيه - دار المعرفة بيروت لبنان

- الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد البصرى الزهرى

ط . دار صادر بيروت

- طبقات المفسرين :

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

تحقيق / علي محمد عمر

ط . مكتبة وهبة مصر

- طبقات النحويين واللغويين :

للأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي / المتوفى ٣٧٩ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

ط . أولى ١٣٧٣ هـ

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
 لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي
 ط . دار الحديث - القاهرة
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
 محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠ هـ
 ط . دار المعرفة بيروت - لبنان
- فتح المنان في نسخ القرآن :
 للشيخ علي حسن العريض
 ط . أولى ١٩٧٣ م مطبعة السنة المحمدية - عابدين .
 الناشر مكتبة الخانجي بمصر
- فضائل القرآن :
 لأبي عبيد القاسم بن سلام
 تحقيق محمد تجاني جوهرى
 إشراف : محمد مصطفى الأعظمي
 رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٣ هـ
- الفهرست :
 لابن النديم
 ط . دار المعرفة
- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف :
 لأبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي / المتوفى ٥٧٥ هـ
 ط . المكتب التجاري . مكتبة المثني

- القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي

ط . دار الفكر بيروت - لبنان

- قبصة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن :

لأبي القاسم جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري

تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان

ط . أولى ١٤٠٤ هـ المكتب الإسلامي

- فلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن :

لمرعي الكرمي المقدسي المتوفي ١٠٣٣ هـ

دراسة وتحقيق عبد الله علي الحججي

إشراف الدكتور عبد الله إبراهيم الوهبي

رسالة ماجستير في القرآن وعلومه - جامعة الإمام - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ

- الكامل في التاريخ :

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفي ٦٣٠ هـ

ط . الثالثة ١٤٠٠ هـ - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

- كتاب الآثار :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري / المتوفي ١٨٢ هـ

تصحيح وتعليق أبي الوفاء

ط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية -

حيدرآباد - الدكن - الهند

- كتاب الأموال :
 لأبي عبيد القاسم بن سلام
 تحقيق محمد خليل هراس
 ط . دار الفكر - القاهرة
- كتاب العلم :
 للحافظ أبي نخيثة زهير بن حرب النسائي ، المتوفى ٢٣٤ هـ
 تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
 ط . دار الأرقم - الكويت
- كتاب في الإيمان ومعامله وسننه واستكماله ودرجاته :
 لأبي عبيد القاسم بن سلام
 تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
 نشر وتوزيع دار الأرقم - الكويت
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
 لمحمد بن حبان التميمي البستي ، المتوفى ٣٥٤ هـ
 تحقيق محمود إبراهيم زايد
 ط . دار المعرفة بيروت لبنان
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :
 للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي ، المتوفى ٢٣٥ هـ
 تحقيق عبد الخالق الأفغاني - عامر العمري الأعظمي - مختار أحمد الندوي
 ط . الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى والثانية
- كشف الأستار عن زوائد البزار :
 للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
 ط . أولى ١٣٩٩ هـ - مؤسسة الرسالة

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة
ط . مكتبة المثنى - بيروت
- لا نسخ في القرآن لماذا ؟
عبد المتعال محمد الجبري
ط . أولى ١٤٠٠ هـ - مكتبة وهبه - عابدين القاهرة
- لسان العرب :
لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى ٧١١ هـ
ط . أولى ١٣٠٠ هـ - دار صادر - بيروت
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني المتوفى
٧٢٨ هـ :
- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد
ط . نالئة ١٣٩٨ هـ - دار العربية للطباعة والنشر - بيروت لبنان
- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية « الدولة العباسية » :
للشيخ محمد الخضري بك
ط . المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٠ م
- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبي بكر الرازي
ط . دار القلم ١٩٧٩ م .
- مختصر العلو :
لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
ط . أولى ١٤٠١ هـ - المكتب الإسلامي

- المختصر في أخبار البشر :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير

ط . أولى - المطبعة الحسينية في مصر

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان :

لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي البين المكي المتوفى ٧٦٨ هـ

ط . أولى ١٣٣٧ هـ - دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند

- المزهرة في علوم اللغة وأنواعها :

للسيوطي

شرح وتعليق محمد جاد أحمد المولى بك - علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل

ابراهيم

ط . ثانية - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الباني الحلبي وشركاه .

- المستدرك على الصحيحين :

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري

ط . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

- المسند :

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى ٢٤١ هـ

ط . ثانية ١٣٩٨ هـ - دار الفكر تصوير المكتب الإسلامي - بيروت

- المسند :

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تحقيق أحمد شاكر

ط . دار المعارف بمصر ١٣٩١ هـ

- مشاهير علماء الأمصار :

لمحمد بن حبان البستي
تصحيح م . فلا يشهر
ط . دار الكتب العلمية

- مشكل الآثار :

للإمام أبي جعفر الطحاوي ، المتوفي ٣٢١ هـ

ط . أولى ١٣٣٣ هـ - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند .

- المصنّف :

للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ، المتوفي ٢١١ هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

ط . أولى ١٣٩٢ هـ - المجلس العلمي ويطلب من المكتب الإسلامي بيروت .

- معارج القبول :

لمحافظ أحمد حكيمي ، المتوفي ١٣٧٧ هـ

ط . الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

- المعارف :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة / المتوفي ٢٧٦ هـ

تحقيق د . ثروت عكاشة

ط . ثانية - دار المعارف بمصر

- معجم الأدباء :

لشهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي ، المتوفي ٦٢٦ هـ

ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

- معجم البلدان :
- لشهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي
ط . دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ
- معجم المطبوعات العربية المعربة :
- جمع وترتيب يوسف إليان سركيس
ط . مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ ويطلب من مكتبة يوسف إليان سركيس وأولاده
الفعالة - مصر
- معجم المؤلفين :
- لعمر رضا كحالة
ط . الترقى بدمشق ١٣٧٨ هـ
- معرفة القراء الكبار :
- للحافظ بي عبد الله الذهبي
تحقيق محمد سيد جاد الحق
ط . أولى - دار التأليف ، الناشر دار الكتب الحديثة
- معرفة الناسخ والمنسوخ :
- لأبي عبد الله محمد بن حزم
مطبوع بهامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروزبادي.
ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٠ هـ
- المفردات في غريب القرآن :
- لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ
تحقيق محمد سيد كيلاني
ط . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

- منتقى الأخبار :
لمجد الدين ابي البركات بن تيمية
تحقيق محمد حامد الفقي
ط . ثانية ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- الموافقات في أصول الشريعة :
لابراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بالشاطبي ، المتوفى ٧٩٠ هـ
شرح وتعليق عبد الله دراز
ط . دار المعرفة - بيروت لبنان
- الموجز في الناسخ والمنسوخ :
للحسين بن زيد بن خزيمه الفارسي
مطبوع بمحاشية الناسخ والمنسوخ للنحاس
ط . أولى ١٣٢٣ هـ السعادة بجوار محافظة مصر
الموطأ :
- للإمام مالك بن أنس
ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي
ط . دار احياء التراث العربي
- ميزان الاعتدال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق علي محمد الجاوي
ط . أولى ١٣٨٢ هـ دار المعرفة بيروت - لبنان
- ناسخ القرآن ومنسوخه :
هبة الله عبد الرحيم بن البارزي ، المتوفى ٧٣٨ هـ
تحقيق د . حاتم صالح الضامن .
ط . ثانيه ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة .

- الناسخ والمنسوخ :
 لأبي بكر بن العربي
 مخطوط جامعة الإمام رقم ٦٢٤٧ ف .
- الناسخ والمنسوخ :
 للقاضي أبي عبد الله بن محمد الأسفرائي
 مخطوط جامعة الإمام تحت رقم ٥٢٤٦ ف ورقم ٧٨٣٣ ف
- الناسخ والمنسوخ :
 لأبي منصور عبد القاهر البغدادي
 مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٨٩٥/ف
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم :
 لأبي جعفر محمد بن إسماعيل النحاس ، المتوفى ٣٣٨ هـ
 مخطوط جامعة الإمام تحت رقم ٦٠٢٣ ف
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم :
 لأبي جعفر محمد بن إسماعيل النحاس
 عني بتصحيحه محمد أمين الخانجي
 ط . أولى ١٣٢٣ هـ ، مطبعة السعادة بمصر
- الناسخ والمنسوخ :
 لمحمد بن مسلم الزهري
 مخطوط جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - رقم ٢/٢٢٨ مجاميع
- الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم :
 نظم عيسى المغربي
 مخطوط جامعة الإمام تحت رقم (١١٥٦)

- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل :
 لهبة الله بن سلامة المقرئ ، المتوفى ٤١٠ هـ
 تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان .
 ط . أولى ١٤٠٤ هـ - المكتب الإسلامي
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
 لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي
 ط . أولى ١٣٤٩ هـ - دار الكتب المصرية بالقاهرة
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء :
 لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن الأنباري ، المتوفى ٥٧٧ هـ
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
 ط . دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة . مطبعة المدني
- النسخ بين نفاثه ومثبته :
 لعبد الله توفيق الصباغ
 مطبعة الدباغ بحماة - نشر وتوزيع دار الغزالي
- النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه :
 لعبد المتعال محمد الجبري
 ط . أولى - دار الجهاد ، الناشر مكتبة دار العروبة القاهرة
- النسخ في القرآن الكريم :
 لمصطفى زيد
 ط . أولى ١٣٨٣ هـ - دار الفكر العربي
- نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية :
 لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله الزيلعي ، المتوفى ٧٦٢ هـ
 ط . ثانية ١٣٩٣ هـ ، المجلس العلمي - توزيع المكتب الإسلامي

- نظرات في القرآن :

لمحمد الغزالي

ط . خامسة - مطبعة حسان - نشر دار الكتب الحديثة ، عابدين .

- نظرية النسخ في الشرائع السماوية :

للدكتور شعبان محمد اسماعيل

مطابع الدجوي ، القاهرة ، عابدين

- النهاية في غريب الحديث والأثر :

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦ هـ

تحقيق طاهر أحمد الزاوي وعمود محمد الطناحي

الناشر المكتبة الاسلامية

- نواسخ القرآن :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ

دراسة وتحقيق محمد أشرف الملباري - اشراف الدكتور أحمد ابراهيم مهنا .

مطبوع بالآلة .

- نواسخ القرآن :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

دراسة وتحقيق محمد أشرف الملباري

اشراف د . أحمد ابراهيم مهنا .

ط . الجامعة الاسلامية ١٤٠٤ هـ

- نور القبس ، المختصر على المقتبس :

لأبي المحاسن يوسف بن أحمد اليفموري

تحقيق رُودلف زهايم

ط . دار النشر فرانتس شتاينز بنيسبادن ١٣٨٤ هـ

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين :

لاسماعيل باشا البغدادي

ط . ثالثة ١٣٨٧ هـ - المكتبة الإسلامية طهران .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان ، المتوفى ٥٣٤ هـ

تحقيق د . إحسان عباس

ط . دار صادر

٨ - فهرس الموضوعات
أ - قسم الدراسة

الصفحة	الموضوع
٩ - ٥	المقدمة

الفصل الأول

(١٣ - ٤٢)	ترجمة المؤلف
١٣	- نسبه وشهرته
١٤	- مولده
١٤	- العصر الذى عاش فيه
١٥	- الحالة السياسية
٢٠	- الحالة العلمية
٢٢	- مكانته وثناء العلماء عليه
٢٥	- ذكر من أخذ عنهم العلم
٣٣	- ذكر الذين أخذوا عنه العلم
٣٤	- عقيدته
٣٧	- أقوال أثرت عنه
٣٨	- مصنفاته
٤١	- وفاته

الفصل الثانى

(٤٣ - ٥٨)	دراسة مفصلة للكتاب
٤٤	- اسم الكتاب
٤٥	- نسبته إلى المؤلف
٤٧	- منهج المؤلف في تصنيفه للكتاب
٤٧	- المميزات التي انفرد بها الكتاب
٥٠	- المآخذ التي لاحظتها على الكتاب
٥٣	- مفهوم أبى عبيد لمصطلح الناسخ والمنسوخ

الفصل الثالث

٥٩	- ذكر لمن صنف في الناسخ والمنسوخ
٧٣	- ذكر لمن أنكر ثبوت النسخ

ب - قسم التحقيق

- أولاً : المدخل إلى الكتاب ٧٧ - ١٢٣
- ١ - وصف المخطوطة ٧٩
- ٢ - المنهج الذى اعتمده فى التحقيق ويشمل : (٨٥ - ٨٩)
- تحقيق نص المخطوط ٨٥
- التخرىج ٨٦
- ترجمة الأعلام ٨٧
- التعليق ، والتعريف بالأماكن والبلدان ٨٧
- التعريف بالغريب ، والمصطلحات والرموز ٨٨
- صنع الفهارس ٨٨

ثانيا : موضوعات كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد
مرتب حسب أرقام الآثار والأحاديث

الموضوع	رقم الأثر
باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار :	
- معنى النسخ والنسأ والنسيء	١٠
- ترجيح أبي عبيد لقراءة : (ما ننسخ من آية أو ننسها) وبيان المعنى المراد	١١
- إضافة النسيان إلى الله أو إلى رسوله	١٦
- تفسير النسيان في قوله : (كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وفي قوله : (نسوا الله فنسيهم)	١٦
- أقسام النسخ في الكتاب والسنة عند أبي عبيد والدلالة على ذلك	١٦
- الدليل على أن النسخ يأتي بمعنى رفع السورة والآية	١٧ ، ١٨
باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ :	
- ما في القرآن من نسخ الصلاة	٢١ ، ٢٢ ، ٢٣
- ما في السنة من نسخ الصلاة	٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
	٢٧ ، ٢٨
- إتمام عثمان وعائشة الصلاة بمنى وتأول ذلك	٢٨
باب الزكاة :	
- مجمل الخلاف في نسخ آيات من الصدقة	(مقدمة الباب)
- الدلالة على إحكام آية النساء (وإذا حضر القسمة) الآية	٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ،
	٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤
- الدلالة على نسخ آية : (وإذا حضر القسمة)	٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

رقم الأثر	الموضوع
٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨	- ذكر من قال بإحكام آية الأنعام (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) ...
٤٣ ، ٤٢ ، ٤١	- ذكر من قال بنسخ آية الأنعام (وآتوا حقه يوم حصاده)
٤٤	
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤	- ترجيح أبي عبيد لإحكام: (وإذا حضر القسمة)
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧	(وآتوا حقه يوم حصاده) ودلالته في ذلك
٥٠	
٥٠ (الهامش)	- قول الطبري بنسخ آية : (وآتوا حقه يوم حصاده) والرد عليه
٤٥	- بيان المراد من حديث : نهى رسول الله ﷺ عن حصاد الليل وجداد الليل
	باب ذكر الصيام وما نسخ منه :
٥٧ ، ٥١	- نسخ الطعام والشراب والنكاح في الصوم
٥٩ ، ٥٨	- ذكر من قال بنسخ آية: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)
٦١ ، ٦٠	
٦٣ ، ٦٢	
٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤	
٧١ ، ٦٧	- ذكر من قال بإحكام قراءة (وعلى الذين يطوقونه) وبيان معناها ...
٧١	- ترجيح أبي عبيد قراءة : (وعلى الذين يطيقونه) والحكم بنسخها ...
	- ذكر الخلاف في آية : (وعلى الذين يطيقونه) من حيث الصيام والإفطار والقضاء والإطعام
٧١	- بيان الذين فرض الله عليهم الصيام ولم يقبل منهم غيره
٨٤ ، ٧١	- ذكر من لهم الخيار بين الصوم والإفطار والأدلة في ذلك
٨٨ ، ٨٦	- تأويل حديث ليس من البر الصيام في السفر
٨٨	- إباحة الصيام والفطر للمسافر إذا انتفت المشقة
٨٨	- إيجاب القضاء على المريض والمسافر إن أفطرا دون غيره
	- حكم الشيوخ والمعجز عند عجزهم عن الصيام وبيان مقدار الإطعام عنهم
٩٩ ، ٨٨	

رقم الأثر	الموضوع
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣	- حكم إفطار أهل العطاش الذين يخاف عليهم الموت
١٠٤ ، ١٠٥	- من يرى سقوط الصيام عن الكبير إذا لم يستطع وليس عليه إطعام ...
١٠٥	- سبب اختلاف كل من القائلين بوجوب الفديه وإسقاطها
١١٣ ، ١٠٥	- حكم الحوامل والمرضع إذا ضعفن عن الصيام وخافت إحداهن على نفسها أو ولدها
١١٣	- سبب الإختلاف في الحامل والمرضع
١١٤	- مذهب أبي عبيد في الحامل والمرضع واستدلاله في ذلك
١١٥ ، ١٢١	- ذكر من قال بأن رمضان ناسخ لما كان قبله
	باب النكاح وما جاء فيه من النسخ :
(مقدمة الباب)	- ذكر المنسوخ من النكاح إجمالاً
١٢٢ ، ١٣٤	- الأدلة على نسخ إباحت نكاح المتعة
١٢٥	- إيضاح حديث نبي رسول الله عن المتعة ولحوم الحمر الأهليه يوم خيبر
١٣٩ (الهامش)	- قياس ابن عباس نكاح المتعة على الإضطرار إلى الميتة والرد عليه
١٣٥ ، ١٤٠	- الآثار الدالة على إباحت ابن عباس نكاح المتعة ورجوعه عن ذلك
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤	- الآثار في إباحت نكاح نساء أهل الكتاب
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥	- كراهة ابن عمر لنكاح نساء أهل الكتاب والآثار المروية عنه في ذلك
١٤٤ (الهامش)	- إيضاح مراد ابن عمر في النبي عن نكاح نساء أهل الكتاب
١٥٥ ، ١٥٦	- ذكر نبي عمر عن نكاح نساء أهل الكتاب
١٥٧ ، ١٥٨	- بيان قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إنها لا تحسبك (لكعب بن مالك عندما أراد الزواج من كتابيه)
١٥٩ ، ١٦٠	- المنع من نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً

رقم الأثر	الموضوع
١٦١ (الهامش)	- حجية الحديث المرسل
١٦٢ ، ١٦١ ،	- تحريم نكاح المحوسيات والوثنيات وأدلة ذلك
١٦٣ ، ١٦٤ ،	
١٦٥ ، ١٦٦ ،	
١٦٧ ، ١٦٨	
	- من رخص في وطء الجوّاري دون الأزواج من المشتركات والمحوسيات
١٦٩ ، ١٧٠	وتقنين أدلتهم في ذلك
١٧١ ، ١٧٢	- آية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) من حيث الخصوصية أو النسخ
١٧٠ (الهامش)	- بيان معنى الحديث الشاذ
١٧٠	- الرد على من زعم أن حذيفه تزوج محوسيه
١٧٣ ، ١٧٤ ،	- نكاح البغايا والإمساك بالمرأة بعد فجورها ودليل ذلك
١٧٥ ، ١٧٦ ،	
١٧٧ ، ١٧٨ ،	
١٧٩ ، ١٨٠ ،	
١٨١ ، ١٨٢	
	- إحكام آية : (الزاني لا ينكح إلا زانية) وبطلان النكاح بوقوع الزنا
١٨٣ ، ١٨٤ ،	من أحد الزوجين
١٨٥ ، ١٨٦	
١٨٦	- ذكر المحرم في الملاعنة : اللعان أم القذف والنفي
١٨٧ ، ١٨٨	- تقييد الرخصة في نكاح البغي وإمسакها فيما إذا ظهرت منها توبه ..
١٨٩ (الهامش)	- بيان معنى حديث : إن عندي امرأة لا تمنع يد لأمس
١٨٩ ، ١٩٠ ،	- التأويل الكلمة لأمس
١٩١	
١٩٢ ، ١٩٣ ،	- تفسير ابن عباس النكاح (الزاني لا ينكح) بالجماع والرد عليه
١٩٤	

رقم الأثر	الموضوع
باب الطلاق وما جاء فيه :	
١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤	- أدلة أخذ الزوج الفدية من المرأة ومخالفتها
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٥	- ترك المرأة إقامة حدود الله الذي به تصح مخالفتها
٢٠٥	- لمن يكون الخلع للسلطان أم للأزواج
٢٠٥	- بيان معنى الخلع
٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥	- الآثار الدالة على أن الخلع يكون للسلطان ووجه الدلالة
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢	- بيان مهمة الحكّمين في الخلع أو الصلح
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢	- الآثار في جواز الخلع دون السلطان وبيان وجه الدلالة

رقم الأثر	الموضوع
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١	
٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧	- الآثار الواردة في نسخ عدة الوفاة
	باب الحدود وما نسخ منها :
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١	- ما نسخ من حدود المسلمين في الزنا
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧	- الآثار الدالة على ما نسخ من حدود أهل الذمة
٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠	- الآثار الدالة على إحكام سورة المائدة
٢٥٠ (الهامش)	- مذهب الطبري لإحكام آية (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)
٢٥١ ، ٢٥٢	- سبب نزول آية : (كتب عليكم القصاص في القتلى ...)
٢٥٢	- نسخ آية المائدة : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) لآية البقرة (كتب عليكم القصاص في القتلى) والخلاف مع الترجيح والاستدلال .
٢٥٧	- قصة العرنين ونزول آية المحاربة
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١	- تفسير آية المحاربة
٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧	- جواز المثلة أول الإسلام ثم نسخها
	باب الشهادات وما جاء فيها :
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤	- الآثار في إحكام آية (وأشهدوا إذا تباعتم)
٢٦٤ (الهامش)	- ترجيح الطبري لإحكام آية (وأشهدوا إذا تباعتم)
٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨	- رفع الإيجاب في قوله (وأشهدوا) بآية (فإن أمن بعضكم بعضا) ...

الموضوع	رقم الأثر
- ذكر من قال إن الاستثناء في قوله (إلا الذين تابوا) عائد على الفسق	
دون الشهادة	٢٦٩
- ذكر من قال يرد شهادة الكاذب وإن تاب	٢٧٠ ، ٢٧١ ،
	٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
	٢٧٤
- ذكر من قال بقبول شهادة الكاذب إذا تاب	٢٧٥ ، ٢٧٦ ،
	٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
	٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
	٢٨١ ، ٢٨٢ ،
	٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
	٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
	٢٨٧
- وجه استدلال من قال بقبول شهادة الكاذب ومن قال بردها	٢٨٧
- الترجيح لمذهب القائلين بقبول شهادة الكاذب إذا تاب	٢٨٧
باب شهادة أهل الكتاب :	
- أقوال العلماء في آية الوصية في السفر	(مقدمة الباب)
- بيان سبب نزول آية الوصية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)	
الآية	٢٨٨
- أدلة إحكام آية : الوصية في السفر	٢٨٨ ، ٢٨٩ ،
	٢٩٠ ، ٢٩١ ،
	٢٩٢
- تأويل آية : (ائتان ذوا عدل منكم) (أو آخران من غيركم)	٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
	٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
	٢٩٧ ، ٢٩٨ ،
	٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
- تأويل آية (فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من	
الذين استحق عليهم)	٢٩٨ ، ٢٩٩ ،
	٣٠٠

رقم الأثر	الموضوع
٣٠٧ ، ٣٠٠	- ترجيح القول بإحكام آية : الوصية في السفر وبيان وجه ذلك
٣٠٢ ، ٣٠١	- الآثار الدالة على إحكام سورة المائدة وقلة المنسوخ منها
٣٠٤ ، ٣٠٣	
٣٠٤	- ذكر من قال بنسخ آية : الوصية في السفر والحج في ذلك
٣٠٥ ، ٣٠٤	- ذكر الذين تأولوها في أهل الإسلام
٣٠٧ ، ٣٠٦	
	باب المناسك وما جاء فيها من النسخ :
٣٠٩ ، ٣٠٨	- الأحاديث الدالة على فسخ الإحرام بالحج إلى عمرة
٣١١ ، ٣١٠	
٣١٣ ، ٣١٢	
٣١٥ ، ٣١٤	
٣١٧ ، ٣١٦	- الآثار الدالة على أن الخلفاء كانوا يقيمون على إحرامهم إلى يوم النحر
	- جواب العلماء على حديث علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
٣١٧ (الهامش)	طوافين وسعى لهما سبعين
٣١٩ ، ٣١٨	- الأدلة على أن فسخ الحج إلى عمرة خاص بأصحاب رسول الله ﷺ
٣٢١ ، ٣٢٠	
٣٢٥ ، ٣٢٤	- قول ابن عباس أنه لا يطوف أحد بالبيت إلا حل
٣٢٧	- إيضاح المراد من كلمة (العرش) في قوله : (وهذا يومئذ كافر بالعرش)
٣٢٧ ، ٣٢٦	- أدلة ثبوت متعة الحج
٣٢٩ ، ٣٢٨	
٣٣١ ، ٣٣٠	
٣٣٣ ، ٣٣٢	- أدلة ثبوت القرآن في الحج وأن النبي ﷺ كان قارنا
٣٣٥ ، ٣٣٤	
٣٣٧ ، ٣٣٦	
٣٣٩ ، ٣٣٨	
٣٤٠	
	- قول عمر إن القرآن خاص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .
٣٤١	وترجيح ذلك مع التوجيه

رقم الأثر	الموضوع
٣٤١	- الخلال التي أرادها عمر بنيه عن متعة الحج والاستدلال لكل منها ...
٣٥٠ ، ٣٤٩	- الأدلة على تخصيص العمرة بسفر وإفرادها به
٣٥٢ ، ٣٥١	
٣٥٢ ، ٣٥١	- بيان معنى قول علي : أن تحرم من حيث أبدأت من دويرة أهلك
٣٥٣	- منع المشركين من الحج ونزول (إنما المشركون نجس ...)
	باب الجهاد وناسخه ومنسوخه :
(مقدمة الباب)	- مواضع نسخ الجهاد جملة
٣٥٥ ، ٣٥٤	- الآثار الدالة على الإذن في قتال المشركين بعد المنع
٣٥٧ ، ٣٥٦	- عتاب الله لأهل التخلف عن الجهاد
٣٥٧ (الهامش)	- إحكام قوله : (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله ...) والجمع بينها وبين (وإذا كانوا معه على أمر جامع ...)
٣٥٨ ، ٣٥٩	- مجاهدة المسلم لعشرة من الكفار ثم التخفيف عنهم
٣٦٠	
٣٦٢ ، ٣٦١	- قطع جميع المعاهدات مع المشركين وإيذانهم بالحرب بعد انقضاء المدة
٣٦٤ ، ٣٦٣	
٣٦٦ ، ٣٦٥	
٣٦١ (الهامش)	- مذهب الطبري إحكام آية (وإن جنحوا للسلم ...)
٣٦٨ ، ٣٦٧	- حث سورة براءة على الجهاد وقطعها للعهود
٣٧٠ ، ٣٦٩	
٣٧١	
٣٧٣ ، ٣٧٢	- معنى قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا ...)
٣٧٤ ، ٣٧٣	- الأدلة على أفضلية الجهاد ووجوبه
٣٧٦ ، ٣٧٥	
٣٧٧	
٣٧٩ ، ٣٧٨	- حكم الجهاد والخلاف فيه
٣٨١ ، ٣٨٠	
٣٨٣ ، ٣٨٢	
٣٨٥ ، ٣٨٤	

رقم الأثر	الموضوع
٣٨٤	- حكم الجهاد عند أبي عبيد مع الاستدلال
	- الآية الدالة على أن فرض الجهاد على الكفاية يقضي بعض الناس فيه
٣٨٥ ، ٣٨٦ ،	عن بعض وتأويل السلف لها
٣٨٧	
٣٨٧	- بعض الحقوق اللازمة للمسلمين التي ينوب فيها بعضهم عن بعض ..
٣٨٨ ، ٣٨٩ ،	- القتال في الأشهر الحرم والخلاف في نسخ التحريم
٣٩٠ ، ٣٩١	
٣٨٧ (الهامش)	- أحوال الناس في الجهاد ، والخلاف في فرضيته
٣٩١ (الهامش)	- مذهب الطبري : إباحة القتال في الأشهر الحرم والنهي منسوخ
	باب الأسارى :
٣٩٢ ، ٣٩٣ ،	- آيات الأسارى واختلاف علماء السلف في تأويلها وإحكامها
٣٩٤ ، ٣٩٥ ،	
٣٩٦ ، ٣٩٧ ،	
٣٩٨	
	- مذهب أبي عبيد إحكام آيات الأسارى وأنه لا منسوخ فيهن .
٣٩٨	واستدلاله على ذلك
٣٩٨ (الهامش)	- مذهب الطبري : إحكام آية (فإما منا بعد وإما فداء)
٣٩٨	- تخيير الإمام في شأن الأسارى بين أربع خلال إن كانوا ذكورا مدركين .
	باب المغانم :
٣٩٩ ، ٤٠٠	- ما ورد في نسخ المغانم
	باب الاستئذان وما فيه من ناسخه ومنسوخه :
	- معنى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
٤٠١ ، ٤٠٢	أيمانكم ...) الآية
	- الآثار الدالة على إحكام آية الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا
٤٠٤ ، ٤٠٥	ليستأذنكم الذين ملكت أيانكم)
	- تأويل قول ابن عباس فجاءهم الله عز وجل بالستور والخير فلم أر
٤٠٦	أحدًا يعمل بذلك
٤٠٧	- ذكر مذهب الحسن في الخادم التي تبنت مع أهل الرجل

رقم الأثر	الموضوع
٤٠٧	- ذكر مذهب الحسن في الخادم التي تبيت مع أهل الرجل
٤٠٩ ، ٤٠٨	- بيان المراد بمن لم يبلغ الحلم في آية (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ..
	باب الموارث ناسخها ومنسوخها :
٤١١ ، ٤١٠	- التوارث بين المهاجرين والأعراب بعد أن كان ممنوعا
٤١٣ ، ٤١٢	- ميزات الحلفاء من محالفيهم والآثار في نسخ ذلك
٤١٥ ، ٤١٤	
٤١٧ ، ٤١٦	- ميراث الأديعاء من متبنيهم والآثار في نسخ ذلك
٤١٩ ، ٤١٨	- النهي عن التبني ووجوب نسبة الابن إلى أبيه
٤٢٠	- تفسير ابن عباس لقوله تعالى: (لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)
	باب الوصية ناسخها ومنسوخها :
٤٢٢ ، ٤٢١	- نسخ الوصية للوارث
٤٢٤ ، ٤٢٣	
٤٢٥	
٤٢٧ ، ٤٢٦	- ذكر من رأى تخصيص الوصية بالأقارب غير الوارثين
٤٢٩ ، ٤٢٨	
	- ما ورد في جواز الوصية لكل موصى له من الأقارب والأباعد إلا الوارث
٤٣١ ، ٤٣٠	وانتصار أبي عبيد لهذا المذهب
٤٣٣ ، ٤٣٢	
٤٣٥ ، ٤٣٤	
٤٣٦	
	باب ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم :
٤٣٨ ، ٤٣٧	- الإذن في مخالطة اليتيم والإصابة من ماله ورفع الحرج المتوهم من آية
٤٤٠ ، ٤٣٩	(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...)
٤٤٠	- بيان المخالطة المذكورة في آية (وإن تحالطوهم فأخوانكم)
٤٤٠	- قياس ما يفعله الرفاق في السفر من اقتسام المال بالسوية على خلط
٤٤٠	الولي مال اليتيم بماله

رقم الأثر	الموضوع
	باب الحكم بين أهل الذمة وما فيه من النسخ بالكتاب والسنة :
٤٤١ ، ٤٤٢	- القول بنسخ آية (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) بآية (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
٤٤٢	- بيان مذهب أهل الحجاز أنه لا تقام الحدود على أهل الذمة والرد عليهم
٤٤٢ (الهامش)	- الجمع بين قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)
	باب ناسخ الطعام ومنسوخه :
٤٤٣ ، ٤٤٤ ،	- الآثار الدالة على رفع الحرج الذي وقع في نفوس الصحابة عند نزول (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
٤٤٥ ، ٤٤٦ ،	
٤٤٧ ، ٤٤٨ ،	
٤٤٩	
٤٤٩	- التأويل الصحيح لآية : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) والرد على من أولها خلاف ذلك
٤٤٩	- الدليل على أن في أموال الأغنياء حقا واجبا
	باب الشراب وما نسخ من حله بالتحريم :
٤٥٠ ، ٤٥١ ،	- الأدلة على تحريم الخمر بعد إباحته
٤٥٢ ، ٤٥٣ ،	
٤٥٤ ، ٤٥٥	
٤٥٠ ، ٤٥١	- بيان معنى : الميسر ، الأنصاب ، الأزلام
	باب السكر وما فيه :
٤٥٦ ، ٤٦٦ ،	- بيان النسخ في قوله (يتخذون منه سكرا) وذكر معنى السكر ، والرزق الحسن
٤٦٧ ، ٤٦٨ ،	- الآثار الدالة على نسخ إيجاب قيام الليل
٤٦٩	

باب النجوى وما كان من نسخها :

- أدلة إيجاب الصدقة بين يدي النجوى ثم نسخها ٤٧٠ ، ٤٧١ ،
٤٧٢ ، ٤٧٣
- بيان القراءات في قوله (أأشفقتم) ٤٧٠ (الهامش)

باب التقوى وما فيها من النسخ :

- الآثار الدالة على إحكام (اتقوا الله حق تقاته) وتأويلها ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،
٤٧٦
- القول بنسخ آية (حق تقاته) بآية (فاتقوا الله ما استطعتم) ٤٧٧ (الهامش)
- بيان إحكام آية (اتقوا الله حق تقاته) والرد على من زعم نسخها ... ٤٧٧

باب التوبة عند الموت ونسخ التشديد فيها بالسعة والرخصة :

- ذكر المعنى بقوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات ...) ٤٧٨ ، ٤٧٩
- الآثار والأحاديث الدالة على الأجل الذي به تنفع التوبة ٤٨٠ ، ٤٨١ ،
٤٨٢ ، ٤٨٣

باب توبة القتل ونسخ اللين فيها بالتغليظ :

- ذكر سبب نزول قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ...) وآية (يا عبادي الذين أسرفوا) ٤٨٤ ، ٤٨٥
- أدلة نسخ آية الفرقان (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)
بآية النساء (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) ٤٨٥ ، ٤٨٦ ،
٤٨٧ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩٠
- ذكر من قال بإحكام آية النساء : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...) .. ٤٩١
- ترتيب الوعيد الشديد على من قتل أحاه المسلم عمداً ٤٩٢ ، ٤٩٣ ،
٤٩٤ ، ٤٩٥ ،
٤٩٦
- معنى قوله ﷺ في الحديث (اغتبط بقتله) ٤٩٦
- عموم آية (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً ...) ٤٩٧

رقم الأثر	الموضوع
	- ذكر من أول آية النساء (فجزاؤه جهنم) بأن ذلك تحت المشيئة
٤٩٨ ، ٤٩٩ ،	وليس حتماً
٥٠٠	
٥٠٠	- تأويل آية (فجزاؤه جهنم) والرد على المخالفين
٥٠٠ (الهامش)	- بيان قبول توبة القاتل إن تاب والأدلة على ذلك
	باب مؤاخضة العباد بما تخفي النفوس :
٥٠١ ، ٥٠٢ ،	- تأويل قوله تعالى : (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ...)
٥٠٣ ، ٥٠٤	
٥٠٥	- ذكر سبب نزول (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى آخر السورة
٥٠٦	- تأويل آية : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)
	- ما أصاب المسلمين من المشقة عند نزول آية : (وإن تبدوا ما في
٥٠٥ ، ٥٠٧ ،	أنفسكم أو تخفوه) ثم زوال ذلك
٥٠٩	
	- ذكر من قال بنسخ آية (وإن تبدوا ...) بالآية التي بعدها (آمن
٥٠٥ ، ٥١٠ ،	الرسول) إلى آخر السورة
٥١١	
	- القول بإحكام آية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به
٥١٢	الله)
	- ما ورد في تأويل آية : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ...) وآية
٥١٣ ، ٥١٤	(من يعمل سوءاً يجز به)
٥١٤ (الهامش)	- إحكام آية : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه)
	باب الإكراه في الدين وما نسخ منه :
	- القول بنسخ آية : (لا إكراه في الدين) بآية (جاهد الكفار
٥١٥	والمنافقين)
٥١٦	- سبب نزول آية : (لا إكراه في الدين)
	- ذكر ما يدل على قصر آية : (لا إكراه في الدين) على أهل الذمة
٥١٧	دون أهل الحرب

- باب الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهي : عنه :
- ٥١٨ - قصر آية (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) على الأبوين المسلمين
 - تأويل قوله (تبين له) في آية (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن
 موعده وعدها إياه فلما تبين له ...) ٥١٩ ، ٥٢٠
 - سبب نزول قوله تعالى : (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم
 لن يغفر الله لهم) ٥٢١
 - صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي . ونزول : (ولا تصل على أحد
 منهم مات أبدا) ٥٢٢ ، ٥٢٣
- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتفليظ :
- مجمل الاختلاف في تأويل قوله : (يا أيها الذين آمنوا عليكم
 أنفسكم) (مقدمة الباب)
 - الأدلة على أن آية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) لها وقت من
 الزمان يعمل بها ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
 ٥٢٦ ، ٥٢٧
 - الرد على تأويل كعب لآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ... ٥٢٥ (الهامش)
 - ذكر من جعل لآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) حكما
 دائما في كل وقت . وإبطال من تأولها على ترك الأمر والنهي ٥٢٨ ، ٥٢٩
 - أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأبد في أهل المعاصي
 من المسلمين ٥٣٠ ، ٥٣١ ،
 ٥٣٢ ، ٥٣٣
 - ذكر من قال بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣٤
 - تأويل آية (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
 المنكر ...) ٥٣٥
 - قياس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القتال في مقابلة الواحد
 للآخرين ومقابلته للثلاثة ٥٣٥